منارات الأمن

مجلة : دورية علمية محكمة تُعنى بالأبحاث الأمنية

يصدرها مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - الجمهورية اليمنية

- **الأطماع السعودية الإماراتية في الأراضي اليمنية**
  (احتلال جزيرتي سقطرى وميون نموذجا)
  أ.م. د/ مجاهد صالح الشعبي
- **جرائم السرقات في الجمهورية اليمنية**
  الأسباب والحلول: (دراسة ميدانية)
  عقيد. د/ صالح يحيى رزق ناجي
- **جـــرائـــم تقنيـــة المعلـــومـــات**
  عقيد. م.د/ علوي علي أحمد الشارف
- **دور التخطيط الأمني في تحقيق الأهداف الأمنية**
  عقيد. د/ يحيى عبدالله يحيى السحولي
- **حماية الضبط الإداري الإلكتروني للنظام العام**
  (دراسة تأصيلية تحليلية)
  عقيد. د/ مصطفى عبدالرحمن عبده الفاتكي

مجلـــــد (1)
العدد (١٠) يوليو - ديسمبر ٢٠٢٣م

منارات الأمن
العدد (١٠) يوليو - ديسمبر ٢٠٢٣
Issue (10) July - December 2023

MANARAT AL-AMEN

A Scientific Periodical - Referred Specialized In Security Research

Issued By Police Research Center - Police Academy-republic Of Yemen

- SeThe UAE-Saudi Ambitions in the Yemeni Territories (Occupation of the Islands of Socotra and Meyon as Model) ttlement of International Disputes
  Dr. Mujahid Saleh al-Shaabi
- Crimes of Theft in the Republic of Yemen Causes and Solutions (Field Study)
  Dr. . Saleh Yahya Rizk Naji
- Information Technology Crimes
  Dr. Alawi Ali Ahmed Alsharfi
- The Role of Security Planning in Achieving Security Goals
  Dr. Yahya Abdullah Yahya Al-Sahouli
- Protection of Electronic Administrative Control of Public Order (Analytical Original Study)
  Dr.Mustafa Abdulrahman Abdul Fatki

Title of the publication	ISSN
Manarat Al-Amen	6208-2708 (Print)
	6216-2708 (Online)

Volume (1)
Issue (10) July - December 2023

Title of the publication
ISSN
2708-6208
2708-6216

منارات الأمن
Security Beacons
مجلة دورية علمية محكمة تُعنى بالأبحاث الأمنية
MANARAT AL-AMEN
A scientific periodical - Refereed specialized in security Research

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب (١٣٧٠) ٢٠١٩م

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

Email: manaratalamen@yahoo.com

موقع المركز:

Prc-yemen.com

صفحة المركز على الفيسبوك:

Facebook.com/prc.yemen/

وتس آب: (+967733337707)

تلفون(٠١/٥٧٠٠١٣) (٠١/٥١٢٦٠٠)

تلفاكس(٠١/٥٧٠٠١٢) ص.ب (١٢٠٤٦)

موبايل: (٧٧٤٧٣٤٨٢٧) (٧٧٧٦٦٦١٨٠) (٧٧٧٤٠٥٧٠٥)

أو زيارتنا على العنوان التالي:

صنعاء-الصافية-حي البليلي-أمام مدرسة الكويت

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣/٧/١٥م

تنويه:

تعبر البحوث المنشورة عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

الهيئة الاستشارية

الفريق الركن/ جلال علي الرويشان	لواء. أ.م.د/ مسعد ضيف الله الظاهري
لواء. أ.د/ علي حسن الشرفي	أ.د/ علي جمال أحمد الكاف
أ.د/ حمود صالح علي العودي	أ.د/ محمد لطف السقاف
عميد.أ.د/ علي علي المصري	أ.د/ علي سعيد الطارق
لواء .أ.م.د/ نديم محمد الترزي	د/ صادق حسن الشراجي
عميد.أ.م.د/ قايد بن قايد مساعد	د/ محمد سعد نجاد
عقيد.أ.م.د/ محمد علي الحرازي	د/ زيد علي حسن الوريث

رئيس التحرير

عميد.د/عبده محمد فازع الصيادي

نائب رئيس التحرير

عميد.د/ محمد هاشم الخالد

مدير التحرير

عقيد.د/ سمير حسين العذري

سكرتير التحرير

عقيد.د/ فواز عبدالرحمن دودة

هيئة التحرير

عقيد.د/ محمد علي قطيش

عقيد.د/ يحيى محسن المسوري

عقيد.د/ صالح يحيى رزق ناجي

عقيد.د/ شفيق أنور القرشي

مقدم.د/ عبدالعزيز علي الجمالي

مقدم.د/ سمير محمد الأحرمي

مقدم.د/ عبداللطيف حسين دغمه

التصحيح اللغوي

عقيد/ سعد محمد الشرقي

الإخراج الفني

المهندس/ أحمد محمد غالب جباري الغشيمي

٠٠٩٦٧-٧٧١٩٢٣٤٣٩

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً: قواعد النشر:

١. يجب أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره، أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وأن لا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجستير أو جزءاً من كتاب سبق نشره.

٢. يراعى عند كتابة البحث التعمق الموضوعي الدقيق، وطرح الحلول المناسبة للمشكلة محل البحث بما يساهم في معالجة القضايا الأمنية والاجتماعية، وتطوير المعرفة القانونية، على أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مطبوعة (A4) شاملة هوامش ومراجع وملاحق البحث.

٣. يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي، وقواعده العامة، والأمانة العلمية، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمراجع البحث، بحيث يخصص قائمة بالمراجع في صفحات مستقلة نهاية البحث، تتضمن المصادر والمراجع التي أشير إليها في المتن، ويتم ترتيبها بدأً بالمراجع العربية ثم الأجنبية.

٤. تكتب الهوامش بأرقام تسلسلية مستقلة لكل صفحة، وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها، ويراعى كتابتها بالخط المتبع في كتابة الأبحاث والالتزام بما يلي:

- الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.
- الدوريات والمجلات العلمية: كاتب البحث، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، الصفحة.
- يراعى عند الرجوع إلى النت: مراعاة ما سبق مع كتابة الرابط وتاريخ الدخول لصفحة النت.

٥. يقدم البحث مطبوعاً في نسخة ورقية ونسخة إلكترونية Word + PDF خالياً من الأخطاء اللغوية على أن تكون الخطوط المستخدمة في البحث هي:

- البحث بالخط Simplified Arabic بنط (١٤) غير بارز.
- عناوين الفصول حجم(١٢) بارز نوعه PT Bold Heading، المباحث نفس الخط حجم (١٢) غير بارز، والمطالب نفس النوع حجم (١٢) بارز في منتصف الصفحة، ويتم كتابة العناوين الجانبية بالبنط (١٢) بارز، على أن توضع عناوين الفصول والمباحث في بداية الصفحات.
- كتابة الهوامش بالخط Simplified Arabic بنط (١٠).

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

٦. لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل الأبحاث المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أي أعمال فكرية ما لم تكن بتكليف من هيئة تحرير المجلة.
٧. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية.
٨. تكون أولوية النشر للأبحاث المقدمة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين بأكاديمية الشرطة، والتي تعالج القضايا الأمنية والاجتماعية، وتسهم في تطوير المعرفة القانونية، مع مراعاة تاريخ تسليم البحث لمدير تحرير المجلة في صورته النهائية المعدة للنشر.

ثانياً: إجراءات النشر:

١. ترسل البحوث باسم رئيس التحرير.
٢. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.
٣. يرسل البحث إلى محكمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
٤. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسليم البحث.
٥. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
٦. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز بحوث الشرطة، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.
٧. يرفق الباحث ملخصاً لبحثه باللغة العربية والإنجليزية لا يزيد عن مائتين كلمة.

وتطلب هيئة تحرير المجلة من أعضاء هيئتي التدريس والباحثين التقيد بقواعد وإجراءات النشر عند تقديم أبحاثهم ودراساتهم.

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

المحتويات

الأطماع الإماراتية السعودية في الأراضي اليمنية
(احتلال جزيرتي سقطرى وميون نموذجاً)
أ.م. د. مجاهد صالح الشعبي
١-٤٤

جرائم السرقات في الجمهورية اليمنية
الأسباب والحلول:(دراسة ميدانية)
عقيد. د. صالح يحيى رزق ناجي
٤٥-٩٤

جرائم تقنية المعلومات
Information Technology Crimes
عقيد. م. د. علوي علي أحمد الشارفي
٩٥-١٣٠

دور التخطيط الأمني في تحقيق الأهداف الأمنية
عقيد. د. يحيى عبدالله يحيى السحولي
١٣١-١٥٤

حماية الضبط الإداري الإلكتروني للنظام العام
(دراسة تأصيلية تحليلية)
عقيد. د. مصطفى عبدالرحمن عبده الفاتكي
١٥٥-١٨٨

ملخصات الرسائل
١٨٩-٢١١

تصدير

بقلم اللواء/ عبدالكريم أمير الدين الحوثي
وزير الداخلية - رئيس المجلس الأعلى للأكاديمية
في افتتاحية العدد العاشر من مجلة (منارات الأمن)

التعاون بين الشرطة والمجتمع يحد من الجريمة ويحقق الأمن الشامل لليمن.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .صدق الله العظيم.

يحث الله عز وجل الناس على أهمية التعاون في جانب البر والتقوى لما ينتج عنه من خير وصلاح وأمن واستقامة يعود نفعه وفائدته على جميع أفراد المجتمع، وبالذات في الحد من الجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة العامة، وينهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان لما ينتج عنه من ظلم وشر وفساد، وجرائم تعود أضرارها ومضارها على المجتمع، وبالذات في تفشي الجريمة، وإقلاق الأمن والاستقرار والسكينة العامة.

ومن هنا أصبح التعاون بين الشرطة والمجتمع مهم وضروري للحد من الجريمة، وتحقيق الأمن الشامل لليمن بالذات في عالم اليوم، وستعمل وزارة الداخلية على دعم وتشجيع هذا التعاون من خلال تسهيل قنوات الاتصال والتواصل بين الشرطة والمواطنين بما يؤدي إلى تحديث وتجويد العمل الأمني وفقاً للواقع المعاش، ويحد من الجريمة، ويحقق الأمن الشامل لليمن حاضراً ومستقبلاً، وستعمل الوزارة -أيضاً- على تشجيع ودعم أكاديمية الشرطة في مجال التأهيل والتدريب العلمي والعملي لمنتسبي الشرطة، والبحث العلمي النظري والميداني، والاستفادة من البحث العلمي في الحد من الجريمة ومعالجة مشاكل العمل الأمني من واقع الميدان، بما يؤدي إلى التعاون والتكامل بين البحث العلمي والعمل الأمني من جهة، والتعاون والتكامل بين الشرطة والمجتمع من جهة أخرى كمدخلات، فتكون مخرجاته الحد من الجريمة، وتحقيق الأمن الشامل لليمن، الأرض والإنسان، الحرية والسيادة والريادة والاستقلال، إن شاء الله وبحوله وقوته.

والله الموفق والمعين.

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

تستمر منارات الأمن في إصدار أعدادها بشكل منتظم في نسختيها الإلكترونية والورقية، كمجلة علمية أمنية دورية محكمة، حاصلة على الترقيم الدولي، ومعامل التأثير العربي، حيث وصلنا من خلال هذا العدد الجديد والمتميز إلى العدد العاشر من إصدارات المجلة، بأبحاث جديدة ومتنوعة لم يتم البحث فيها من قبل، وباحثين تحدوا الصعاب وتغلبوا عليها، وفقاً لقواعد البحث العلمي الرصينة والمتميزة شكلاً ومضموناً، ليمثل هذا الاستمرار أصرار وعزيمة لا تلين من قبل الباحثين وهيئة تحرير المجلة، ومركز بحوث الشرطة في مواصلة التميز والنجاح، وانتصاراً لجبهة العلم والبحث العلمي لوزارة الداخلية بقيادة معالي اللواء/ عبدالكريم بن أمير الدين الحوثي، وزير الداخلية، رئيس المجلس الأعلى للأكاديمية، وأكاديمية الشرطة برئاسة اللواء ا.م. د/ مسعد ضيف الله الظاهري، وقد التزمت المجلة بقواعد وشروط البحث العلمي المعمول بها على المستوى العربي والإقليمي والدولي، باعتبار قواعد البحث العلمي ثابتة وموحدة ذات طابع إنساني، تدور مع الحقيقة وجوداً وعدماً، وتعمل على إظهارها، بدراسة أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لها، بطريقة علمية مجردة ومحايدة وموضوعية، بعيداً عن الشطط والتعصب، والمحاباة والتملق، بما يؤدي إلى إمداد مصدر القرار بالمعلومة الصحيحة ليتخذ على ضوئها القرار الصحيح، وتسخير البحث العلمي لمعالجة مشاكل العمل الأمني، في الواقع العملي.

أخيراً: إصدار العدد العاشر لمجلة منارات الأمن يمثل نجاح وتميز في مجال البحث العلمي الأمني المتخصص، لمركز بحوث الشرطة، وأكاديمية الشرطة، ووزارة الداخلية، باعتبار الاستمرار يواكب الحاضر، ويستشرف المستقبل، لأن قطار العلم لا يعرف التوقف، ومن توقف تخلف.

والله الموفق والمعين.

عميد.د/ عبده محمد فازع الصيادي
رئيس التحرير
مدير مركز بحوث الشرطة

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

البحوث و الدراسات

العدد (١٠) يوليو- ديسمبر ٢٠٢٣م

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

١

الأطمـــاع الإماراتيـــة السعوديـــة في الأراضـــي اليـمنيـــة

(احتلال جزيرتي سقطرى وميون نموذجاً)

إعـداد/
أ.م.د/ مجاهـد صالـح الشعبـي
أستاذ العلوم السياسية المشارك، مركز حقوق الإنسان
وقياس الرأس العام، جامعة صنعاء

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تناول أطماع السعودية والإمارات في الأراضي اليمنية من خلال احتلالهما لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين، والوقوف على خلفية الأطماع الاستعمارية للنظامين السعودي والإماراتي في الأراضي اليمنية وتحديداً الجزيرتين، اللتان تمثلان أهمية استراتيجية لا تخفى على أحد، وتوضيح أبعاد ومؤشرات تلك الأطماع التي تخالف مبادئ القانون الدولي، والأعراف الدولية الحاكمة للعلاقات الدولية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة تضمنت الإطار المنهجي للدراسة، وثلاثة مطالب وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: الأهمية التاريخية والموقع الاستراتيجي لجزيرتي سقطرى وميون.

المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات احتلال السعودية والإمارات للأراضي اليمنية

المطلب الثالث: التوصيف القانوني لاحتلال السعودية والإمارات لجزيرتي سقطرى وميون.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وطرحت عدد من التوصيات لصانع القرار السياسي اليمني فيما يتعلق بالتعامل مع الاحتلال السعودي الإماراتي لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين.

ABSTRACT

This study aims to address the ambitions of Saudi Arabia and the UAE in the Yemeni lands through their occupation of the Yemeni islands of Socotra and Mayon, through which the background of the colonial ambitions of the Saudi and Emirati regimes in the Yemeni lands and the challenge of the two islands, which represent a strategic importance that cannot be hidden from anyone, and clarification of the farthest and indicators of those Ambitions that contravene the principles of international law and international norms governing international relations between states.

The study was divided into an introduction that included the methodological framework of the study, and three sections that came according to the following:

The first topic: the historical importance and the strategic location of the islands of Socotra and Mayun.The second topic: Dimensions and indicators of the occupation of Yemeni territories by Saudi Arabia and the UAE.The third topic: the legal description of the occupation of the islands of Socotra and Mayun by Saudi Arabia and the Emirates.

The study reached a number of results and put forward a number of recommendations to the Yemeni political decision-maker regarding dealing with the Saudi-Emirati occupation of the Yemeni islands of Socotra and Mayun.

المقدمـة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد ين عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

إن المتابع لما يحدث في اليمن يجد نفسه أمام حالة من التكالب والأطماع الاستعمارية ليس فقط من قبل الدول الاستعمارية القديمة بريطانيا وفرنسا، أو الجديدة الولايات المتحدة والكيان الصهيوني، فحسب، لكن هذه الأطماع وصلت إلى بعض الدول العربية والإسلامية وعلى رأسها السعودية والإمارات، اللتان شنتا حربهما على اليمن تحت مسمى التحالف العربي، تحت مبررات وذرائع لا تعطيهما الحق في القيام بذلك، بالإضافة إلى أنهما يعملان بخطى حثيثة على تطبيع علاقاتهما مع العدو الصهيوني بشكل غير مسبوق، ومن هنا فلا غرابة أن يتم الربط بين الحرب على اليمن وبين الأطماع الاستعمارية والتوسعية التي تعتبر من أهداف هاتين الدولتين في اليمن، والتي من شأنها تعزيز مكانة الكيان الصهيوني في المنطقة.

ولابد من التوقف قليلاً للحديث عن حجم تلك الأطماع لدى كل من الإمارات والسعودية في الأراضي اليمنية، فمنذُ زمن بعيد وهما – خاصة السعودية – تطمحان للسيطرة على اليمن، بل وجعله الحديقة الخلفية لها، وهو ما تجلى فيما قامت به من عدوان على اليمن تحت ذريعة استعادة شرعية عبدربه منصور هادي، وإنقاذ اليمنيين، وهما مبرران لا يرقيان إلى مستوى التصديق أو حتى القبول، فلم تكن الدولتان في يوم من الأيام حريصتان على شرعية السلطة في اليمن، ولا على حماية أبناء الشعب اليمني، وهو ما سيتجلى من خلال دراستنا هذه.

وستتم هذه الدراسة وفقاً للإطار المنهجي الآتي:

أولاً: مشكلة الدراسة:

انطلقت الدراسة من وجود مشكلة بحثية تمثلت في "قيام السعودية والإمارات باحتلال جزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين، تحت مبررات وذرائع لا ترقى إلى أن تكون أسباباً قانونية لقيامهما بهذا الاحتلال والنيل من سيادة الدولة اليمنية، وهو ما عبر عن وجود أطماع استعمارية لدى السعودية والإمارات دفعتهما إلى احتلال جزيرتي سقطرى وميون تمهيداً للسيطرة على بقية المدن والجزر اليمنية لو أتيح لهما ذلك".

ثانياً: التساؤلات الدراسة:

ستسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات البحثية الآتيين:

١-التساؤل البحثي الأول: ما مدى قانونية احتلال القوات الإماراتية والسعودية لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين؟.

٢-التساؤل الثاني: لماذا استغلت الإمارات والسعودية حربهما على اليمن لتبرير احتلالهما لجزيرتي سقطرى وميون؟.

٣-التساؤل الثالث: ماهي مبررات احتلال جزيرتي سقطرى وميون؟.

ثالثاً: فروض الدراسة:

وفي محاولة للإجابة عن هذين التساؤلين تم صياغة الفرضين البحثيين التاليين:

١-الفرض البحثي الأول: لا توجد مسوغات قانونية لاحتلال السعودية والإمارات لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين؟.

٢-الفرض البحثي الثاني: هناك علاقة طردية بين الأطماع الاستعمارية للنظامين السعودي والإماراتي في الأراضي اليمنية وتوقيت احتلال الجزيرتين اليمنيتين قبل انتهاء الحرب على اليمن؟

رابعاً: أهمية الدراسة:

أما عن أهمية الدراسة فتتمثل فيما يأتي:

١- الأهمية العلمية: والتي من خلالها ستسعى الدراسة إلى تحليل ودراسة ما قامت به كل من السعودية والإمارات من احتلال لجزيرتي سقطرى وميون، دراسة علمية موضوعية لتوضيح حقيقة هذا الأمر بشكل علمي وموضوعي.

٢- الأهمية التطبيقية: وتتمثل في أن هذه الدراسة ستوضح بالأدلة والبراهين الفعلية على أرض الواقع حقيقة هذا الاحتلال، وعدم قانونيته، وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام والأعراف الدولية المتعارف عليها في إطار العلاقات الدولية بين الدول والفاعلين الدوليين.

خامساً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١- كشف حقيقة الأطماع الاستعمارية لدى النظامين السعودي والإماراتي في الأراضي اليمنية وفقاً للمعطيات الميدانية والسياسية والعسكرية التي شهدتها اليمن، والتي تجلت في احتلالهما لجزيرتي سقطرى وميون.

٢- توثيق ما حدث في دراسة علمية ستمثل مستقبلاً شاهداً للتاريخ يكشف حجم الأطماع السعودية الإماراتية في الأراضي اليمنية، والنيل من سيادة اليمن وأمنه واستقلاله.

٣- الوقوف على مدى قانونية ما قامت به الإمارات والسعودية من احتلال لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين.

سادساً: منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهجية العلمية القائمة على المنهج التاريخي الذي يهدف إلى دراسة الأبعاد التاريخية لما حدث في اليمن من احتلال السعودية والإمارات لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين، والتعمق في ذلك، وتوضيح تاريخ الجزيرتين وأهميتهما التاريخية والاستراتيجية التي دفعت كلا الدولتين للقيام بذلك، كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن لمقارنة مواقف الدولتان فيما قامتا به، ومواقف بعض الفاعلين المحليين والاقليميين والدوليين تجاه احتلال الجزيرتين، بالإضافة إلى المنهج القانوني الذي سيتم من خلاله الرجوع والارتكاز على الإطار القانوني في القانون الدولي الحاكم للعلاقات بين الدول، ومحاولة معرفة مدى قانونية ما ارتكبته الدولتان من احتلال للجزر اليمنية.

سابعاً: أدوات الدراسة:

تتمثل أدوات الدراسة في الأدوات المكتبية بشكل كامل المتمثلة في الاستعانة بعدد من الكتب والدراسات والتحليلات والمقالات السياسية التي تناولت موضوع احتلال السعودية والإمارات لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين.

ثامناً: تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأهمية التاريخية والاستراتيجية لجزيرتي سقطرى وميون.

المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات احتلال السعودية والإمارات للأراضي اليمنية.

المطلب الثالث: التوصيف القانوني لاحتلال السعودية والإمارات لجزيرتي سقطرى وميون.

المطلب الأول

الأهمية التاريخية والاستراتيجية لجزيرتي سقطرى وميون

تعتبر اليمن من أقدم الحضارات الإنسانية على مر التاريخ البشري، حيث قامت فيها حضارات تليدة وموغلة في القدم، وهو ما جعلها مصب اهتمام العديد من الامبراطوريات القديمة أمثال الامبراطورية البرتغالية والعثمانية والمصرية والصينية والفرنسية والانجليزية، على مر التاريخ، ومن هنا سنجد أن اليمن ببرها وبحرها بمدنها وجزرها الممتدة على البحر الأحمر والبحر العربي والمحيط الهندي مثلت أهمية استراتيجية وموقعاً لا يمكن تجاهله في مسار العلاقات الدولية والتعامل بين دول العالم القديم والحديث على حدٍ سواء.

وللحديث عن الأهمية التاريخية والاستراتيجية لجزيرتي سقطرى وميون سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيكون الفرع الأول بعنوان: الأهمية التاريخية والاستراتيجية لجزيرة سقطرى، أما الفرع الثاني فجاء بعنوان الأهمية التاريخية والاستراتيجية لجزيرة ميون وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

الأهمية التاريخية والاستراتيجية لجزيرة سقطرى

تقع جزيرة سقطرى شمال المحيط الهندي، جنوب بحر العرب، وهي عبارة عن أرخبيل مكون من ست جزر يشكل ممراً للتجارة العالمية من الصين والهند ودول الخليج إلى الشرق الأوسط وأفريقيا والعالم أجمع، ونتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: الأهمية التاريخية:

يتم تناولها من خلال الآتي:

١- وتبلغ مساحة الأرخبيل ثلاثة آلاف و٧٠٠ كيلو متر مربع، وعاصمته مدينة حديبو، ويبلغ عدد سكانه ١٠٠ ألف نسمة، وقد أدرجت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جزيرة سقطرى عام ٢٠٠٨م، ضمن قائمة مواقع التراث العالمي، لما تتمتع به من تفرد عالمي وتنوع بيئي فريد من نوعه؛ حيث تزخر بنسبة عالية من النباتات والحيوانات والطيور النادرة، وسُجل في الجزيرة حوالي (٨٥٠) نوعاً من النباتات، منها (٢٧٠) نوعاً لا توجد في أي مكان آخر من العالم، وفق المركز الوطني اليمني للمعلومات[١].

٢- وقد مثلت جزيرة سقطرى منذ بداية الألف الأول قبل الميلاد أحد المصادر الرئيسية للبضائع التي كانت تستخدم في طقوس العبادة لديانات العالم القديم، ويمكن أن توصف تلك البضائع بأنها "سلع مقدسة"، ونتيجة لذلك ساد الاعتقاد بأن الأرض التي

(١) https://yemen-nic.info/contents/Brief/socotra.php

تنتج السلع المقدسة هي أرض مباركة من الآلهة، وهو ما يفسّر الحضور القوي لسقطرى في كتب الرحالة الجغرافيين القدماء(١).

٣- وعند الغوص بشكل أعمق في التاريخ، سنجد أن المعطيات العلمية تعيد تشكيل جزيرة سقطرى إلى نحو عشرين مليون عام، حين انفصلت عن قارة "غوندوانا" الكبرى التي يعتقد أنها كانت تضم الشطر الجنوبي من اليابسة، قبل تشكل القارات على شكلها الحالي، ويصف البعض أرخبيل سقطرى بـ"جزر غالاباغوس المحيط الهندي"، بسبب التشابه الجغرافي الكبير بينها وبين أرخبيل موجود بالقرب من الإكوادور في أمريكا اللاتينية(٢).

٤- وبينما تقول مصادر أخرى إن الجزيرة انفصلت عن القارة الافريقية قبل نحو ستة ملايين سنة؛ قال علماء آثار روس سنة ٢٠٠٨م، إن دلائل علمية أكدت وجود آثار تدل على وجود بشري في الجزيرة يعود إلى ١.٧ مليون سنة(٣)، وكانت الجزيرة تحت حكم سلاطين المهرة في جنوب شرق اليمن لمدة طويلة، إلى أن انتزعها منهم الاحتلال البرتغالي ثم البريطاني منذ بداية القرن ١٦ للميلاد.

٥- وبعد فشل محاولات البريطانيين شراء الجزيرة بالكامل، قبل السلطان بنظام الحماية فيها أواخر القرن التاسع عشر للميلاد، لينتهي نظام حكم السلطنة في الجزيرة عام ١٩٦٧م، مع انضمامها إلى اليمن الجنوبي المستقل ثم اليمن الموحد(٤)، وكانت سقطرى تعتبر جزءا من محافظة عدن قبل أن تضمّ إلى محافظة حضرموت في عام ٢٠٠٤م، بسبب قربها منها مقارنة بمحافظة عدن، وفي عام ٢٠١٣م أصبحت محافظة مستقلة، وأُطلق عليها اسم محافظة سقطرى.

ثانياً: الأهمية الاستراتيجية:

يتم تناولها من خلال الآتي:

١- وتكتسب جزيرة سقطرى أهمية حيوية كبيرة، كونها تقع في دائرة السيطرة على البحر الأحمر وخليج عدن، وخطوط تدفق نفط دول الخليج إلى خارج المنطقة، وخطوط الملاحة الدولية عموماً، حيث مكّن موقعها الاستراتيجي السفن من الرسو فيها، مع ما توفّره طبيعة سواحلها المتعرجة من حماية للسفن من الرياح العاتية.

---

(١) https://www.facebook.com/JzyrtSqtrt/posts/525310140837319

(٢) https://www.nationalgeographic.fr/environnement/peut-encore-sauver-socotra-larchipel-yemenite-du-sang-dragon

(٣) https://www.zone-blanche.com/ile-socotra-yemen

(٤) shorturl.at/uvHLU

٢- من هنا سعت الإمارات والسعودية إلى استغلال الجزيرة عسكرياً عن طريق بناء قاعدة عسكرية متقدمة فيها، "للدفاع الاستراتيجي عن اليمن" – كما تزعمان – ودول الخليج والقرن الأفريقي، كما أن بناء القاعدة العسكرية فيها سيلبِّي طموحاً عسكرياً لمن أنشأها، وخصوصاً بتسهيل التدخل العسكري في دول المنطقة، لا سيما المضطربة منها.

٣- ومن بين أهداف الإمارات التي تسعى إلى تحقيقها هو عسكرة الجزيرة من خلال ما قامت به من عسكرة لأبناء سقطرى وإقامة المعسكرات داخل الجزيرة، وتقديمها رواتب جيدة لهم، وبذلك يصبح لها قواتها على الأرض من أبناء الجزيرة نفسها، والذين سيعملون تحت إشراف الإمارات، وبذلك تكون الإمارات قد حققت عدة أهداف من خلال ذلك تصب في خانة تعزيز وجودها في الجزيرة وإحكام سيطرتها عليها بشكل كامل.

٤- أما لو جئنا للحديث عن الأهمية العسكرية لجزيرة سقطرى بالنسبة للإمارات، فقد طمحت إلى السيطرة على الجزيرة ضمن سباق بسط النفوذ على الموانئ والمياه والمواقع الاستراتيجية اليمنية، وبدعم من قبل إسرائيل الطامحة إلى الوصول والسيطرة على البحر الأحمر بأكمله، وهو ما كشفه تحقيق فرنسي في هذا الشأن والذي جاء ليؤكد عمليات إنشاء إسرائيل لقواعد استخباراتية في جزيرة سقطرى اليمنية بالتعاون مع الإمارات ضمن تعاون سري مستمر منذ عدة أعوام لتكريس احتلال الجزيرة ذات الموقع الاستراتيجي.

٥- ذكر التحقيق الذي نشر في موقع "jforum" (المنتدى اليهودي) الفرنسي، إن إسرائيل بدأت منذ ٢٠١٦م، بناء أكبر قاعدة استخبارات في حوض البحر الأحمر في جبل "أمباساريا" الواقع في إريتريا في المنطقة الاستراتيجية المطلة على مضيق باب المندب، وبحسب التقرير، تقوم إسرائيل والإمارات، بكافة الاستعدادات اللوجستية لإنشاء قواعد استخباراتية لجمع المعلومات في جميع أنحاء خليج عدن من باب المندب وصولاً إلى جزيرة سقطرى، في المقابل لفت تقرير صادر عن موقع "ساوث فرونت" الأميركي المتخصص في الأبحاث العسكرية والاستراتيجية، إلى عزم الإمارات وإسرائيل، إنشاء مرافق عسكرية واستخباراتية في جريرة سقطرى، جنوب شرقي اليمن، ونقل الموقع الأميركي عن مصادر عربية وفرنسية– لم يسمها– أن "الإمارات وإسرائيل تعتزمان إنشاء بنية تحتية لجمع المعلومات الاستخبارية العسكرية في جزيرة سقطرى اليمنية"، وأوضحت المصادر أن وفداً ضم ضباطا إماراتيين وإسرائيليين، قاموا بزيارة الجزيرة مؤخراً، وفحصوا عدة مواقع بهدف إنشاء مرافق استخبارية"، وأشارت إلى أن انهيار الدولة اليمنية وعدم الاستقرار المستمر، مهدا الطريق أمام الإمارات لتحقيق ذلك[١].

(١) https://www.arab48.com

الفرع الثاني

الأهمية التاريخية والاستراتيجية لجزيرة ميون(بريم)

وسيتم تناولها وفقاً لما يأتي:

أولاً: تاريخ جزيرة ميون:

عُرفت هذه الجزيرة في البداية باسم جزيرة ديودورس بحسب ما ذُكر في كتاب "الطواف" لبحار يوناني لم يُعرف اسمه حتى الآن، وسمّاها الأجانب بجزيرة البريم، بينما سمّاها البرتغاليون باسم جزيرة فيراكروز، أمّا بالنسبة للعرب بحسب اللفظ وبحسب الكثير من الخرائط العربية فهي معروفة باسم جزيرة ميون. والتي تقع في مضيق باب المندب قبالة الساحل الجنوبي الغربي لليمن، وهي جزيرة بركانية صخرية، وتبلغ مساحتها ٥ أميال مربعة (١٣ كيلومتراً مربعاً) وترتفع إلى ٢١٤ قدماً (٦٥ متراً)، ولها ميناء على الشاطئ الجنوبي الغربي، ومطار في الشمال، وتعتبر من أوائل المناطق التي خضعت للاحتلال الحديث في العالم العربي، ومن أكثرها خضوعاً للاحتلال من حيث المدى الزمني، وكذلك تعد المنطقة العربية التي تناوب على احتلالها أكبر عدد من الإمبراطوريات الاستعمارية الرئيسية، فلقد غزا البرتغاليون بريم عام ١٥١٣م، إلا أنهم لم يبقوا فيها بسبب تصدي العثمانيين لهم، واحتلها الفرنسيون عام ١٧٣٨م، لفترة وجيزة، وفي سنة ١٧٩٩م، احتلتها شركة الهند الشرقية البريطانية لفترة قصيرة تمهيداً لغزو مصر التي كان يحتلها الفرنسيون في ذلك الوقت (حملة نابليون بونابرت)، لكن شح المياه أجبرهم على النزوح إلى عدن، ثم عادوا في عام ١٨٥٧م، وأنشأوا محطة فحم فيها – حسبما ورد في موسوعة."britannica" –. وفي عام ١٩١٥م، فشل العثمانيون في محاولتهم لطرد البريطانيين من الجزيرة خلال الحرب العالمية الأولى[١].

يتضح لنا مما سبق، أن القوات البريطانية لم تكن هي أولى القوات الأوروبية التي سعت لاحتلال الجزيرة والسيطرة عليها، فقد شهدت الجزيرة في أوائل القرن السادس عشر الميلادي زحف الجيوش البرتغالية بقيادة ألفونسو دا البوكيرك لتنفيذ الأوامر الملكية البرتغالية، وذلك بالإبحار جنوباً وصولاً إلى مضيق باب المندب عبر عدن في الخامس عشر من يوليو ١٥١٣م[٢].

وتتحكم جزيرة ميون بمضيق باب المندب – كما ذكرنا – حيث تقع في أضيق جزء في باب المندب، وتبعد عن عدن بنحو (٩٦) ميلاً وتبعد نحو ميل ونصف ميل من الساحل العربي و (١١) ميلاً عن الساحل الأفريقي، وبها ثغر صالح للملاحة، وتقسم مضيق باب

(1)https://arabicpost.net
(2)https://arabicpost.net

المندب إلى ممرين: الشرقي ويسمى باب الاسكندر والممر الغربي ويسمى ممر ميون[١]، وهو ما يعكس حجم التكالب والصراع على احتلال الجزيرة والسيطرة عليها عبر التاريخ، نظراً لما تتميز به من موقع استراتيجي وعسكري يجعل المسيطر عليها يتحكم في سير الملاحة الدولية في البحر الأحمر من جهة الجنوب،" وهكذا تبدو الهيمنة الاستراتيجية لجزيرة ميون على باب المندب في خنق الملاحة المدنية والعسكرية في البحر الأحمر على السواء، ولذلك دار الصراع دائماً حول نقاط التحكم في البحر الأحمر وعلى رأسها جزيرة ميون"[٢].

ثانياً: الأهمية الاستراتيجية والعسكرية لجزيرة ميون:

يتم تناولها من خلال الآتي:

١- تأتي أهمية جزيرة ميون الاستراتيجية من كونها تُشرف على الممر المائي في مضيق باب المندب، الذي تمر فيه نحو (٢١) ألف سفينة عملاقة سنوياً، وبواقع (٥٧) سفينة حاملة نفط يومياً، حسب ما ذكرته وزارة التجارة في صنعاء قبل سنوات، وتُقدر كمية النفط العابرة للمضيق بـ٣.٣ مليون برميل يومياً، وتعتبر الجزيرة ومضيق باب المندب الشريان المتدفق الرابط بين البحر الأحمر وبحر العرب وخليج عدن جنوباً؛ حيث يبلغ عرض باب المندب الكلي ٣٠ كم، (٢٠ ميلاً تقريباً)، وهي المسافة الفاصلة بين قارتي آسيا وإفريقيا، بين رأس منهالي في الساحل الآسيوي إلى رأس سيان على الساحل الإفريقي، وهو ما يسمح لشتى السفن وناقلات النفط بعبور الممر بيسر على محورين متعاكسين متباعدين، على العكس من الممر الصغير الذي يسمى " باب إسكندر" الذي يبلغ عرضه ٣ كم، وعمقه ١٦ متراً، وعادة لا يستخدم للملاحة لا سيما أثناء الليل لضيقه وكثرة الشعب المرجانية فيه[٣].

٢- وتأتي الأهمية العسكرية من خلال موقع جزيرة ميون الذي يجعلها تسيطر بشكل كامل على مضيق باب المندب، الذي يعد طريق التجارة الرئيسي بين الشرق والغرب، وهو يتكامل بشكل كامل مع قناة السويس، فإذا توقفت الملاحة به توقفت قناة السويس، والعكس صحيح. وازدادت أهمية الجزيرة الصغيرة بحكم موقعها المتحكم في باب

---

(١) أفونسو دلبوكيرك؛ السجل الكامل لأعمال أفونس دلبوكيرك ألفه وجمع وثائقه من أرشيف لشبونة والمصادر الارشيفية الملكية ابنه، وترجمه عن البرتغالية والتر دي جراي بيرش، وترجمه إلى العربية د. عبدالرحمن عبدالله الشيخ ج٣،٤، ط١، الإمارات العربية المتحدة أبو ظبي، المجمع الثقافي ٢٠٠٠م، ص٤٧٢، نقلاً عن أمل عبد المعز الحميري؛ جزيرة بريم(ميون) وأهميتها التاريخية والاستراتيجية في البحر الأحمر من منتصف القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين، مجلة القلزم، العدد الأول شعبان ١٤٤١هـ – أبريل ٢٠٢٠م، ص١١٥.

(٢) صلاح الدين حافظ؛ صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي، المدلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، يناير ١٩٧٨م، ص٥٩.

(٣) كريم مطر حمزة الزبيدي؛ الصراع الدولي في البحر الأحمر بين الماضي والحاضر(دون بيانات)، ص٢٦.

المندب، بوصفه واحداً من أهم الممرات البحرية في العالم، مع ازدياد أهمية نفط الخليج العربي، وكانت أهمية الجزيرة أقل قبل افتتاح قناة السويس وربط البحر الأحمر وما يليه بالبحر المتوسط وعالمه، حينها صار باب المندب واحداً من أهم ممرات النقل والمعابر على الطريق البحري بين بلدان أوروبية عديدة والبحر المتوسط، وعالم المحيط الهندي وشرق إفريقيا.

ثالثاً: أهمية جزيرة ميون بالنسبة للإمارات:

يُعتقد أن هدف الإمارات من احتلال هذه الجزيرة لا يرتبط فقط بالوضع اليمني، بل أيضاً بطموحات الإمارات الاستراتيجية، حيث ترى أبوظبي في نفسها إمبراطورية بحرية، (وصفها عسكريون أمريكيون بإسبرطة الصغيرة)، وأنها يجب أن تسيطر على الموانئ الرئيسية وطرق التجارة البحرية في المنطقة، ويرى البعض أن "ما حدث في جزيرة ميون في الأيام الأخيرة يمثل ترجمة للواقع الذي يعكس حقيقة أن التحالف الذي تقوده السعودية لم يأت لإنقاذ اليمن"، وأنه من الخطأ الاعتقاد بأنه جاء لإنقاذ اليمن، واستعادة الشرعية كما يزعم، فالواقع أن التحالف جاء للقضاء على مشروع الديمقراطية والتعددية السياسية الذي انتهجته اليمن، والقضاء على ميناء عدن (جنوبا)، حتى لا يعطل ميناء دبي، وهو ما يعكس وجود رغبة أمريكية إسرائيلية في إعادة خارطة الشرق الأوسط وتقسيمه إلى "قسطاطين، الأول، قسطاط شيعي تحكمه إيران". والأخر " قسطاط سني تقوده السعودية[١].

كما أن إنشاء القواعد والسيطرة على الجزر اليمنية وهو ما تفعله الإمارات منذ أكثر من عامين، أو مد أنابيب للنفط وهو ما تفعله السعودية في المهرة (شرقاً) هو جزء من الهدف الرئيسي الذي جاء لأجله التحالف، أما الشرعية، فقد اختصرت إلى مجموعة من الأسماء بعضهم يخضعون للإقامة الجبرية، والبعض الآخر يعمل كأدوات للاحتلال.

كما وصف نواب يمنيون بيان التحالف الذي تقوده السعودية حول ما حدث في جزيرة ميون والاستحداثات الإماراتية على أراضيها بأنه " انحراف (في عمل التحالف) لم يكن عملاً شاذاً.. وإنما عملاً ممنهجاً مرضياً عنه". وفي مطلع نيسان/ أبريل ٢٠٢١م، نشرت صحيفة "عربي٢١" تقريراً يكشف عن استقدام الإمارات لعمالة أجنبية إلى جزيرة ميون لاستكمال الأعمال الإنشائية لبناء مدرج طائرات ضمن قاعدة عسكرية تابعة لها في الجزيرة[٢].

(١) https://arabicpost.net

(٢) https://almahrahpost.com/news/24829#.YLnKHqjXKM8

المطلب الثاني

أبعاد ومؤشرات احتلال السعودية والإمارات للأراضي اليمنية

لا يخفى على أحد أن التحرك السعودي الإماراتي لاحتلال الأراضي اليمنية، وخاصةً جزيرتي سقطرى وميون، بالإضافة إلى محافظات: عدن والمهرة وشبوه، له أبعاده الاستراتيجية والأمنية والعسكرية والاستخباراتية أيضاً، ولم نصف هذه التحركات بالاحتلال إلا وفق مؤشرات أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن ذلك العمل يمثل احتلالاً كامل الأركان، فهو احتلال فعلي للأراضي اليمنية بشكل واضح وصريح على الرغم من محاولات التحالف وعلى رأسه السعودية تبرير ذلك الاحتلال تحت مسميات لا يمكن قبولها أو حتى التعاطي معها دون أن توجه أصابع الاتهام إلى السعودية والإمارات، وإدانتهما باحتلال الأراضي اليمنية قولاً واحداً.

الفرع الأول

أبعاد الاحتلال السعودي الإماراتي للأراضي اليمنية

إن للأطماع السعودية الإماراتية خلفية سياسية مرتبطة بفاعلين إقليميين ودوليين مثلوا صوراً عديدة من صور التدخل الأجنبي، وسواء تحدثنا عن التدخل الأجنبي بوسائله المختلفة بالرضا والقبول، أم عن طريق القسر والإلزام، فإننا نلاحظ أن قوى التدخل الأجنبي، خاصة حول القرن الافريقي، تناصر هذا الفريق أو ذاك، أي أنها تساعد لأسباب عديدة في إشعال اللهيب الساخن، الذي يعصف بالقرن الأفريقي(١). وهو ما يلقي بظلاله وأبعاده على ما تم من احتلال سعودي اماراتي للأراضي اليمنية – جزيرتي سقطرى وميون – وهو ما يسعى هذا الفرع إلى توضيحه من خلال الوقوف على أبعاد ذلك الاحتلال؛ التي سيتم تحديدها في الأبعاد الأتية:

أولاً: البعد السياسي:

فمن خلال احتلال الجزيرتين سيتحقق لكل من السعودية والإمارات مكاسب سياسية عديدة، فالإمارات تحديداً ستتمكن من تعزيز مكانتها السياسية في المنطقة وعلى المستوى العالمي – حسب اعتقاد قادتها– إذا ما سيطرت على الجزيرتين، نظرا لارتباط الأبعاد العسكرية والأمنية والاستراتيجية بالبعد السياسي لاحتلال الجزيرتين وسيطرتها عليهما؛ حيث تأتي تحركات الإمارات الأخيرة في جزيرة ميون على وجه التحديد في إطار التعاون الأمني والعسكري مع الدول التي تطمح إلى الهيمنة على منطقة البحر الأحمر ومضيق باب المندب وفي مقدمتها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا

(١) صلاح الدين حافظ، صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي، مرجع سابق، ص١٤٤.

والمملكة المتحدة، وفي هذا الإطار سنجد أن الاهتمام الإسرائيلي بمنطقة القرن الافريقي جاء لتحقيق عدد من الأهداف التي ترمي إسرائيل إليها، والتي لن تستطيع تحقيقها في زمن قياسي دون تحالفها مع الإمارات بشكل معلن والتطبيع معها، وكذلك التحالف الخفي مع السعودية والتطبيع غير المعلن– الذي من المتوقع أن يعلن رسمياً في القريب العاجل– كما تُعتبر الإمارات أداة وظيفية تحقق للكيان الصهيوني ولنفسها مهمة الهيمنة على الجزيرة والمنطقة إجمالاً. فلا يمكن فصل ما يحدث في جزيرة ميون من ممارسات عن الأهداف الأمنية للدول الطامحة إلى الهيمنة على المنطقة وعلى رأسها إسرائيل، التي من أهمها ما يأتي[1]:

١- احتلال أي جزر في مدخل البحر الأحمر الجنوبي الذي من شأنه أن يؤدي إلى مرونة التحرك العسكري، وتأمين التحرك التجاري والاقتصادي.
٢- احتلال هذه الجزر يضمن للصهاينة قدرتهم على إغلاق مضيق باب المندب في وجه العرب في الوقت المناسب والسيطرة التامة عليه.
٣- احتلال هذه الجزر يضمن الإشراف على حركة الملاحة الدولية ومراقبتها في البحر الأحمر.
٤- إنشاء قواعد بحرية عسكرية استخباراتية في جنوب البحر الأحمر لكي يستطيع الكيان الصهيوني الانطلاق منها وفرض سيطرته على مياه وسماء البحر الأحمر، وكذلك ضرب أية قواعد عسكرية عربية قريبة منها.

ثانياً: البعد العسكري:

حيث يمثل احتلال جزيرتي سقطرى وميون أهمية عسكرية لكل من الإمارات والسعودية على حدٍ سواء، بالإضافة إلى ما ستقدمه الإمارات لحليفتها إسرائيل من خدمات عسكرية تسهم في الحفاظ على أمن إسرائيل، وهو ما دفع الإمارات إلى توسيع نطاق سيطرتها على الجزر اليمنية بما يعزز من سيطرتها العسكرية وإنشاء شبكات رادار لمراقبة الأجواء اليمنية كاملة، فالاستيلاء على جزيرة ميون يعني السيطرة على النشاطات الاقتصادية والعسكرية في المضيق.ً تمكن الجزيرة من امتلاك أهمية جيوستراتيجية كبيرة على مر التاريخ، وجعلها مطمعاً للدول الكبرى التي تمتلك مصالح بالمنطقة، فقد احتلها البريطانيون بين ١٧٣٨م و١٧٩٩م وسيطرت عليها البرتغال ثم العثمانيون وغيرهم؛ وزادت الأهمية الاستراتيجية للجزيرة بعد افتتاح قناة السويس عام ١٨٦٩م؛ إذ استخدمت كمحطة لتزويد السفن بالوقود.

(١) محمد النحال، فارس النعيمي، تطور الاستراتيجية الإسرائيلية في القرن الإفريقي والبحر الأحمر، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، الطبعة الثانية، يناير ٢٠٣٣م، ص١٢.

ثالثاً: البعد الأمني (توفير أمن إسرائيل):

والذي نجده واضحاً من خلال احتلال الإمارات للجزيرتين وخاصة جزيرة ميون، فلا يخفى على أحد أن إسرائيل بدورها سعت منذ سبعينيات القرن الماضي للاستيلاء على المضيق وما حوله من الجزر، فأنشأت قواعد عسكرية ورادارات تجسس واستطلاع في بعض دول القرن الأفريقي وتحديداً في أثيوبيا وارتيريا، ولا تزال تسعى للاستيلاء عليها وتحويلها إلى قاعدة عسكرية تحمي مصالح إسرائيل وتحافظ على أمنها القومي في البحر الأحمر.

ربعاً: البعد الاستراتيجي:

تأتي الأهمية الاستراتيجية لجزيرة ميون من أنها تقع في مدخل مضيق باب المندب، وهو موقع يمنحها السيطرة الكاملة على الملاحة الدولية في البحر الأحمر، الذي تأتي أهميته الاستراتيجية بالمقابل من حجم النشاط الاقتصادي والنقل البحري الذي يعبر مضيق باب المندب إلى مختلف بقاع الأرض، خاصة إذا ما عرفنا ما يقدمه البحر الأحمر من خدمات عبور وانتقال للسفن التجارية بين مختلف دول العالم، حيث يمرُّ عبره ١٤% من حجم التجارة العالمية من كلا الاتجاهين – مضيق باب المندب جنوباً وقناة السويس شمالاً– إذ تعبره ٢٣ ألف قطعة بحرية سنوياً، وبارتباط البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط والقرن الأفريقي وخليج عدن، كممرات بحرية رئيسة وشرايين مهمة للتجارة العالمية[١]؛ ومن هنا فإن احتلال جزيرة ميون على وجه التحديد يمثل بعداً استراتيجياً مهماً، لكونها قادرة على السيطرة على الملاحة الدولية في البحر الأحمر نتيجة لما تتمتع به من موقع استراتيجي فاعل ومؤثر على مسار الملاحة الدولية والتجارة العالمية عبر مياه البحر الأحمر ومضيق باب المندب على وجه التحديد.

خامساً: البعد الاقتصادي:

وهو من أهم الأبعاد التي سعت الإمارات والسعودية من خلاله الحصول على مكانة دولية واستراتيجية في البحر الأحمر إذا ما سيطرتا على جزيرتي ميون وسقطرى، وخاصة جزيرة ميون، وهو ما يعني بالنسبة للإمارات تهميشاً لدور ميناء عدن على حساب الرفع من قدرات ميناء دبي فيما يتعلق بالتبادل التجاري والاقتصادي بين اليمن وغيرها من دول العالم أو حتى بين دول العالم وبعضها البعض، على اعتبار انها ستتحكم في باب المندب وستكون مسيطرة على الملاحة الدولية والتبادل التجاري بين الشرق والغرب.

---

(١) د/ مجاهد صالح الشعبي، اليمن بين تحديات الجغرافيا السياسية والأطماع الاستعمارية في البحر الأحمر، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول لجامعة الحديدة ٢٠٢١م، بعنوان: الأطماع الاستعمارية في السواحل الغربية اليمنية، المنعقد خلال الفترة ٢٣ –٢٥ مارس ٢٠٢١م، ص٧.

سادساً: البعد البيئي والسياحي:

حيث دأبت الإمارات منذ بدء احتلالها لجزيرة سقطرى على وجه التحديد على نقل كل ما تتميز به الجزيرة من نباتات نادرة وحيوانات وطيور فريدة من نوعها إلى الإمارات، وهو ما ينذر بخراب وتجريف لتلك الثروات والموارد التي تتميز بها جزيرة سقطرى، كما أن الإمارات بدأت بتسيير رحلات مباشرة سياحية إلى الجزيرتين وهو ما سيؤثر سلباً على الطبيعة البيئية لهما.

مما سبق، يتضح لنا أن الإمارات قد حققت في الآونة الأخيرة الكثير من النفوذ العسكري والاختراقات السياسية لدول المنطقة– وتحديداً اليمن– بما يخدم الأهداف والأطماع الاستراتيجية لإسرائيل في المقام الأول، وبقية الدول الطامحة والطامعة للحصول على موطئ قدم لها في البحر الأحمر على وجه التحديد والمنطقة بشكل عام، حيث استطاعت الإمارات–ولو مؤقتاً– السيطرة على أهم المواقع الاستراتيجية في اليمن المتمثلة في الجزر والموانئ المطلة على سواحل البحر الأحمر ومضيق باب المندب والبحر العربي، ويأتي ذلك في إطار محاولة الحكومة الإماراتية بسط نفوذها السياسي والعسكري وفرض الهيمنة على المنطقة لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية ومصالح حليفتها الاستراتيجية (إسرائيل) على المدى البعيد.

الفرع الثاني

مؤشرات الاحتلال السعودي الإماراتي للجزر والمحافظات اليمنية

ترتبط التحركات الخليجية في البحر الأحمر والمنطقة عموماً بمبرر التنافس على الموقع الاستراتيجي والموارد، ولتحصين مصالحها، غير أنها تؤطر في ظل العدوان الاستقطاب الخليجية الإيرانية – والسعودية على وجه التحديد – وقد تأكدت معالمها بعد الحرب على اليمن مع تصاعد العمليات الحربية لقوات التحالف العربي وتزايد المخاوف الخليجية من سيطرة الحوثيين على باب المندب(١).

وهو ما دفع الإمارات والسعودية إلى الإسراع في عملية السيطرة بل واحتلال الأراضي اليمنية لتعزيز مكانتهما في البحر الأحمر والسيطرة على باب المندب من خلال إحكام قبضة الإمارات على جزيرة ميون وبناء قواعد عسكرية فيها، وهو ما تم بالفعل.

تعتبر عملية التدخل في الشأن اليمني من أهم القضايا التي برزت خلال الحرب على اليمن، ولعل من أهمها ما قامت به السعودية والإمارات من احتلال للجزر اليمنية (سقطرى وميون) وهذا الأمر لا يخرج عما عُرف عن منطقة القرن الأفريقي وشبه الجزيرة العربية من أنها إقليم" قوي الزمة" والذي يضم القرن الإفريقي وشبه الجزيرة العربية، ومنطقة الخليج الواقعة وراءها"(٢).

---

(١) https://almahrahpost.com/news/24829#.YLnKHqjXKM8

(٢) د. نوره الحقيان، د. أحمد مصيلحي، القرن الإفريقي في ظل التنافس الدولي والإقليمية، المعهد المصري للدراسات، تقارير سياسية، القاهرة، ١أبريل ٢٠٢٠م، ص١٤.

لعل من أهم المؤشرات التي تؤكد القول بأن ما قامت به كلٌ من السعودية والإمارات يمثل احتلال بما تعنية الكلمة، وليس له أي مسمى أخر قد يسعون إلى تسويغه لتبرير ما ارتكبوه من احتلال للأراضي اليمنية والنيل من سيادة وأمن واستقرار اليمن، ما يأتي:

أولاً: المؤشرات السياسية:

تنبع الأهمية السياسية للبحر الأحمر من كونه يمثل متغيراً رئيسياً في الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة عموماً وفي البحر الأحمر على وجه الخصوص والدول المطلة عليه، التي يأتي على رأسها اليمن والسعودية بكل تأكيد، وبالتالي فقد أصبح البحر الأحمر هدفاً استراتيجياً من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة التي تعمل على تحقيق أهدافها(١) من خلال حلفاءها في المنطقة وعلى رأسهم السعودية التي لا تألوا جهداً في مساعيها لإرضاء الولايات المتحدة بأية وسيلة كانت، وهو ما يدفعنا للحديث عن المؤشرات السياسية التي دفعت السعودية إلى أن يكون لها اليد الطولى في البحر الأحمر سياسياً أو عسكرياً أو أمنياً كما سنرى، فسنجد أن الحملة السياسية الإعلامية التي شنتها كلٌ من الولايات المتحدة والإمارات والسعودية وإسرائيل كانت معدة إعداداً دقيقاً وخطيراً تم التخطيط له بدقة عالية، تزامناً مع العدوان على اليمن تمهيداً لتدويل البحر الأحمر وتواجد قوات أمريكية وإسرائيلية وأوروبية وغيرها من القوى السياسية العظمى الطامعة في مياه البحر الأحمر تحت ذريعة حماية وتأمين الملاحة البحرية الدولية، وهو مبرر مكشوف وغير منفصل عن الأهداف التوسعية والاستعمارية التي تقف وراء هذا المبرر.

واللافت للنظر أن احتلال جزيرة ميون جاء عقب ما شهدناه من توجه خليجي وإماراتي– على وجه التحديد– نحو التطبيع الصريح مع الكيان الصهيوني، ومساعي النظام الإماراتي إلى تعزيز علاقاته مع إسرائيل والتودد لها من خلال تقديمه العديد من الخدمات التي تصب في خانة الحفاظ على أمن إسرائيل، وخاصة الأمن البحري المتمثل في إيجاد موطئ قدم لها في البحر الأحمر على اعتبار أن لها منفذ بحري في ايلات على البحر الأحمر، وهو ما أكدته صحيفة "جيروزال بوست" العبرية عبر تأكيدها على أن بناء القاعدة الأميركية– الإسرائيلية في جزيرة ميون قد بدأ منذ العام ٢٠١٦م. ؛أي بعد عام من شن قوات التحالف بقيادة السعودية والإمارات الحرب على اليمن، كما ذكرت الصحيفة إن التطبيع بين كيان الاحتلال ودول تحالف العدوان، وخصوصاً الإمارات، يجعل للاحتلال مصلحة مباشرة في الحرب على اليمن، أكثر من أيّ وقت مضى.

أما السعودية فهي تسعى للعب دور محوري للسيطرة على البحر الأحمر باعتبارها الدولة الأكبر التي تمتلك شواطئ على البحر الأحمر أكثر من بقية الدول المطلة عليه، وخطورة ما

(١) الاستراتيجية الأمريكية تجاه البحر الأحمر والقرن الإفريقي، مركز دراسات الشرق الأوسط (عمان، ديسمبر ١٩٩٧م)، ص٧.

تقوم به السعودية يكاد يكون أكثر خطراً على المنطقة من الإعلان الصريح للتطبيع مع إسرائيل كما هو حال الإمارات وبعض الدول العربية والخليجية الأخرى، فهي تعمل من وراء الكواليس؛ حيث أعلنت في يناير ٢٠٢٠م عن قيام تجمع الدول العربية والأفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن، وهو الكيان الذي تعمل السعودية سياسياً للتسويق له من خلال التمهيد لضم إسرائيل إلى هذا التجمع في المستقبل، وهو ما يكشفه عدم إغلاق العضوية في هذا التجمع، بما يعني ضمنياً اتاحة الفرصة أمام إسرائيل بأن تنضم إلى هذا التجمع وتكون عضواً فيه، وهو ما سيتم في قادم الأيام.

كما أن الدولتين قامتا بتوزيع الأدوار بينهما، فعندما تكون دولة ما قد اتخذت قراراها السياسي للعدوان على دولة أخرى، بل واحتلال جزء من أراضيها، لابد لها من التنسيق والترتيب لذلك الأمر، لكونه يمثل تحدٍ لهما في محاولاتهما اللاحقة لتبرير ما قامتا به من عدوان وما نفذتاه من احتلال لإقليم تلك الدولة المعتدى عليها، وعليه فالسعودية والإمارات قد أعدتا العدة للعدوان على اليمن عبر قوات التحالف بقيادة السعودية التي تجاوزت السبع سنوات.

ومن أهم مظاهر التنسيق وتوزيع الأدوار بينهما أنهما قامتا بالمشاركة الكبيرة في قوات التحالف؛ حيث مثلت القوات السعودية والإماراتية عماد قوات التحالف، وعليه فقد ركزت القوات السعودية بشكل رئيسي على إحكام السيطرة على الأجواء والسواحل والمياه الإقليمية اليمنية، وفرض الحصار العسكري على اليمن، تخوفاً من تسرب السلاح والامدادات إلى الداخل اليمني، وقد بلغ حجم المساهمة السعودية في قوات التحالف بأكثر من (١٠٠) مقاتلة، بالإضافة إلى طائرات الهيلوكابتر والفرقاطات البحرية، في حين تشير المعلومات إلى أن القوات البرية السعودية لا تتعدى (٢٠٠٠) جندي من قوات النخبة، تتركز بشكل رئيسي في محافظة مأرب، ضمن قوات ما يسمى بالشرعية، والقوات الإماراتية والسودانية،.. أما القوات الإماراتية فقد بلغت (٤٠٠٠) جندي، لكنها أعادت بعض تشكيلاتها إلى أبو ظبي واستبدلتها بأخرى، في إطار ما فسر على أنه توجه نحو اكتساب خبرات قتالية متعددة ضمن بيئة قتالية صعبة مثل اليمن، ولم يعلن رسمياً عن عدد القوات العائدة أو الدفعات الجديدة، وتتوزع هذه التشكيلات ما بين محافظة عدن وتحديداً في معسكر صلاح الدين والقصر الرئاسي، بالإضافة إلى قاعدة العند الاستراتيجية في محافظة لحج، وبعض المعسكرات في محافظة مأرب، كما تتضمن المساهمة الإماراتية ثلاثين مقاتلة، كثاني أكبر قوات جوية تشارك في التحالف[١].

(١) تصريحات على لسان قائد عسكري إماراتي متقاعد(علي سيف الكعبي)، بقناة العربية.

ثانياً: المؤشرات العسكرية والأمنية:

لا يمكن انكار ما قامت به القوات السعودية والإماراتية من احتلال لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين والبدء في بناء قواعد عسكرية خاصة في جزيرة ميون، نظراً لموقعها الاستراتيجي المهم في باب المندب، وهو ما يمثل مؤشراً واضحاً للأطماع السعودية الإماراتية في الأراضي اليمنية، مستغلتان حربهما على اليمن، حيث كانت السعودية على وجه التحديد تتحين هذه الفرصة للانقضاض على الدولة اليمنية التي يمثل أمنها واستقرارها ونظام حكمها تهديدات للنظام السعودي يستشعره القائمون على هذا النظام – الأسرة الحاكمة – جيداً ويعملون على النيل من هذه الدولة الفتية.

ولعل من أبرز المؤشرات العسكرية التي تؤكد الأطماع السعودية والإماراتية في الأراضي اليمنية ما يأتي:

١. **الوجود العسكري السعودي الإماراتي في الأراضي اليمنية:** حيث يعود الوجود الإماراتي في جزيرة سقطرى إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥م، حين ضرب إعصار "شابالا" أرخبيل سقطرى مخلّفاً أضراراً جسيمة، فبادرت بلدان الخليج إلى تقديم– ما أسمته– المساعدة إلى سكّان الجزيرة، وهو الدعم الذي تحوّل إلى حصان طروادة حسب بعض المعلقين، حيث تحوّلت المنظمات الإغاثية الإماراتية إلى طلائع للوجود العسكري والسياسي الإماراتي المباشر في الجزيرة، من خلال شراء ولاءات محلية وبسط السيطرة على الأجهزة الأمنية المحلية واستثمار القوة الناعمة عبر تشييد وترميم المساجد والمستشفيات وتمويل بعض الأنشطة الاجتماعية مثل حفلات الزفاف. وسرعان ما استفز هذا النفوذ الإماراتي المتزايد السعودية، فبدأت تبحث لها عن موطئ قدم في الأراضي اليمنية وعلى رأسها جزيرة سقطرى، بواسطة البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، لتتحول الجزيرة إلى ساحة جديدة للتنافس والصراع الإقليمي بين الحليفين وبعد نحو عامين من إعصار "شابالا"، أرسلت الإمارات قوة عسكرية من نحو(٣٠٠)عنصر إلى سقطرى، وقد فرضت هذه القوة سيطرتها على المطار والميناء البحري وعلى مرافق حيوية فيها. ويربط البعض هذا التحرك العسكري الإماراتي بالتطورات التي وقعت في محافظة المهرة، حيث نشرت السعودية قواتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧م؛ حيث فسرت الإمارات هذه الخطوة بأنها محاولة سعودية للهيمنة على غنائم وحصاد معركة التحالف في اليمن بصورة مبكرة[١].

٢. **بناء قواعد عسكرية في الجزر اليمنية:** وهو المؤشر الثاني الذي يفضح المبررات السعودية والإماراتية على حدٍ سواء، ونفيهما لأي حديث عن وجود قوات إماراتية أو

(١) https://carnegie-mec.org/diwan/80827

سعودية في كلا الجزيرتين، فما رصدته الأقمار الصناعية من تحركات عسكرية وعمليات بناء لهذه القواعد العسكرية يكشف أكاذيب كلتا الدولتين في هذا الشأن، حيث قامت الإمارات بتفكيك قاعدتها في ميناء عصب الارتيري ونقلها كاملة إلى جزيرة ميون، بل وقامت ببناء مدرج للطائرات بطول(١٨٠٠ متر)، لتتمكن طائراتها العسكرية من الهبوط، وتزويد تلك القاعدة بما يلزمها من المعدات والعتاد العسكري واللوجيستي لممارسة مهامها الاستخباراتية والعسكرية على طول الأراضي اليمنية الواقعة في نطاق تغطية الجزيرة، والاشراف على باب المندب والتحكم في الملاحة الدولية فيه، حيث نقلت أبو ظبي المعدات والجنود من إريتريا إلى جزيرة ميون التي تحتفظ بتواجد عسكري فيها منذ سنوات، وسبق أن واجهت اتهامات بمحاولة استنساخ سيناريو الهيمنة على جزيرة سقطرى، وفي نيسان/أبريل ٢٠٢٠م، أكدت مصادر يمنية أن الإمارات عزلت الجزيرة التي تبلغ مساحتها (١٣) كيلومترا مربعا عن محيطها اليمني، من خلال فرض سيطرتها الكاملة عليها وبناء تلك القواعد العسكرية التي تؤكد بالدليل القاطع الأطماع الاستعمارية للإمارات في اليمن، وتأتي هذه التحركات الإماراتية ضمن محاولتها اقتطاع الجزيرة وحرمان أي طرف يمني من التحكم بمضيق باب المندب. وذكرت المصادر أن أبو ظبي جعلت من جزيرة ميون قاعدة عسكرية لها وممراً لدخول أتباعها وخروجهم، وإدخال الدعم إليهم. وذلك ليتولى هؤلاء الوكلاء إيصال هذا الدعم إلى عدن وباقي المناطق، خصوصا بعد قيامها بإعادة تأهيل مطار ميون العسكري(١).

٣. **وجود قوات سعودية في محافظتي المهرة وشبوه:** وهو مؤشر يفصح عن الرغبة التوسعية الجامحة لدى السعودية في الأراضي اليمنية بدون شك، فلا يوجد مبرر لاحتلالها لمحافظة المهرة سوى هذه الرغبة في تواجدها وسيطرتها على أغلب المحافظات اليمنية ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للسعودية، وإذا توقفنا قليلاً فلن نجد للحوثيين الذين يعتبرهم النظام السعودي اعداءهم الايديولوجيون- حسب زعمهم- وجوداً في محافظة المهرة أو حتى في محافظة شبوه، مما يؤكد عدم وجود مبرر لاحتلالها لهاتين المحافظتين عبر إنشاءها لمليشيات من أبناء المحافظتين تحت ذرائع حمايتهما، بعيداً عن الشرعية التي أتوا لدعمها كما يزعمون، وتحت علم الإنفصال.

ولعل ما يؤكد الأطماع الإماراتية على وجه التحديد ما أشارت إليه تقارير أمنية تؤكد نيّة الولايات المتحدة إنشاء قاعدة عسكرية في جزيرة ميون بهدف "حماية مصالحها وضمان أمن

(١) https://pressn.net/show11215775.html

إسرائيل"، لكون هذه الأخيرة وحليفتها الإمارات تَعتبران مضيق باب المندب ذا أهمية استراتيجية رئيسة في ضمان الوصول إلى المحيط الهندي وما وراءه من عوالم أخرى(١).

وفي هذا الإطار، تفيد مصادر مطّلعة بأن دول "التحالف" تحرّكت في اتّجاه باب المندب بتوجيه وإشراف من القيادة المركزية الأمريكية، بعدما أعلن الجانب الأمريكي، في النصف الثاني من العام نفسه، جزيرة ميون منطقة عسكرية، ممهّداً بذلك لمشروع قاعدة جوّية تتحكّم في مضيق باب المندب، وتشرف عليها كلٌّ من الولايات المتحدة وكيان الاحتلال الاسرائيلي، بغطاء إماراتي، لتكونَ إحدى نقاط الارتكاز في عمليات التحشيد الاستراتيجي الأمريكي لمواجهة إيران وروسيا والصين عند اللزوم.

وخلال النصف الأخير من عام ٢٠١٦م، بدأ العمل الأمريكي – الإسرائيلي، عبر أبو ظبي، على إنشاء القاعدة، بدءاً من بناء مدرج للطائرات بطول (٢٠٠٠ متر) أُنجز أواخر عام ٢٠١٧م. ولكن قدرات المدرج كانت محدودة، وهو ما استدعى استبدال مدرج آخر، أنشئ فعلياً بعد عَقْد الرياض مؤتمراً لـ"تعزيز أمن البحر الأحمر" في عام ٢٠١٨م، بمشاركة عدد من الدول، من بينها مصر، وبحسب المصادر نفسها، فإن "دول التحالف أقامت أكثر من ثمانية مدارج عملاقة، واستبدلت المدرج الخاص بالطائرات الحربية الذي سبق إنشاؤه بمدرج أكبر لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطائرات المعادية مع مرابضها"(٢).

ومن المثير للاهتمام، أن الحكومة الأمريكية وافقت في ٢٠٢٠م على بيع طائرات بدون طيار من طراز MQ-9B إلى الإمارات مزودة بمراقبة بحرية وقدرات مضادة للغواصات من بين أشياء أخرى، وذكر بأن هذه المنشآت الأكثر قوة في جزيرة ميون ستوفر أيضاً موقعًا منفصلاً عن البر يمكن من خلاله تنفيذ أنواع مختلفة من مهام الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع الأوسع، بما في ذلك العمليات الجوية، باستخدام طائرات مأهولة أو بدون طيار. تم توسيعها بشكل كافٍ، ويمكن أن يكون أيضًا نقطة انطلاق قيّمة للغارات الجوية، سواء باستخدام الطائرات المقاتلة أو الطائرات بدون طيار، في جميع أنحاء المنطقة، مضيفاً أنه مهما كانت التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالبناء في جزيرة بريم(ميون)، فهناك جهة ما تعمل على بناء مهبط جديد للطائرات وتقوم بالفعل بإنشاء مرافق أخرى مرتبطة بها على واحدة من أكثر الجزر أهمية من الناحية الاستراتيجية على هذا الكوكب(٣).

وسبق أن كشف موقع "the drive" الامريكي عن صور أقمار اصطناعية تظهر بناء مدرج كبير للطائرات على جزيرة "بريم" الاستراتيجية في البحر الأحمر، وترجمت "وكالة يمن

(١) https://www.alalamtv.net
(٢) https://www.alalamtv.net
(٣) https://yemenagency.com/news1080.html

للأنباء" تقرير الموقع الذي قال عن الصور بأنها كانت في وقت سابق من هذا العام، ويأتي ذلك في أعقاب صور الأقمار الصناعية السابقة التي حصلت عليها وكالة أسوشيتيد برس والتي تشير إلى أن الإماراتيين قاموا بتفكيك العديد، إن لم يكن جميع منشآتهم في عصب في دولة إريتريا الواقعة في شرق إفريقيا على الجانب الآخر من مضيق باب المندب في وقت ما بين يناير وفبراير من هذا العام.

وبحسب تقرير الموقع الأمريكي، يمكن لمن يقف وراء أعمال البناء أن يتطلع إلى إنشاء موقع استراتيجي للغاية في هذا الممر البحري المهم بالفعل...، حيث يمكن أن يكون المطار في الجزيرة مركزًا مهمًا للعمليات في اليمن وما حوله، بما في ذلك مكافحة التهريب، والدوريات البحرية، وحتى العمليات المضادة للغواصات.

ثالثاً: المؤشرات الاقتصادية:

لا يمكن الحديث عن المؤشرات السياسية أو العسكرية أو الأمنية دون الحديث عن المؤشرات الاقتصادية التي تؤكد الأطماع السعودية والإماراتية في الأراضي اليمنية عموماً، وفي جزيرتي سقطرى وميون على وجه التحديد، فحجم التجارة العالمية التي تمر عبر مضيق باب المندب والتي تعتبر جزيرة ميون مسيطرة على هذا المضيق تجعل لعاب الإمارات يسيل، حيث عملت على احكام السيطرة على الجزيرة وتفردها بها تاركة السعودية تنال حظها من الخسائر التي تتحملها كل يوم في حربهما على اليمن، وكما أن حجم التجارة الدولية التي تمر عبر مضيق باب المندب تمثل ربع التجارة الدولية، وكذلك النفط الذي يتم نقله من السعودية إلى دول العالم بشكل يومي، جميعها تمثل جانباً اقتصادياً ستستفيد منه الإمارات في تعزيز اقتصادها واحتلال مكانتها الدولية جراء ما سيعود عليها من منافع اقتصادية نتيجة لاحتلالها لجزيرة ميون.

رابعاً: المؤشرات الديموغرافية:

لعل من أهم المؤشرات التي تؤكد حجم الأطماع الاستعمارية للسعودية والإمارات في الأراضي اليمنية ما قامت به الإمارات من مساع لتغيير الخارطة الديمغرافية لسكان الجزيرة بهدف كسب ولاءهم لها، وهو ما تجلت أهم وأخطر مؤشراته في منح سكان الجزيرة التأشيرات لدخول الإمارات، بل ومنح البعض منهم جنسيات إماراتية على اعتبار أنهم يدّعون أن هؤلاء مواطنون اماراتيون في الأساس.

ومن الضرورة بمكان التأكيد على وجود خلفية استعمارية ونوايا سيئة لدى النظامين السعودي والإماراتي تقف وراء اشتراكهما في تحالف الحرب على اليمن، والتي بدأت مظاهره وصوره تتضح يوماً بعد يوم، ولعل ما شهدته الأحداث من احتلال صريح للقوات السعودية والإماراتية لكلٍ من جزيرتي سقطرى وميون يمثل أكبر دليل على وجود تلك النزعة التوسعية

الاستعمارية لدى كلا الدولتين لاحتلال الأراضي اليمنية، وهي الحقيقة التي لا يستطيع من يدافع عن النظامين انكارها أو الدفاع عنهما، وهو ما يعزز القول بأن الهدف من وراء شن العدوان على اليمن لم يكن استعادة الشرعية أو الدفاع عن الشعب اليمني – كما أعلنته قيادة التحالف عند بدء ما أسمي ب"عاصفة الحزم"–؛ حيث وجدت عدة مؤشرات أكدت تلك النوايا السيئة والرغبة الجامحة لدى النظامين السعودي والإماراتي لاستغلال هذه الحرب للنيل من سيادة وأمن واستقرار ووحدة اليمن أرضاً وإنساناً، ولعل ما شهدته جزيرة ميون وسكانها من أعمال تهجير قامت بها القوات الإماراتية لأكبر دليل على تلك النزعة الاستعمارية الاستيطانية لدى الإمارات على وجه التحديد.

وفي هذا السياق، تقول مصادر حقوقية إن الإمارات سلّمت الجزيرة، عام ٢٠١٦م، لميليشيات جنوبية موالية لها، حاولت تهجير السكّان الأصليين إلى منطقة ذولاب الواقعة على بعد ٢٥ كيلومتراً من المضيق، فقوبلت تلك المحاولات بالرفض، ما دفع أبو ظبي إلى التراجع عن التهجير القسري تحت ضغط المنظمات الحقوقية. لكنّها عمدت، في المقابل، إلى تضييق خيارات العيش على سكّان الجزيرة البركانية الذين يعتمدون على صيد الأسماك، فمنعتهم من ممارسة الصيد التقليدي، وألقت القبض على الرافضين لسياسة التهجير بذرائع مختلفة، أبرزها ممارسة التهريب ونقل معلومات استخبارية عن تحرُّكات الإمارات وشركائها في الجزيرة، وتشير بعض المصادر الحقوقية إلى أن القوات الإماراتية والموالين لها داهمت منازل معظم سكّان الجزيرة خلال العامين الماضيين، واستجوبت وسجنت العشرات منهم دون مبرّر قانوني، مؤكدة على أن أبو ظبي وشركاءها في القاعدة العسكرية في ميون كلّفوا ميليشيات طارق صالح، مطلع آذار/ مارس الماضي، بالتفاوض مع سكان الجزيرة لإغرائهم بحوافز مالية ومساكن بديلة في مدينة سكنية تمّ بناؤها بتمويل أمريكي إماراتي في منطقة يختل، بالقرب من مدينة المخا، بهدف تهجير سكان عدد من الجزر الاستراتيجية اليمنية في باب المندب لتحويلها إلى قواعد عسكرية سعودية واماراتية.

المطلب الثالث

التوصيف القانوني لاحتلال السعودية والإمارات لجزيرتي سقطرى وميون

يمثل الاحتلال لجزيرتين تصرف غير قانوني ولا تقره أية قوانين دولية أو محلية أو إقليمية، خاصة بعد انتهاء الحقبة الاستعمارية في القرن الماضي، فجميع الدول في نظر القانون الدولي تعتبر متساوية في الحقوق والواجبات تجاه بعضها البعض، ومتساوية في شخصياتها القانونية والاعتبارية، ومن ثم في سيادة كل دولة على إقليمها وأراضيها، أياً كانت مستويات تلك السيادة، وهو ما يفرض على جميع الدول العمل بمبدأ عدم التدخل في شؤون الغير، فإذا تدخلت دولة ما في شؤون غيرها من الدول كاملة السيادة – أياً كانت مستويات أو درجات تلك التدخلات– فإنها تكون قد اخلت بسيادة تلك الدولة ونالت من استقلالها، وتوجب قانوناً ايقافها عند حدها، فجميع الدول كما ذكرنا متساوية في الحقوق والواجبات، وهو ما يحتم عدم تدخل الدول في شؤون بعضها.

ويكون الغرض من التدخل غالباً، تعبيراً عن رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب معين من دولة أضعف منها، بحجة الدفاع عن حقوق الدولة الضعيفة أو حماية رعاياها، أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد معارضيها، أو الدفاع عن مبدأ عدم التدخل كما هو الحال في الشرق الأوسط...، وللتدخل أشكال عديدة، فقد يكون سياسياً أو عسكرياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً، وقد يكون صريحاً أو خفياً يتم بواسطة الجواسيس والعملاء السريين، أو التدخل العقائدي والمالي والإنساني...إلخ[1].

وإذا ما عدنا للحديث عما ارتكبته كلاً من السعودية والإمارات من مخالفات للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني باحتلالهما لجزيرتي سقطرى وميون سنجد أنه من الضرورة بمكان توصيف ما قامت به هاتان الدولتان توصيفاً قانونياً موضوعياً دون تحيز أو مواربة من قبلنا، وهو ما أثار جدلاً مستفيضاً بين من وصف ما ارتكبته الدولتان بأنه احتلال بكامل عناصره وأركانه المادية والمعنوية، وبين من وصفه بأنه تدخل عسكري سينتهي بانتهاء هذه الحرب، وأياً كانت مصداقية أو واقعية هذا القول أو ذاك؛ إلا أننا نرى أنه من الضرورة بمكان التأصيل والتوصيف القانوني لما ارتكبته الدولتان في حربهما على اليمن التي ستدخل عامها التاسع بعد أشهر، وعليه سيتم تعريف التدخل العسكري، والعدوان المسلح وتوضيح صور ذلك العدوان وكذلك الاحتلال، لتتضح الصورة القانونية لدى من قد يعارض القول بأن ما قامت به الدولتان احتلال كامل الأركان، وذلك من خلال ربط ما قامت به

(١) د/ يحيى الصرابي، الوسيط في القانون الدولي العام (صنعاء: بدون دار وتاريخ نشر)، ص ١١٨.

الدولتان من أعمال عسكرية واستحداث لقواعد عسكرية ومنشئات عسكرية تحقق أهدافهما الاستعمارية في الأراضي اليمنية في محاولة لمعرفة التوصيف القانوني لما ارتكبته الدولتان من انتهاك لسيادة وأمن واستقرار ووحدة الدولة اليمنية واحتلال أراضيها، وفقاً للقانون الدولي العام، وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

مفهومي العدوان والتدخل العسكري مقاربة قانونية

بداية لابد من تحديد المفاهيم التي من خلالها يمكننا توصيف ما تعرضت له اليمن جراء الحرب التي شنتها السعودية والإمارات وحلفائهما، ولعل من أبرز هذه المفاهيم ما يأتي:

أولاً: التدخل العسكري:

يُعرف التدخل العسكري في سياقات مختلفة، بحسب المكان المتدخل فيه، وبحسب هدف التدخل في حد ذاته، لذلك تباينت التعريفات المقدمة لمفهوم التدخل العسكري من قبل المختصين والباحثين، والتي يمكن أن نورد بعضها وفقاً لما يأتي:

١. عرف ر.ج فنسنت (R.J. Vencent) في عمله بعنوان " عدم التدخل والنظام الدولي" التدخل العسكري على أنه: "النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة داخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية والذي يتدخل قسرياً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إنه حدث متميز له بداية ونهاية، ويهدف إلى بناء السلطة في الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونياً أو غير قانوني، لكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية"[١].

٢. أما فردريك بيرسون وروبرت بومان (Pearson and Baumann) في دراستهما " القارات الخمس" فقد عرفا التدخل العسكري عملياً على أنه: " تحرك لجنود نظاميين أو قوات دولية(جوية، بحرية، برية) في سياق بعض القضايا السياسية أو النزاعات العسكرية[٢].

٣. كما عرف كاليري هولستي (Kaleri Holsti) التدخل منفرداً بأنه: "جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين، أو البناء الدستوري للدولة المسؤول

---

(١) محمد يونس الصانع، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشرة، العدد ٣٤، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ص ١٢ -٢١(د.ن).

(٢) Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International Military Intervention, 1946 -1988. Available online at: خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح. .[13/03/2008] نقلاً عن جمال منصر، مرجع سابق، ص ٩٨.

عن رسم السياسة الخارجية"(١) في حين عرفه جي إم يابز (J.M. Ypez) بأنه:" قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، وأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها"(٢).

٤. وقد انقسمت آراء فقهاء القانون الدولي تجاه تعريف التدخل ما بين اتجاه يدعو إلى توسيع نطاق التدخل ليشمل جميع أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، حتى ولو كان هذا السلوك سلبياً، ويتضمن في نطاقه الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو أي صورة أخرى من صور الأعمال القسرية، أو الحملات والتصريحات الدبلوماسية، أو المساعدات الاقتصادية والعسكرية. واتجاه ثانٍ يتحمس أنصاره إلى تضييق نطاق هذا المفهوم، إلى حد جعله مقصوراً فقط على صورة التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة وحدها دون سواها من الصور الأخرى، أما الاتجاه الثالث فيذهب أنصاره إلى القول بأن التدخل أياً كان شكله أو دوافعه لا يعدو إلا أن يكون عملاً خارجاً على قواعد الشرعية أو القانون الدولي(٣).

٥. وأياً كانت أشكال التدخل العسكري إلا أنها جميعاً تندرج تحت ثلاث مبررات لهذا التدخل العسكري حسب ما أوردها فريدريك بيرسون(Frederik, S. Pearson)، والتي تأتي وفقاً لما يلي(٤):

أ- كسب أو الاستحواذ على إقليم معين.

ب- حماية مجموعات اجتماعية في الدولة المستهدفة.

ج- الترويج لإيديولوجية أو نظام عقدي.

وفي اعتقادنا بأن من يصف ما قامت به السعودية والإمارات في اليمن بأنه تدخل عسكري فإنه يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على أن أهداف ذلك التدخل تندرج تحت المبررات الثلاثة التي ذكرها بيرسون سالفة الذكر، وبذلك فهو حتى لو وصف بأنه تدخل عسكري وليس عدوان إلا أنه يتضمن سلوكاً عدوانياً واستخداماً واضحاً للقوة العسكرية للتدخل في شؤون الدولة اليمنية بشكل قسري وعنيف.

---

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤م، ص١٦.

(٢) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠م، ص٢١٤.

(٣) Pearson,R.S." Foregin Military Intervention and Domestic Disputes",International Studies Quarterly, Vol.18:3,September 1974,p259.

(٤) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص٢١٤.

ثانياً: العدوان:

دار جدلُ بين فريقين حول ما حدث في جزيرتي سقطرى وميون، ففريق رأى أن ما تم في الجزيرتين يمثل احتلال كامل الأركان، في حين رأى أخرون أنها عملية مؤقتة مرتبطة بما يحدث في اليمن من تناقضات ارتبطت بالحرب على اليمن وسيطرة الإمارات والسعودية عليهما، وهل هو تدخل عسكري فقط أم أنه يتعداه ليصبح عدوان أو احتلال كامل الأركان؟ وهو ما يستدعي منا توضيح أمر في غاية الأهمية يتمثل في محاولة الوقوف على ماهية العدوان المسلح الذي قد يفضي إلى احتلال دولة ما لأرض دولة أخرى.

فالعدوان يجب أن تتوافر فيه عدد من الشروط التي تجعلنا نصفه بأنه عدوان مسلح، وبالتالي يجب تجريمه والتعامل معه وايقافه بأسرع ما يمكن، تجنباً لما سيخلفه ذلك العدوان المسلح من أضرار على مستوى البشر والمنشئات في الدولة التي تعرضت لذلك العدوان، وجميع مظاهر الحياة البشرية بصفة عامة.

وبعد الكثير من الجهود والمحاولات الدولية والفقهية، توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرين في العام ١٩٧٤م على توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان، وقد أعيد طرح هذا التعريف أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨م، لكنه لم يلق الموافقة الكافية، بحجة أنه تعريف سياسي، ولا يناسب نصوص المحكمة الجنائية الدولية الرئيسة، ومع هذا فثمة محاولات جارية للعودة إلى هذا التعريف بعدما تم إدخال العدوان كجريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية (المادة ٥).

وقد جاء في المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان هو " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف"[١]، كما أشارت الفقرة الثالثة من قرار تعريف العدوان إلى أبرز صور وحالات العدوان؛ التي تشمل تحديداً ما يأتي:

١- الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة أ- من المادة الثالثة من قرار التعريف والتي اعتبرت من قبيل العدوان (قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة)، وهذه هي الصورة التقليدية للعدوان.

(١) إبراهيم دراجي http://arab-ency.com/law/detail/163533

٢- إلقاء القنابل:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة ب – من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان التي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى"، وهو ما حدث في اليمن منذ بداية ما عُرف بعاصفة الحزم في ٢٦ مارس ٢٠١٥م؛ حيث تم القاء كميات وأنواع من القنابل على اليمنيين لم تلقى خلال الحرب العالمية.

٣- حصار الموانئ والسواحل:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة ج- من المادة الثالثة من قرار التعريف التي اعتبرت من قبيل العدوان " ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى"، وهو ما نشهده بالنسبة لما فرضته السعودية والإمارات تحديداً من حصار للموانئ والسواحل اليمنية لسبع سنوات متوالية، بما في ذلك اغلاق المطارات في أغلب محافظات الجمهورية اليمنية الواقعة تحت الحصار.

٤- الهجوم في البر أو البحر أو الجو:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة د- من المادة الثالثة من قرار التعريف التي اعتبرت من قبيل العدوان" قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى"، وهو ما تمارسه كلا الدولتان من هجوم متواصل براً وبحراً وجواً.

٥- استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى:

أشار إلى هذه الحالة نص الفقرة هـ – من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، والتي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق"، وهو ما يحدث في اليمن، حيث استخدمت السعودية والإمارات بعض قواعدهما العسكرية في دول القرن الأفريقي في ارتيريا وأثيوبيا وجيبوتي في حربهما على اليمن.

٦- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة- و- من المادة الثالثة من قرار التعريف التي اعتبرت من قبيل العدوان " سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة"، وهو ما نشهده أيضاً من سماح لقوات وطائرات التحالف لبعض الدول الأفريقية كما أسلفنا، وهو ما يمثل تأكيداً واضحاً للعدوان السعودي الإماراتي على اليمن.

٧- **العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة – المجاميع – المرتزقة:**

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة- ز- من المادة الثالثة من قرار التعريف التي اعتبرت من قبيل العدوان " إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك "، وهو ما قامت به السعودية والإمارات، فالسعودية استعانت بالجماعات الإرهابية ومن بينها تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، في محاولة منها لتشتيت انتباه الداخل اليمني وفتح جبهات عديدة في البيضاء وشبوة والمهرة وغيرهما من المحافظات التي عملت السعودية على زرع تلك الجماعات والمليشيات الإرهابية المسلحة ودعمها مالياً، وتزويدها بالأسلحة المختلفة، وهو ما قامت به الإمارات من جهة أخرى، متمثلاً فيما قامت به من إنشاء ودعم وتسليح ما عُرف بالأحزمة الأمنية، والجماعات والمليشيات المسلحة والمرتزقة في كلٍ من سقطرى وميون والمهرة وعدن المحتلة من قبل الإمارات.

٨- **كل ما سبق من شروط لتوصيف أي عمل مسلح** تقوم به دولة ضد دولة أخرى بأنه عدوان سنجدها منطبقة بشكل كامل على ما ارتكبته السعودية والإمارات من عدوان على الأراضي اليمنية، وهو ما يدحض قول البعض بأن ما قامت به السعودية والإمارات يندرج تحت عنوان التدخل العسكري لاستعادة ما يسمى بالشرعية، ونحن نرى أن ما ارتكبته السعودية والإمارات يمثل عدوانً كامل الأركان والشروط التي وضعها القانون الدولي في هذا الصدد.

٩- **ولعله من الأهمية بمكان توضيح هذه الشروط** التي تمكنا من القول بأن ما ارتكبته السعودية والإمارات هو عدوان كامل الأركان، والتي يمكن توضيحها وفقاً لما يأتي[١]:

أ- أن يكون العدوان مسلحاً: والذي يشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة المعتدى عليها، مثل قيام القوات البرية أو البحرية بغزو إقليم دولة مجاورة أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة.

ب- أن يكون العدوان قد وقع بالفعل: فلا يمكن أن نصف أية أعمال بأنها عدوان ما لم تكن قد حدثت بالفعل، سواء انتهت أم لا زالت مستمرة، بمعنى أنه لا يمكن وصف أية أعمال عسكرية بأنها عدوان ما لم تكن قد حدثت بالفعل، وتم من خلالها احتلال جزء من إقليم دولة ما من قبل دولة أو دول أخرى.

ج- أن يكون العدوان المسلح مباشراً: عن طريق استخدام الدولة أو الدول المعتدية قواتها المسلحة لاحتلال أو لغزو إقليم دولة أخرى بشكل مباشر وصريح، ويقصد بالعدوان

(١) د/ يحيى الصرابي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٨.

المباشر في هذا الصدد "استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى"(١).

د- جسامة وخطورة فعل العدوان: فدرجة جسامة وخطورة العدوان على المدنيين تحديداً تعتبر من الشروط الموضوعية للقول بأن هذا الفعل أو ذاك يمثل عدوان مسلحاً يفضي عنه احتلال إقليم دولة ما.

هـ- أن يكون فعل العدوان غير مشروع: حيث يشترط في فعل العدوان أن يكون عملاً غير مشروعاً، أي يشكل جريمة دولية، وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد الإجرام الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه.

الفرع الثاني

جهود الأمم المتحدة في تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

جاء ميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة ومتفقة مع الأهداف التي ذكرت في ديباجته فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة، التي من أهمها "تحقيق الأمن والسلم الدوليين"، وبذلك ذكرت المادة الثانية وبوضوح تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وأصبح اللجوء إلى القوة هو حالة الاستثناء، وذلك في كل من حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين(٢).

وهناك العديد من النصوص القانونية التي تجرم العدوان وتعتبره سلوكاً غير مشروعاً، حتى في حالة الحق الشرعي للدفاع عن النفس لصد أي عدوان، وهو ما يمكن توضيحه من خلال الوقوف على بعض النصوص القانونية ذات الصبغة الدولية التي تحرم وتجرم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهو ما يمكن إسقاطه على ما ارتكبته كلاً من السعودية والإمارات من عدوان مسلح على الأراضي اليمنية، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: تعمد قوات التحالف استهداف السكان المدنيين بالقصف الجوي المباشر: في المنازل، وصالات المناسبات كالأفراح والعزاء، والمستشفيات العامة والخاصة، والمدارس والجامعات والمساجد والسجون، ووسائل النقل والطرقات والجسور والمزارع والمصانع والأسواق التجارية وغيرها من الأهداف غير العسكرية، دون تمييز بين المدنيين والمقاتلين، وهو ما أسفر عن مقتل آلاف السكان المدنيين الذين لا ذنب لهم سوى أنهم يمنيون فقط، وهو ما يخالف المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٧م، والتي

(١) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣١.

(٢) عبدالسلام أحمد هماش، قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (د.ت)، الكويت، ص١٩.

نصت على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحمى بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ثانياً: انتهاكها للمادة (٤٨) التي تمثل قاعدة أساسية في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م، والتي نصت على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ثالثاً: اختراقها للمادة (٣/٤٩) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م، والتي نصت على أن " تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أو في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر، كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر، ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

رابعاً: انتهاكها للمادة (٥٤) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٧٧م، والتي نصت على أنه " ١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. ٢- يُحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر، وهو ما قامت به قوات التحالف، حيث نتج عن ذلك ما يأتي: نزوح أكثر من (٢٠٠٠٠,٧٥ مليون) نازح من بينهم(٤١%) أطفال، (٢١,٢ مليون) من السكان المدنيين بحاجة إلى المساعدات الإنسانية الطارئة (٢,٢ مليون) طفل يعانون من سوء التغذية الحاد،

و(١٩,٤مليون) إنسان من المدنيين يعانون شحاً شديداً في الحصول على المياه الصالحة للشرب، (٨٥%) حجم تراجع ايرادات النفط والغاز، و(٩٣.٥٥%) حجم تراجع المساعدات الخارجية، و(١,٢٥ مليون) موظف توقفت مرتباتهم وتأثرت عملية صرفها بشكل مستمر، و(١٢٦ ألف) من الصيادين الذين فقدوا مصادر دخلهم، و(٦٠%) متوسط نسبة ارتفاع أسعار السلع الغذائية مقارنة بما قبل الحرب، و(٧٦%) متوسط نسبة ارتفاع أسعار الغاز المنزلي مقارنة بمستوياتها قبل الحرب، وغيرها من الأضرار الإنسانية الفادحة التي أحدثتها الحرب خلال سنواتها الخمس[١].

خامساً: انتهاكها للمادة (٢٥/ب/٨/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على أن "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

سادساً: انتهاكها للمادة (٥٠) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٩٧م فيما يتعلق بالمدنيين، والتي نصت على تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بأنهم:

١-يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٢-لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

سابعاً: انتهاكها للمادة (٥١) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م، والتي تحدثت عن حماية السكان المدنيين، حيث نصت على الآتي:

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤- تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

---

(١) د/ مجاهد صالح الشعبي، الحرب العادلة والحرب غير العادلة: مقاربات أخلاقية، إنسانية، اقتصادية، سياسية، قانونية للحرب على اليمن، مؤسسة أكاديمك للدراسات الاستراتيجية والتنمية وحقوق الإنسان، صنعاء، أغسطس ٢٠١٩م، ص٦٥.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق " البروتوكول" ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ثامناً: انتهاكها للفصل الثالث من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م، الخاص بتحديد الأعيان المدنية المادة (٥٢) الحماية العامة للأعيان المدنية والتي نصت على:

١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنه لا تستخدم كذلك.

تاسعاً: ارتكابها لانتهاكات فيما يتعلق بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة، المنصوص عنها في المادة (٥٣) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والتي نصت على أن " تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٥٤م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

١- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

٢- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

٣- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع، وهنا لابد من وضع عدد من التوصيات التي من المفترض أن تأخذ بها جميع الأطراف في الحرب على اليمن من أجل الحفاظ على مستويات السلامة والأمن للأفراد المدنيين والمنشئات والبنى التحتية، ومن بين أهم هذه التوصيات نورد ما يأتي:

أ- التقيد التام بالأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني عند التخطيط لأية عملية عسكرية وعند تنفيذها، وعلى وجه الخصوص ضمان عدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية، واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ووضع حد للهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة.

ب- ضمان تسهيل حرية الحركة لجميع العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وضمان إيصال معونات الإغاثة الإنسانية والمستوردات التجارية والسلع الأساسية إلى المدنيين المحتاجين إليها، دونما عراقيل وبصورة محايدة.

ج- ضمان تقديم التعويض الكافي على وجه السرعة لضحايا الهجمات غير القانونية وعائلاتهم، بما في ذلك التعويض المالي ورد الاعتبار وإعادة التأهيل والإرضاء وكفالة عدم تكرار هذه الهجمات.

د- التوقف عن استعمال جميع الأسلحة العشوائية بطبيعتها، والأسلحة المحرمة دولياً، بما في ذلك الذخائر العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد، وكذلك الأسلحة المتفجرة التي تلحق أضراراً واسعة النطاق بما في ذلك مدفعية الميدان والهاونات، في محيط التجمعات السكنية للمدنيين.

هـ- دعوة جميع الدول التي تزود أي طرف من أطراف النزاع أو الحرب على اليمن بالأسلحة، إلى وقف عمليات نقل الأسلحة إلى أحد الأطراف، مع وجود ضمانات صارمة وملزمة قانوناً لمن سيستخدم تلك الأسلحة بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي تأكيد لافت للنظر أورده التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن والذي أشار إلى أن أهم الأخطار التي تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن تضمنتها الفقرة ١٨ (أ) من القرار ٢١٤٠ للعام ٢٠١٤م، والتي قرر فيها مجلس الأمن أن عرقلة أو تقويض نجاح عملية الانتقال السياسي على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية التنفيذ، يشكل تهديداً للسلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن، ويمكن أن يستخدم معياراً لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات[1].

(١) رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن والمكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٤٢) ٢٠١٧م، ص٩.

الفرع الثالث

التوصيف القانوني للعدوان على اليمن

وإذا ما أردنا الحديث عن التوصيف القانوني للعدوان على اليمن، فسنحاول العودة قليلاً بذاكرتنا السياسية لما حدث من عدوان أمريكي غاشم على العراق عام ١٩٩٠م والذي مثل أنموذجاً واضحاً لتجاوز الإدارة الأمريكية للقانون الدولي بشكل واضح وصريح، ففي تلك الحرب لم يتم الحديث عن ما ارتكبته الولايات المتحدة وحلفاؤها من خرق لمبادئ القانون الدولي، ولم يتم ادانة ذلك العدوان وتلك الحرب نظرا لما تحظى به الولايات المتحدة الأمريكية من سطوة وفرض لرغباتها على الأمم المتحدة نفسها، وهو ما فعلته في قضية البوسنة والهرسك وقصف قوات الناتو لكوسوفو عام ١٩٩٧م، ونتناول ذلك من خلال الآتي:

أولاً: لقد أصبح التعريف الفضفاض للقضية العادلة التي تمثل أحد دواعي القول بعدالة الحرب من عدمها – بالنسبة لمن يتلاعبون بالقانون الدولي والمنظمة الأممية – أمراً سطحياً ولا ضرورة للحديث عنه، حيث هيمنت مصالح الدول على ذلك المصطلح، وتم النظر إلى العمل العسكري دفاعاً عن الدول باعتباره العمل الوحيد المشروع، وساد نموذج الدفاع عن النفس وبلغ ذروته في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، فبعد حربين مدمرتين وقعتا نتيجة لتدخل دول كبرى في شؤون دول أخرى، حرم ميثاق الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية مع السماح باستثنائين اثنين فقط: حينما اعترفت المادة (٥١) " بالحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس في حالة وقوع أي اعتداء عسكري"، والفصل السابع من الميثاق الذي يسمح بالقيام بعمل عسكري يخوله مجلس الأمن كرد على" أي تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل من أعمال العدوان"[١].

من هنا نلاحظ أن الحق في الدفاع عن النفس قد ربطته المادة السالفة الذكر،... في حالة وقوع أي اعتداء عسكري، وهو ما لم يحدث بالنسبة للمملكة السعودية، فلم يحدث أي عدوان عسكري من قبل القوات اليمنية على أراضيها، وهو ما يؤكد – بشكل واضح – عدالة القضية اليمنية ، وحق اليمنيين في الدفاع عن أنفسهم وعن دولتهم.

ثانياً: ومما لا شك فيه أن أي عمل يصبح عبارة عن غوغاء أو نوع من أنواع السلوك البشري غير المنظم، الذي سيسفر بطبيعة الحال عن نتائج غير محمودة العواقب، وغير جيدة، بل وضارة بمن تم التعامل معهم من خلال ذلك العمل، بينما سيحدث العكس لو أن السلوك البشري وضع له إطاراً ناظماً له ومحدداً لأبعاده وعواقبه – إن لم ينفذ أو ينضوي تحت مظلة ذلك الإطار المحدد لذلك السلوك – وهو ما نجده فيما

(١) ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص ١١٤ – ١١٥.

يتعلق بالحرب وما هيتها وآلياتها وصورها وما يستخدم فيها من أسلحة وما يجب على المتحاربين مراعاته فيما يتعلق بأخلاقيات وضوابط الحرب، التي بطبيعة الحال أقرت الديانات السماوية والأعراف الدولية والتشريعات الناظمة لسلوك الدول والفاعلين الدوليين عدداً من تلك الضوابط والتشريعات التي لا يمكن الخروج عنها – في أغلب الحالات – إلا ما شذ عن تلك الضوابط فيمكن وصفهُ بالخرق القانوني والإنساني لتلك الضوابط والآليات المقرة والمصدق عليها في اغلبها من قبل الدول المتحاربة.

ثالثاً: جاءت منظمة الأمم المتحدة لتضع عدداً من الضوابط الحاكمة للحرب عقب انهيار عصبة الأمم: التي وقفت حينها عاجزة عن منع حدوث الحرب العالمية الثانية، وهو ما دفع من نادوا بتغيير تلك العصبة بالأمم المتحدة لتفادي الأخطاء وأوجه القصور التي شابت عمل العصبة آنذاك، وهذا بطبيعة الحال لا يعني إجمالاً أن الأمم المتحدة والقانون الدولي لم يقفا عاجزين عن التعامل مع بعض الحالات التي ارتكب طرفاً ما من أطراف الحرب انتهاكات وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة جماعية، والأمثلة كثيرة ولا مجال لذكرها، لكننا سنستشهد هنا بالقول بأن الأمم المتحدة ومؤسساتها والقانون الدولي لم تستطع جميعها منع حدوث مثل تلك الحروب والانتهاكات التي شهدها العالم خلال السنوات الماضية، وهو الوضع الطبيعي لأي عمل بشري تتضارب فيه المصالح للدول والفاعلين الدوليين، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث خروقات ومخالفات لنصوص وروح القانون الدولي في هذا الجانب.

ولعل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت وصادقت عليها الكثير من الدول باعتبارها من الفاعلين الدوليين والأشخاص القانونيين في القانون الدولي، لم تمنع بعض الدول من قيامها باختراق وتجاوز تلك المعاهدات والاتفاقيات، تحقيقاً لمصالحها الوطنية والقومية للدول التي ارتكبت تلك الاختراقات، ضاربة عرض الحائط بكل تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي قد تتعارض في لحظة من لحظات الزمن الحاسمة مع مصالحها الوطنية والقومية.

رابعاً: من المتعارف عليه في العلاقات الدولية أن الحرب تمثل أداة محورية من أدوات إدارة الصراعات بين البشر، وعلى اعتبار أن التاريخ قد شهد العديد من الحروب القديمة والحديثة على حدٍ سواء، والتي كان أخرها الحرب الأمريكية على العراق؛ حيث كانت هناك أصوات أمريكية بارزة معارضة لشن الحرب على العراق، ففي أثناء المناقشات التي دارت في الأشهر التي سبقت إعلان الحرب على العراق، برز النائب (دينيس كوسينتش) (ديمقراطي من ولاية أوهايو) كأبرز المعارضين للحرب في الكونجرس الأمريكي وأقواهم حجة؛ حيث قدم عدداً من الحجج ضد الحرب على العراق، معتبراً أن حجج أنصار الحرب لا تقوم على أساس قانوني أو موضوعي، وأنها تتعارض مع

السياسة الأمريكية التقليدية قائلاً: " إن العمل العسكري الانفرادي من قبل الولايات المتحدة ضد العراق يعتبر عملاً غير مسوغ وغير شرعي.. وأن العمل العسكري المنفرد من قبل الولايات المتحدة أو بالشراكة مع بريطانياً يضع الأمة الأمريكية وللمرة الأولى على درب الحرب العدوانية الملطخة بالدماء، الأمر الذي يدنس ذكرى الذين قاتلوا للدفاع عن هذا البلد، ويقضي على الشرعية الأخلاقية للولايات المتحدة حول العالم وسيقوض استقرار منطقة الخليج الفارسي ومنطقة الشرق الأوسط.." مؤكداً على البعد الأخلاقي حين قال أنه: " إذا سارت الولايات المتحدة في تنفيذ سياسة الضربة الأولى، فإننا قد حملنا على عاتقنا وزراً تاريخياً بارتكاب مخالفة للقانون الدولي، ونكون قد تخلينا عن أي دور أخلاقي تبوأناه في السابق..."[1].

خامساً: لعل ما شهدته اليمن من عدوان يمثل أكبر دليل على تلك الخروقات الصارخة للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من التشريعات الدولية التي تنضم علاقات الدول والفاعلين الدوليين مع بعضهم البعض.

فعلى مدار ثمان سنوات واليمن تتعرض لحملة إبادة جماعية، أرتكبت ضد مواطنيها أبشع جرائم الحرب وأشنع الجرائم التي تصنف بأنها جرائم ضد الإنسانية، ولم نجد إلى تاريخ اعداد هذا العمل أية تحركات دولية أو أممية جادة لإنهاء وايقاف المجازر التي ترتكبها المملكة السعودية وحلفائها في اليمن، بل إن التزييف الإعلامي والسياسي لما تتعرض له اليمن من جرائم بلغ ذروته عندما نجد بعض الدول ممثلة في رؤسائها يتحدثون عن أن ما يحدث في اليمن هو انقاذ لأبناء الشعب اليمني، واعادة الشرعية – حسب قولهم – وهو أمر لا يبرر ارتكابهم لتلك الجرائم.

سادساً: كما أن المادة (٣٩) من الفصل السابع تنص على أن: "أن مجلس الأمن يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان...) وفي الحالة اليمنية لا يوجد أي عمل عدواني تم ارتكابه من قبل اليمن على السعودية ليتعرض شعبها لكل هذا القتل والقصف والدمار والحصار البري والبحري والجوي.

وتنص المادة (٥٦) من الفصل السابع بأن: "الاجراءات الوقائية أو الرادعة للعدوان – الإرغامية – من الممكن القيام بها استجابة لوجود تهديد حقيقي للسلام أو خرق السلام أو فعل العدوان ضد إحدى الدول الأعضاء"، وهو ما لم يصدر عن اليمن تجاه السعودية، حتى تشن المملكة عليها هذا العدوان الغاشم، وتفرض على شعبها الحصار البري والجوي والبحري.

(١) مايكل كولينز بايير، كهنة الحرب الكبار، ترجمة عبد اللطيف أبو البطل، مرجع سابق، ص ص ٤٨ – ٥٠.

سابعاً: كما تشير المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وتحت أحكام الفصل السابع إلى أن: "حق شن اعتداء على بلد عضو في الأمم المتحدة لا يتم إلا اذا تلقت دولة اعتداء من قبل قوة مسلحة، وأن يكون خطراً حقيقياً يهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى قرار من مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق .

وفيما يتعلق بمعاهدة الدفاع العربي، ووفقا لأحكام ميثاق الجامعة العربية، فإن العدوان السعودي على اليمن لا يستند لمعاهدة الدفاع العربي، وبذلك فهو غير قانوني قولاً واحداً؛ حيث تنص المادة الأولى من معاهدة الدفاع العربي المشترك على" فض جميع منازعاتها بالطرق السلمية حرصاً على دوام الأمن والسلام والاستقرار".

كما أن الرئيس الأسبق/ عبدربه منصور هادي لم يمارس صلاحياته كرئيس شرعي لليمن، حتى يمكننا التماس العذر له عندما طلب التدخل في اليمن وقتل ابناء الشعب اليمني؛ حيث طلب من المملكة السعودية – حسب روايتهم – التدخل السعودي في اليمن دون الرجوع لمجلس النواب اليمني باعتباره السلطة التشريعية التي تقرر ما يجب عمله تجاه أي خطر قد يواجه الدولة اليمنية – وهذا أحد الأسباب التي تفقده شرعيته، وهي كثيرة – وفقاً للمادة (٣٧) من الدستور اليمني النافذ، بل إنه صرح بأن الحرب شنت دون علمه أو موافقته.

ثامناً: وبالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي، وخاصة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة: الذي تم وضع اليمن تحت طائلته، سنجد أن ما تم من قبل مجلس الأمن يعتبر منافياً ومخالفاً لما نصت عليه مواد الفصل السابع، ابتداءً من تحديد الدولة المعتدية والدولة المُعتدى عليها، مروراً بالتراتبية والتدرج في تنفيذ وتطبيق مواد هذا الفصل على الحالة اليمنية، وصولاً إلى عدم قانونية قرار مجلس الأمن رقم (٢٢١٦) كونه لم يلتزم بما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن هنا نقول أن حالة التكالب التي حشدت لها المملكة السعودية لم يسبق لها مثيل، بدءاً بما اسمته بالتحالف الذي أنشأته – تحت مبرر إنقاذ أبناء اليمن واستعادة الشرعية – حسب زعمها، مروراً باستصدار القرار رقم (٢٢١٦) من مجلس الأمن، وصولاً إلى حالة الصمت المطبق للعالم أجمع عما يرتكب من جرائم في حق الشعب اليمني، وعلى رأسهم الأمم المتحدة التي تمثل المظلة الأممية والدولية الأوسع للتعامل مع النزاعات والصراعات بين الدول، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين – كما يتشدقون .

تاسعاً: من هنا سنجد أن العدوان على اليمن التي لم تُراعَ السعودية والإمارات وحلفائهما فيها أبسط قواعد القانون الدولي: بالإضافة إلى أن المنظمة الأممية ومؤسساتها (مجلس الأمن) في تعاملهما مع هذا العدوان، لم يتم مراعاة أبسط قواعد العمل

الحيادي والموضوعي والقانوني في تعاملهما مع الحالة اليمنية، وهو ما أظهر الأمم المتحدة في صورة مشوهة وضعيفة؛ حيث ترسخت قناعتنا أنه يتم تسييرها وفق أهواء ورغبات الحكام السعوديين، ومن ورائهم الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما صرح به الأمين العام السابق (بان كيمون) في أخر ظهور له قبل نهاية ولايته؛ حيث ذكر: بأنه قد مورست عليه ضغوط خارجية "، مما يعني ضمناً أنه ومنظمته كانا مسيران لا مخيران، وهو أمر لمسه العالم أجمع.

عاشراً: وإذا ما حاولنا التمعن قليلً فيما قامت به السعودية والإمارات من احتلال كامل الأركان لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين: سنجد أنه يعكس الأطماع المتجذرة في نفوس القائمين على النظامين، التي حكمت تصرفات الدولتين عند حصولهما على أقرب فرصة للانقضاض على اليمن ومحاولة استقطاع جزء من أراضيه، وهو الأمر الذي لن يسكت عليه اليمنيون، على المدى البعيد، فالحرب لا زالت دائرة، والتفكك والصراع السياسي لا يزال الحاكم لسلوك اليمنيين اليوم، لكنه بكل تأكيد لن يستمر طويلاً، ومن ثم سيتم وضع حد لما قامت به الدولتان من احتلال للجزيرتين اليمنيتين ولبعض المحافظات اليمنية كعدن والمهرة وشبوة، ومهما كانت المبررات والمصوغات التي يتم تسويقها اليوم، فسيرحل المحتلون، ويتم تحرير الجزيرتين، وبقية الأراضي الأخرى وفقاً لحقائق التاريخ وواقع الجغرافيا، باعتبارهما جزيرتين وأراضي يمنية الأرض والسكان.

الخـاتمــة

في ختام هذه الدراسة التي انطلقت من المشكلة البحثية " "قيام السعودية والإمارات باحتلال جزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين، تحت مبررات وذرائع لا ترقى إلى أن تكون أسباباً قانونية لقيامهما بهذا الاحتلال والنيل من سيادة الدولة اليمنية، وهو ما عبر عن وجود أطماع تاريخية لدى السعودية والإمارات دفعتهما إلى احتلال جزيرتي سقطرى وميون تمهيداً للسيطرة على بقية المدن والجزر اليمنية لو أتيح لهما ذلك".

وفي محاولة للإجابة عن التساؤلات البحثية التي انطلقت منها الدراسة تم صياغة فرضين بحثيين هما: الفرض البحثي الأول: لا توجد مسوغات قانونية لاحتلال الإمارات والسعودية لجزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين"، وهو ما سعت الدراسة لإثباته من خلال استعراض ما ورد في القانون الدولي من توصيف قانوني لما تعرضت له اليمن يصب بشكل مباشر أو غير مباشر في اتجاه تجريم ما قامت به السعودية والإمارات من احتلال للجزيرتين اليمنيتين، وكذلك ما أثبتته المؤشرات التي تم عرضها في متن الدراسة، والتي أكدت جميعها صحة الفرض البحثي الأول وبأنه لا يوجد أي مبرر أو مسوغ قانوني لارتكاب السعودية والإمارات لهذا الاحتلال الذي كشف عن أطماعهما التاريخية في اليمن.

أما الفرض البحثي الثاني والذي نص على أن " هناك علاقة طردية بين الأطماع الاستعمارية للنظامين السعودي والإماراتي وتوقيت احتلال الجزيرتين اليمنيتين قبل انتهاء الحرب على اليمن". فقد أثبتت الدراسة صحة هذا الفرض أيضاً من خلال ما شهدته الأحداث من استغلال الدولتين لحربهما على اليمن للنيل من سيادته واستقلاله ووحدته والعمل على تفكيكه إلى عدة وحدات سياسية متصارعة، واحتلال أراضيه، وهو ما تجلي في الوجود الفعلي للقوات الإماراتية والسعودية على أراضي كلٍ من جزيرتي سقطرى وميون، بل وعدد من المحافظات اليمنية التي لا مجال للحديث عنها مثل: عدن والمهرة وشبوة ومأرب، وهذه جميعها وقائع وأحداث تؤكد بل وتعزز ما جاء به هذا الفرض البحثي من أن هناك أطماع استعمارية لدى السعودية والإمارات في الأراضي اليمنية تمثل في استغلال النظامين السعودي والإماراتي لحربهما على اليمن لاحتلال أراضيه وعلى رأسها جزيرتي سقطرى وميون اليمنيتين.

إجمالاً يمكننا القول بأن الحرب على اليمن فتحت الباب على مصراعيه للسعودية والإمارات فيما يتعلق برغبتهما الجامعة في احتلال والسيطرة على الأراضي اليمنية، وهو ما أكدته الأحداث وما ذكرناه من مؤشرات ميدانية سياسية وعسكرية وأمنية...، تؤكد جميعها على أن الأطماع الاستعمارية لكلا من السعودية والإمارات قد تجسدت في ما قاما به من احتلال لجزيرتي سقطرى وميون، وهو فعل يجرمه القانون الدولي والأعراف والتشريعات

الدولية المختلفة، وهو ما لم ولن تستطيع السعودية أو الإمارات إخفائه، بل وقد يكون من أحد أسباب مطالبة قيادات كلتا الدولتين للمثول أمام محكمة الجنايات الدولية نظراً لما ارتكبوه من جرائم وأخطاء وعلى رأسها قيامهما باحتلال الجزيرتين اليمنيتين، وهو ما ستدونه ذاكرة التاريخ، وسفر الأحداث على مر الزمن، وفي النهاية نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

أولاً: أهم نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها ما يأتي:

١- أن الأطماع الاستعمارية السعودية الإماراتية قد تجلت فيما ارتكبتاه من احتلال كامل الأركان لبعض الأراضي اليمنية، وخاصة جزيرتي سقطرى وميون، وهو ما يعكس العداء التاريخي لليمن الذي تكنه قيادات الدولتين لليمن.

٢- أن المؤشرات والأحداث التي شهدتها اليمن، والتي حاولنا جاهدين الحديث عنها في هذه الدراسة، قد أكدت جميعها بما لا يدع مجالاً للشك على أن ما ارتكبته الدولتان إنما يمثل احتلالا كامل الأركان للأراضي اليمنية عموماً وللجزيرتين على وجه التحديد تمهيداً لاحتلال بقية أراضيه لو أتيح لهما ذلك.

٣- إن ما قامت به الدولتان من إحتلال للجزيرتين يعتبر فعلاً يتنافى مع مبادى القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية الحاكمة للعلاقات بين الدول، بل يمثل احتلالاً كامل الأركان المعنوية والمادية للاحتلال وفقاً لمبادئ القانون الدولي في هذا الشأن.

٤- إن احتلال السعودية والإمارات للجزيرتين اليمنيتين يمهد إلى اتاحة الفرصة والمجال أمام الكيان الصهيوني للدخول إلى اليمن عبر ما يربطهما من علاقات تم تطبيعها عبر سنوات من التواصل السري الذي تجلي في اعلانهما التطبيع مع الكيان الصهيوني بشكل صريح خلال العام الماضي ٢٠٢١م تحديداً، تجلى فيما تم التوقيع عليه بينهما وبين الكيان الصهيوني من اتفاقيات تعاون مشترك وزيارات رسمية سياسية وغير سياسية على أعلى المستويات.

٥- إن ما قامت به الإمارات تحديداً من بناء قواعد عسكرية في جزيرة ميون يمثل تهديداً عسكرياً للدول المطلة على البحر الأحمر ودول القرن الأفريقي كافة وليس على اليمن فقط، وهو ما يحتم على تلك الدول – مجتمعة – أن تعد العدة لمواجهات أكثر حدة بينها وبين إسرائيل في قادم الأيام، وهو ما نحذر منه في هذا المقام.

٦- أن الأبعاد السياسية والعسكرية والأمنية والاستراتيجية لما قامت به الدولتان من احتلال للأراضي اليمنية إنما يعد مؤشراً على ما تم الحديث عنه من إعادة رسم الخارطة السياسية للمنطقة العربية. تحت مسميات عديدة تم التمهيد والإعداد لها مسبقاً من قبل

المخابرات الأمريكية والموساد الصهيوني، لإحكام السيطرة على البحر الأحمر وأمنه والملاحة الدولية، وهو ما ستشهده الساحة في قادم الأيام.

٧- أن احتلال السعودية والإمارات للجزيرتين لا يعتبر نهاية المطاف بالنسبة للأطماع الاستعمارية للسعودية والإمارات فحسب، وإنما يمهد لدخول إسرائيل بشكل قوي وتحت غطاء الدولتين إلى مياه البحر الأحمر وسعيها للسيطرة على مضيق باب المندب بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما أكدته التحضيرات والإنشاءات التي نفذتها الإمارات عند الشروع في بناء قاعدة عسكرية تعتبر مركزاً استخباراتياً كبيرا لكونها ستتولى تمشيط جميع أرجاء المنطقة والدول المطلة على البحر الأحمر، وهو ما يمثل تهديداً استراتيجيا على المدى الطويل.

٨- أن الأطماع الدولية عموماً والإسرائيلية على وجه التحديد قد تجسدت فيما قامت به السعودية والإمارات من احتلال للجزيرتين اليمنيتين قد تزيد في قادم الأيام من خلال محاولات إسرائيل الدخول في علاقات تعاونية وتطبيع لعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية مع عدد من الدول العربية وعلى رأسها الإمارات والسعودية، وما تم في اليمن ما هو إلا جزء من استراتيجية عمل مشتركة بين الإمارات والسعودية وإسرائيل يتم العمل على تنفيذها بشكل استراتيجي وهادئ، حتى لا تثير الرأي العام العربي الراكد عملياً، والذي لم تعتد به كلا الدولتين، ولم تعودا تعيرانه أي اهتمام.

ثانياً: أهم التوصيات:

من خلال ما سبق يمكننا طرح بعض التوصيات العملية لصاحب القرار السياسي اليمني خاصة والفاعلين والمنظمات الدولية عموماً يمكن تحديدها فيما يأتي:

١- أن يتم تفعيل تيار الممانعة والمقاومة العربية العربية واليمنية الإفريقية على وجه التحديد للحد من أطماع السعودية والإمارات ومن يقف خلفهما في مياه البحر الأحمر، ومضيق باب المندب على وجه التحديد.

٢- العمل على إنهاء العدوان على اليمن حتى تتكشف حقيقة الأطماع الاستعمارية للسعودية والإمارات للراي العام العربي والعالمي على حدٍ سواء، لأن استمرار هذه الحرب يعطي الذريعة والغطاء المقنع للنظامين لتبرير استمرار تورطهما في احتلال الأراضي اليمنية تحت مبررات الحفاظ على أمن البحر الأحمر، وتأمين الممرات المائية للتجارة العالمية التي يمثل باب المندب أحد أهم منافذ تلك التجارة العالمية.

٣- أن يتم تنفيذ حملات سياسية وقانونية في المحافل الدولية لكشف حقيقة ما يحدث في اليمن وما تتعرض له من احتلال لأراضيها واستقطاع محافظاتها وجزرها واحدة تلو أخرى، تحت مبررات وذرائع غير قانونية وغير منطقية على حدٍ سواء.

٤- العمل على زيادة توطيد العلاقات اليمنية بدول القرن الأفريقي خاصة المطلة على البحر الأحمر، حتى تكون جدار الممانعة والمقاومة لتوغل إسرائيل في البحر الأحمر تمهيداً للسيطرة الكاملة عليه في قادم الأيام.

٥- أن يتم تكثيف الدراسات العلمية التي تركز على أهمية البحر الأحمر وباب المندب، وكشف أساليب وأطماع القوى الغربية وبعض الدول العربية وعلى رأسها السعودية والإمارات في الأراضي اليمنية تحديداً والإفريقية عموماً تمهيداً لرسم خارطة سياسية للمنطقة على المدى المشهود.

٦- التنسيق مع محور المقاومة وبقية الدول الرافضة للهيمنة الأمريكية على العالم مثل الصين، وروسيا وغيرهم من الدول، لإفشال المخططات الأمريكية الإسرائيلية ومن يدور في فلكهم في السيطرة على منابع النفط والممرات المائية، وغيرها من التدخلات السلبية في قادم الأيام.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات:

١. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠م.
٢. صلاح الدين حافظ، صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، يناير ١٩٧٨م.
٣. كريم مطر حمزة الزبيدي، الصراع الدولي في البحر الأحمر بين الماضي والحاضر، دون بيانات.
٤. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٥. د. مجاهد صالح الشعبي، الحرب العادلة والحرب غير العادلة: مقاربات أخلاقية، إنسانية، اقتصادية، سياسية، قانونية للحرب على اليمن، مؤسسة أكاديمك للدراسات الاستراتيجية والتنمية وحقوق الإنسان، صنعاء، أغسطس ٢٠١٩م.
٦. محمد النحال، فارس النعيمي، تطور الاستراتيجية الإسرائيلية في القرن الإفريقي والبحر الأحمر، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، الطبعة الثانية، يناير ٢٠٢٢م.
٧. د. يحيى الصرابي، الوسيط في القانون الدولي العام، صنعاء، بدون دار نشر، ٢٠٢٠م.
٨. الاستراتيجية الأمريكية تجاه البحر الأحمر والقرن الإفريقي، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ديسمبر ١٩٩٧م.
٩. مايكل كولينز بايير، كهنة الحرب الكبار، ترجمة عبد اللطيف أبو البطل، بدون دار ومكان وتاريخ نشر.

ثانياً: البحوث المنشورة في الدوريات والمؤتمرات:

١. أفونسو دلبوكيرك؛ السجل الكامل لأعمال أفونس دلبوكيرك ألفه وجمع وثائقه من أرشيف لشبونة والمصادر الارشيفية الملكية ابنه، وترجمه عن البرتغالية والتر دي جراي بيرش، وترجمه إلى العربية د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ ج٣،٤، ط١، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، المجمع الثقافي ٢٠٠٠م، نقلاً عن أمل عبد المعز الحميري؛ جزيرة بريم(ميون) وأهميتها التاريخية والاستراتيجية في البحر الأحمر من منتصف القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين، مجلة القلزم، العدد الأول شعبان ١٤٤١هـ – أبريل ٢٠٢٠م.
٢. عبدالسلام أحمد هماش، قوانين الحرب وضرورتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، (د.ت).
٣. د. مجاهد صالح الشعبي، اليمن بين تحديات الجغرافيا السياسية والأطماع الاستعمارية في البحر الأحمر، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول لجامعة الحديدة ٢٠٢١م، بعنوان: الأطماع الاستعمارية في السواحل الغربية اليمنية، المنعقد خلال الفترة ٢٣ –٢٥ مارس ٢٠٢١م.
٤. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.
٥. محمد يونس الصانع، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشرة، بغداد، العراق، العدد ٣٤، ٢٠٠٧م.
٦. د. نوره الحقيان، د. أحمد مصيلحي، القرن الإفريقي في ظل التنافس الدولي والإقليمية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، تقارير سياسية، ١أبريل ٢٠٢٠م.

ثالثاً: التصريحات والوثائق:

١. تصريحات على لسان قائد عسكري إماراتي متقاعد(علي سيف الكعبي)، بإحدى القنوات الفضائية.
٢. رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨م موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن والمكلف بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٤٢) ٢٠١٧م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International Military Intervention, 1946 – 1988. Available online at: .[13/03/2008].
2. Pearson,R.S." Foregin Military Intervention and Domestic Disputes",International Studies Quarterly, Vol.18:3,September 1974..

خامساً: مواقع الانترنت:

١. https://yemen-nic.info/contents/Brief/socotra.php
٢. https://www.facebook.com/JzyrtSqtrt/posts/525310140837319
٣. https://www.nationalgeographic.fr/environnement/peut-encore-sauver-socotra-larchipel-yemenite-du-sang-dragon
٤. https://www.zone-blanche.com/ile-socotra-yemen
٥. shorturl.at/uvHLU
٦. https://www.arab48.com
٧. https://arabicpost.net
٨. https://carnegie-mec.org/diwan/80827
٩. https://pressn.net/show11215775.html
١٠. https://www.alalamtv.net
١١. https://www.alalamtv.net
١٢. https://yemenagency.com/news1080.html
١٣. https://almahrahpost.com/news/24829#.YLnKHqjXKM8
١٤. https://arabicpost.net
١٥. https://almahrahpost.com/news/24829#.YLnKHqjXKM8
١٦. إبراهيم دراجي http://arab-ency.com/law/detail/163533.

٢

جرائم السرقات في الجمهورية اليمنية

الأسباب والحلول

(دراسة ميدانية)

إعداد/
عقيد. د. صالح يحيى رزق ناجي
رئيس قسم بحوث العدالة الجنائية بمركز بحوث الشرطة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من أعظم أنواع التكريم هو حماية الإنسان ورعايته، ومن أهم و ما رعاه التشريع الإسلامي موضوع الأموال، ليحيا الإنسان حياة كريمة، حياة الأمن والأمان، يأمن فيها كل فرد من أفراد المجتمع على نفسه وعرضه وماله، ولأجل هذا الغرض حرم الله الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، بل لقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الأموال وصيانتها من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها، ومن صور الاعتداء على المال السرقة التي حرمها الشارع الحكيم بقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...."[1] وقوله تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]، وبسبب حرمة الأموال وصيانتها، وخطورة جريمة السرقة، أعتبرها الإسلام من جرائم الحدود.

وظاهرة السرقة واحدة من الظواهر التي تعاني منها كل الشعوب، لذا فإن السرقة هي مشكلة خطيرة لا يجوز التساهل معها في تطبيق العقوبات على كل مرتكبيها، كونها ظاهرة يرفضها ديننا ومجتمعنا وقيمنا وعاداتنا وتقاليدنا، على اعتبار أنها من الجرائم الواقعة على الأموال، فهي تلحق بالمجني عليهم ضرراً كبيراً.

كما أنها من الجرائم المنتشرة في مجتمعاتنا وبصور متعددة منها: السرقة بالإكراه، وجريمة الاحتيال أو جريمة الغش، ويقصد بها الاستيلاء غير القانوني على ممتلكات الغير بقصد حرمانه منها.

وتعد جريمة السرقة من أخطر أنواع الجرائم، وأكثرها تنوعًا في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية، فقد ارتفعت خلال النصف الأول من العام ١٤٤٣هـ، حيث وصلت عدد بلاغات جرائم السرقات بكل أنواعها في هذا الفترة (٤١٤٥) بلاغاً[3]، مما دفع قيادة وزارة الداخلية للوقوف عند هذا الأمر، وإعطاء الأوامر بضرورة إعداد دراسة عن جرائم السرقات وأماكن انتشارها[4]، بطريقة علمية مجردة وموضوعية ومحايدة بعيداً عن الشطط والتعصب أو المحاباة والتملق.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) الإحصائيات الرسمية للإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية خلال النصف الأول من العام ١٤٤٣هـ.

(٤) مذكرة وزير الداخلية المسطرة على التقرير الإحصائي المرفوع من مدير عام القيادة والسيطرة رقم (١١/٢٤٤) بتاريخ ٧/٢٣/ ١٤٤٣هـ، بشأن تكليف فريق علمي متخصص لدراسة جرائم السرقات وأماكن انتشارها.

ونظراً لخطورتها فقد أهتم المقنن اليمني بها، ببيان أحكام جريمة السرقة، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني عشر من قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان (في السرقة) في المواد (٢٩٤- ٣٠٥)، وقد شملت المقدمة على الآتي:

أولاً: مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في أن جرائم السرقات بصورها المتعددة مشكلة تهدد أمن واستقرار المجتمع، لما ينتج عنها من أضرار تؤثر على المجني عليه وعائلته والمجتمع بأكمله، وأمانة العاصمة كغيرها من المدن اليمنية ارتفعت بها أعداد جرائم السرقات في الآونة الأخيرة، حيث أظهرت إحصائيات الإدارة العامة للقيادة والسيطرة أن عدد البلاغات الخاصة بجرائم السرقات خلال الفترة من ١٤٤٣/١/١هـ، حتى ١٤٤٣/٦/٢٩هـ، قد بلغت (٤١٤٥) بلاغاً، وبنسبة ٨.٢١% من إجمالي عدد جميع البلاغات خلال نفس الفترة، حيث بلغت عدد جميع البلاغات (٥٠٤٧٤) بلاغاً، وهذا يعتبر مؤشراً غير طبيعي، وهذه الأرقام الكبيرة كافية لتكون مشكلة أمنية واجتماعية جديرة بالبحث والدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

١- تُشكل الدراسة أهمية تطبيقية من خلال التوصيات التي سوف تنتج عنها، والموجهة إلى الجهات ذات العلاقة في الدولة، لاسيما وزارة الداخلية؛ وذلك من أجل وضع الاستراتيجيات والتدابير، والخطط الوقائية التكاملية والمناسبة لمواجهة هذه الزيادة، والحد منها مستقبلاً، ولفت الانتباه إلى أهمية إعداد البرامج التوعوية والإرشادية التي تساعد في الحد من هذه الظاهرة.

٢- إمداد مصدر القرار الأمني بالمعلومات الصحيحة ليتخذ على ضوئها القرار الصحيح، حيث أنها تقدم لصانع القرار الأمني أرقاماً وإحصائيات حقيقية ومدروسة من خلال دراسة الأسباب والدوافع لارتكاب هذا النوع من الجرائم، مع اقتراح الحلول الملائمة لها بأسلوب علمي مجرد وموضوعي، بما يساعد على وضع استراتيجية أمنية ومجتمعية لمواجهتها والحد منها مستقبلاً.

٣- تجسيد التكامل بين البحث العلمي والواقع العملي في معالجة الظواهر الإجرامية والمشكلات الأمنية.

٤- إجراء هذه الدراسة بناءً على تكليف من معالي وزير الداخلية، باعتباره المسؤول الأول في الوزارة.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة مجموعة من التساؤلات أهمها:

١. ماهي الأسباب والعوامل التي تقف وراء ارتكاب جرائم السرقات؟ وماهي الحلول والمعالجات المقترحة للحد من هذه الجرائم؟
٢. هل للعدوان التي تتعرض له بلادنا تأثير على تفشي جرائم السرقات وزيادة انتشارها؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:
١. معرفة أسباب ودوافع جرائم السرقات وأماكن انتشارها.
٢. تقديم مقترحات وحلول ومعالجات للحد من هذه الظاهرة.
٣. تسليط الضوء على خطورة هذه الجريمة.

خامساً: أسباب الدراسة:

تتمثل أسباب الدراسة فيما يلي:
١. تكليف الباحث بإعداد دراسة عن" جرائم السرقات وأماكن انتشارها"، وذلك بناءً على مذكرة رئيس أكاديمية الشرطة بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٢٢م عطفاً على توجيهات وزير الداخلية، وبموجب القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢م من مدير المركز.
٢. زيادة انتشار جريمة السرقة خلال النصف الأول من العام ١٤٤٣هـ.
٣. دراسة هذه الظاهرة بأسلوب علمي وموضوعي للمساهمة في الحد منها مستقبلاً.
٤. الربط بين الجانب النظري والواقع العملي، وتسخير البحث العلمي لمعالجة الظواهر الإجرامية والمشكلات الأمنية في الواقع العملي.

سادساً: صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة فيما يلي:
١. قلة الإمكانيات المادية.
٢. إحجام بعض الجهات عن التعاون مع الباحث.

سابعاً: خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار النظري للدراسة.

الفرع الأول: ماهية جريمة السرقة.
الفرع الثاني: حجم جرائم السرقات.

المطلب الثاني: الدراسة الميدانية.

الفرع الأول: الإجراءات المنهجية وعرض الدراسة الميدانية.
الفرع الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية.

وقد اختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الإطـار النظـري للدراسـة

من المعلوم أن الجريمة هي سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن إنسان مسئول جنائياً يسبب به ضرر بمصلحة يحميها المشرع بعقوبة جنائية أو يعرضها للخطر(١). لذا سنتناول في هذا المطلب أخطر هذه الجرائم وهي جرائم السرقات بكل أنواعها (تعريفها- عناصرها- أركانها- عقوبتها) في الفرع الأول، ثم حجم مشكلة جرائم السرقات في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الأول

جريمة السرقة (تعريفها وعناصرها وأركانها وعقوبتها)

نتناول في هذا الفرع تعريف جريمة السرقة، ثم عناصرها وأركانها وعقوبتها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف جريمة السرقة:

١-**السرقة لغةً:** هي أخذ المال خفية، يقال سرق منه الشيء، يسرق سرقاً وسرقةً، كما يقال: استرقه بمعنى سرقه"(٢)، لقوله تعالى "إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ"(٣). والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس، فإن منع ما في يده فهو غاصب ومنتهب(٤).

٢-كما عرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، السرقة بقوله" السرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه، فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضاء صاحبه وكان المال المسروق تحت يده صحيحة وبلغ قيمته النصاب المحدد أوجبت الحد الشرعي للسرقة.

٣-وإن كانت مغالبة على النحو المبين في الفصل التالي، أوجبت الحد الشرعي للحرابة، وإن كانت غير ذلك من الاختلاس أو النهب أو السلب عزر الجاني عليها طبقاً للقانون".

ثانياً: أركان جريمة السرقة:

من المعلوم أنه لا بد من توافر ركنين لقيام أي جريمة وهما: الركن المادي والركن المعنوي، وانتفاء إحداها ينفي قيام الجريمة أصلاً(٥)، والذي ستناولهما بإيجاز على النحو الآتي:

---

(١) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥١.
(٢) أ. محب الدين أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٣٩.
(٣) سورة الحجر، الآية: (١٨).
(٤) أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار بيروت للنشر، بيروت، ١٩٦٩م، ص١٥٥.
(٥) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٤٢.

١-**الركن المادي:** ويتكون من فعل ونتيجة ورابطة سببية نبينهما فيما يلي:

أ- **الفعل:** في جريمة السرقة هو أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه... فالفعل يتكون من عنصرين هما:-

(١) الاستيلاء على الحيازة: والاستيلاء يعني: إخراج المال من حيازة مالكه وإدخاله لحيازة شخص آخر، كما يعتبر السارق قد حاز الشيء محل السرقة في لحظة تمام استيلائه على حيازة كاملة بنقلها من المالك إلى حوزته، وهي لحظة تمام ارتكاب الجريمة[١].

(٢) عدم رضاء مالك الشيء بالاستيلاء على الحيازة: حيث يشترط أن يكون مالك الشيء أو حائزه القانوني لم يرض بان يستولي الغير على ماله[٢].

وفي جريمة الحرابة يكون الفعل في الطرق العامة مجاهرة ومغالبة باستخدام السلاح ولا يوجد بها غوث أو نجده. والسرقة بإكراه يكون الفعل مجاهرة وبالإكراه المادي أو التهديد باستعمال السلاح.

ب- **النتيجة الإجرامية:** وهي جزء من مكونات الركن المادي للجريمة، وهي إما نتيجة قانونية أو نتيجة مادية، والنتيجة القانونية هي: ما يترتب من وضع قانوني على الفعل وهي في السرقة: حرمان مالك الشيء محل الجريمة من ملكيته، فالمالك للسيارة أو الدراجة النارية أو التلفون أو مبلغ من النقود يفقد ملكيتها. أما النتيجة المادية فهي الأثر الخارجي الذي تحدثه الجريمة في الواقع الملموس وهو حرمان مالك الأشياء من الأشياء المذكورة أعلاه من الاستحواذ عليها مادياً، وإحكام سيطرته عليها في الواقع لتعذر حيازتها[٣].

ج- **الرابطة السببية:** هي التي تربط بين الفعل والنتيجة، أي أنها العلاقة التي تؤكد أن الفعل قد كان هو السبب في حدوث تلك النتيجة، أو أن تلك النتيجة قد حدثت من جراء ذلك الفعل وبسببه[٤]، وفي جريمة السرقة لا بد أن يؤدي سلوك الجاني بأخذ المال المنقول المملوك للغير نتيجة محددة هي استحواذ الجاني على ملكية الشيء المسروق، وأن يستطيع الجاني إخراج المال المسروق من حيازة مالكه أو حائزه الشرعي وإدخاله في حيازته بنية تملكه، وحرمان المالك لشرعي للمال منه فإذا انتفت هذه الرابطة بين السلوك والنتيجة لا يسأل الجاني عن فعله[٥].

---

(١) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٢٩.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦٣.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص٧٠.

(٤) د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٢٥٩.

(٥) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص٧١.

٢-الركن المعنوي في جريمة السرقة: هو العلاقة النفسية التي تربط بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققها في العالم الخارجي، أو هو اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه الواقعة الإجرامية التي ينهي عنها القانون(١).

والركن المعنوي في جريمة السرقة يتمثل في القصد الجنائي(٢)، فالسرقة جريمة عمدية لا يمكن تصور حدوثها كجريمة غير عمدية، ويشترط لتوافر الركن المعنوي في جريمة السرقة وجود القصد الجنائي الخاص الذي يشترط فيه نية خاصة لدى الجاني المتمثل في نية تملك المال وإدخاله في حيازته بعد إخراجه من حيازة المجني عليه، ونوع الحيازة التي يسعى إليها الجاني هي حيازة كاملة وليست ناقصة بمعنى: أن يظهر عليه باعتباره مالكاً(٣).

ثالثاً: عقوبة جرائم السرقات:

الأصل أن عقوبة السرقة مبينة في القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(٤)، غير أن فقهاء القانون والشريعة اشترطوا عدد من الشروط لكي يطبق حد القطع وسبق أن ذكرنا هذه الشروط.

وتتدرج عقوبة جرائم السرقات من سرقة إلى أخرى، فهناك عقوبات مشددة لجرائم السرقات إذا توافرت فيها شروط معينة، وهناك عقوبات بسيطة، نوجزها على النحو الآتي:

١- العقوبات المشددة:

أ- **عقوبة السرقة الكبرى (الحرابة)**(٥): قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(١).

---

(١) د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الأول-النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٨م، ص٤٣٦٠؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٩٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م، ص١٥ وما بعدها.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٢. ويرى البعض أن القصد الجنائي في جريمة السرقة قصد خاص، وقوام هذه الخصوصية نية التملك، فمن أخذ شيئاً لمجرد استعماله ورده أو أخذه مازحاً أو أخذه ليعدمه في الحال فلا يكون سارقاً. فالشريعة الإسلامية تتطلب توافر نية التملك لقيام جريمة السرقة الموجبة للحد. د. على حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤١٥.

(٤) سورة المائدة الآية: (٣٨).

(٥) والحرابة هي: قطع الطريق الآمن داخل الدول الإسلامية من رعاياها، لا من أعدائها، ويكون ذلك بالخروج على المارة للاستيلاء عنوةً على أموالهم وعلى وجه يمنعهم من المرور سواءً حدث ذلك من فرد أم من جماعة بسلاح أم من غير سلاح. راجع تفصيلاً: عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م. وللحرابة في الشريعة الإسلامية عقوبات أربع: القتل-القتل مع الصلب- والقطع والنفي.

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

كما يطبق الحد في الحرابة الذي نصت عليه المادة (٣٠٧) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها" يعاقب المحارب:-

- بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.
- بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذا مالاً منقولاً مملوكاً لغيره، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً.
- بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً، ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً.

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال".

ب- **عقوبة حد السرقة:** وضح القرآن الكريم عقوبة حد السرقة في قوله تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ."[١]، وهي: نفس العقوبة التي نصت عليها المادة(٢٩٨) جرائم وعقوبات يمني بقولها" كل من سرق نصاب وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حداً فإذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة، وإذا تعدد الفاعلون للسرقة أقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عما ساهم به في السرقة".

وهناك من يرى أنه لا بد من توافر شروط في جريمة السرقة لتطبيق الحد الشرعي، وهي على النحو الآتي[٢]:

(١) أخذ المال خفية، وهو أخذ المال خفية لا نهباً ولا غصباً ولا خيانةً ولا اختلاساً، وأن يعمد إلى الشيء الذي يريده فيسرقه ويأخذه عمداً وإلا فلا يُعد سارقاً شرعاً.

(٢) أن يكون السارق عاقلاً بالغاً عالماً بالتحريم، مختاراً في سرقته، فالمكره والمضطر في مجاعة لا قطع عليه- وأن يكون الأخذ بغير أذن.

(٣) أن يكون المسروق محرزاً[٣]، أي أخذه من حرز بعد فضه بالحيلة أو بالعنف أي بكسر قفله أو بثقب جدرانه.

(٤) أن يكون الشيء المسروق مالاً أو مقدر بمال، أي أن يكون له قيمة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٢) أ. إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح القاسم العزي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢٤٧؛ د. نايف محمد المروني، جريمة السرقة- دراسة نفسية اجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٦١.

(٣) والحرز: هو الموضع المعد لحفظ الشيء مثل الدار، والدكان، والأصطبل.

(٥) أن يكون المال أو الشيء المسروق لا تقل قيمته عن النصاب المحدد في الشرع.

(٦) أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكاً ملكية خاصة كاملة.

خلاصة القول: أنه لا بد من توافر عدد من الشروط السالفة الذكر، حتى تكون جريمة السرقة حدية، ويطبق على مقترفها حد القطع.

ج- عقوبة السرقة بالإكراه: نصت المادة (٣٠١) جرائم وعقوبات بقولها" إذا صاحب الجريمة التي لا تتوافر فيها شروط الحد إكراه أو تهديد كان من شأنه تعريض حياة المجني عليه أو صحته للخطر، أو وقعت الجريمة من شخصين فأكثر باستعمال أسلحة أو أشياء أخرى تستعمل كأسلحة وتسبب عن استعمال القوة حدوث جراح بالغة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش في أحوالها".

٢- عقوبة السرقة البسيطة (التعزيرية)[١]:

إذا لم تتوافر الشروط السابقة المشددة في العقوبة يتم تعزير السارق بعقوبة بسيطة وهو ما نصت عليه المادة (٣٠٠) جرائم وعقوبات بقولها" إذا ارتكب الفاعل جريمة السرقة ولا تتوافر في فعله شروط الحد أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط- إذا لم يصاحب الجريمة إكراه أو تهديد- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

خلاصة القول: أن جرائم الحرابة والسرقة تتدرج في العقوبة من الأشد إلى الأخف بحسب نوع وطريقة ارتكاب الجريمة وظروف وملابسات الواقعة، والتي تخضع لسلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه الظروف والملابسات وقت ارتكابها[٢].

كما يرى الباحث: أنه يجب على المشرع إعادة النظر في بعض نصوص مواد قانون العقوبات الخاصة بجريمة السرقة، حتى يكون أكثر فاعلية، لذلك نرى: أنه يجب على

---

(١) ومسقطات الحد ما نصت عليه المادة (٢٩٩) بقولها " يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية: ١- تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة. ٢- دعوى الملك المحتملة. ٣- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد. ٤- عفو أصحاب المال المسروق وقبل المرافعة أمام المحكمة.

ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الأحوال الآتية:

١-إذا حصلت السرقة في الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله مالم يكن المسروق محرزاً. ٢- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم. ٣- إذا كان مالك المسروق مجهولاً. ٤- إذا كان المسروق ثماراً على شجرة أو ما يشابهها وأكلها أخذها من غير أن ينقلها إلى مكان آخر. ٥- إذا كان الفاعل دائناً لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي وكان المالك مماطلاً وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه أو اكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب. ٦- إذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة. ٧- إذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصاباً."

(٢) وهو ما أكدته hالمادة (٣٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته٠٠٠ "

المشرع اليمني حذف البند(١) من الفقرة الثانية من المادة (٢٩٩) من قانون الجرائم والعقوبات، والتي نصت على الآتي: " ... ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الأحوال التالية:

- إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله مالم يكن المسروق محرزاً...". ومبرر ذلك أن وجود هذا البند غير منطقي ويتماها مع المجرمين مما يشجعهم على العود في السرقات من الأماكن العامة كون العقوبة غير رادعة.

كما نقترح على المقنن اليمني تعديل نص المادة (٢٩٥) من قانون الجرائم و العقوبات، ويكون نصها على النحو التالي: " النصاب من المال الموجب للحد إذا توافرت الشروط الأخرى هو نصف مثقال من الذهب يساوي ربع حبه جنيه ذهب أبو ولد، وتقدر قيمته بالريال اليمني" .

ونحث أيضاً المشرع على تعديل نص المادة (٣٠٠) من قانون الجرائم و العقوبات، ونقترح أن يكون نصها على النحو التالي: " إذا ارتكب الفاعل جريمة السرقة ولا تتوافر في فعله شروط الحد أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط- إذا لم يصاحب الجريمة إكراه أو تهديد – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة.

الفرع الثاني

حجم جرائم السرقات

جرائم السرقات هي من الجرائم المنتشرة على مستوى الجمهورية، وتتفاوت في أعدادها من محافظة إلى أخرى، ومن مديرية إلى مديرية على حسب ظروف وموقع المديرية، وهو ما وضحته الإحصائيات الرسمية التي تؤكد أن الظاهرة تشهد تصاعداً مستمراً، لاسيما في أمانة العاصمة صنعاء خلال النصف الأول من العام ١٤٤٣هـ، وهو ما يتناوله الباحث بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: حجم جرائم السرقات بشكل عام:

١- توزيع بلاغات جرائم السرقات حسب المحافظات الأعلى على مستوى المناطق المحررة:

جدول رقم (١) يوضح إحصائية بعدد بلاغات جرائم السرقات بحسب نوعها في عشر محافظات على مستوى الجمهورية اليمنية، خلال النصف الأول للعام الهجري ١٤٤٣هـ[١].

(١) المصدر: الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤٣/٧/١١هـ، الموافق ٢٠٢٢/٢/١٢م.

الوصف	الاحتيال	سرقة منازل	سرقة دراجات	سرقة من سيارات	سرقة من أشخاص	سرقة من محلات	التشل	سرقة بالإكراه	سرقة سيارات	الحراية بشكل عام	إجمالي البلاغات	النسبة المئوية
الأمانة	٤٤٤	٢٣٨	١٥٠	٢٧٥	١٠٢	١٢١	٣٠٤	١٠١	٣٩	٠	١٧٧٤	%44
الحديدة	٩٤	١٢٢	١١٩	٤٦	٥٢	٤٣	١	١٤	٧	٤	٥٠٢	%13
إب	١٢٢	٧٠	٣٣	٢٨	٣٥	٣٤	٦	٢٠	١٤	٢	٣٦٤	%9
ذمار	١٠٤	٣٨	٥٨	٣١	٣٨	٢٥	٠	٧	٧	٠	٣٠٨	%8
صعده	٣٢	٣٧	٦٤	٤٦	٧٠	٣٠	٠	١١	٤	٣	٢٩٧	%7
صنعاء	٨٩	٧٨	٣٧	٢٢	١٥	٢٧	٩	٧	٥	٢	٢٩١	%7
تعز	١٩	٣٨	٣٣	١٠	٢٤	١٨	٠	١	٣	٤	١٥٠	%4
عمران	١٦	٢٤	٢٧	٤	١٧	١١	١	٠	٥	١	١٠٦	%3
البيضاء	٢٠	٢٥	١٤	١٣	١٥	٨	٠	٠	٥	٠	١٠٠	%3
حجة	١٥	٢٤	١٩	١١	١١	١٢	٢	٢	١	٢	٩٩	%2
الإجمالي	٩٥٥	٦٩٤	٥٥٤	٤٨٦	٣٧٩	٣٢٩	٣٢٣	١٦٣	٩٠	١٨	٣٩٩١	%١٠٠
النسبة	%24	%17.4	%14	%12.2	%9.4	%8.2	%8.1	%4	%2.3	%0.4	%١٠٠	--

نلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

أ-أكثر جرائم السرقة شيوعاً حسب المحافظات في المناطق المحررة قد كانت بالترتيب كما يلي:

(١) أمانة العاصمة في المرتبة الأولى بعدد (١٧٧٤) بلاغ، وبنسبة (٤٤%).

(٢) محافظة الحديدة في المرتبة الثانية بعدد (٥٠٢) بلاغ، وبنسبة (١٣%).

(٣) محافظة إب في المرتبة الثالثة بعدد (٣٦٤) بلاغ، وبنسبة (٩%).

(٤) محافظة ذمار في المرتبة الرابعة بعدد (٣٠٨) بلاغ، وبنسبة (٨%).

(٥) محافظتي صعدة و صنعاء في المرتبة الخامسة بعدد (٢٩٧) و(٢٩١) بلاغ على التوالي، وبنسبة (٧%) تقريباً لكل منهما.

(٦) محافظة تعز في المرتبة السادسة بعدد (١٥٠) بلاغ، وبنسبة (٤%).

(٧) محافظتي عمران والبيضاء في المرتبة السابعة بعدد (١٠٦) و(١٠٠) بلاغ على التوالي، وبنسبة (٣%) تقريباً لكل منهما.

(٨) محافظة حجة في المرتبة الثامنة بعدد (٩٩) بلاغ، وبنسبة (٢%).

وبالتالي، يتضح أن زيادة بلاغات جرائم السرقات بشكل عام في المدن الكبيرة بسبب الازدحام السكاني والنزوح إليها من مناطق الاشتباك، فضلاً عن وجود الأسواق الكبيرة والمولات والمرافق الخدمية والميادين العامة، والظروف الاقتصادية الصعبة، وعدم وجود كاميرات مراقبة بشكل كافٍ، وضعف التواجد الأمني.

ب- ترتيب جرائم السرقات حسب نوعها على النحو الآتي:

(١) الاحتيال بعدد (٩٥٥) بلاغ، وبنسبة (٢٤%).
(٢) سرقة منازل بعدد (٦٩٤) بلاغ، وبنسبة (١٧.٤%).
(٣) سرقة دراجات بعدد (٥٥٤) بلاغ، وبنسبة (١٤%).
(٤) سرقة من سيارات بعدد (٤٨٦) بلاغ، وبنسبة (١٢.٢%).
(٥) سرقة من أشخاص بعدد (٣٧٩) بلاغ، وبنسبة (٩.٤%).
(٦) سرقة محلات بعدد (٣٢٩) بلاغ، وبنسبة (٨.٢%).
(٧) نشل بعدد (٣٢٣) بلاغ، وبنسبة (٨.١%).
(٨) سرقة بالإكراه بعدد (١٦٣) بلاغ، وبنسبة (٤%).
(٩) سرقة سيارات بعدد (٩٠) بلاغ، وبنسبة (٢.٣%).
(١٠) الحرابة بشكل عام بعدد (١٨) بلاغ، وبنسبة (٠٤%).

٢- توزيع عدد المضبوطين في جرائم السرقات في المحافظات المحررة حسب المحافظات الأعلى:

جدول رقم (٢) يوضح إحصائية بعدد المضبوطين في جرائم السرقات في أكثر عشر محافظات على مستوى الجمهورية، خلال النصف الأول للعام الهجري ١٤٤٣هـ[١].

الوصف	الاحتيال	سرقة منازل	سرقة دراجات	سرقة من سيارات	النشل	سرقة من أشخاص	سرقة من محلات	سرقة بالإكراه	سرقة سيارات	الحرابة بشكل عام	إجمالي البلاغات	النسبة المئوية
الأمانة	٦٥٧	٣١٨	١٨٦	٣٨١	٥١٤	١٣٣	١٥٤	٢٠٢	٥٣	٠	٢٥٩٨	%٤٦
الحديدة	١١٩	١٧٥	١٤٦	٦٠	١	٦٢	٧١	٢٠	٧	٧	٦٦٨	%١١.٩
إب	١٤٤	٨٩	٤٤	٣٥	٧	٤٨	٥٠	٤١	٢٣	٤	٤٨٥	%٨.٧
صنعاء	١٤٢	١٠٩	٤٧	٣١	١٧	١٩	٣٦	١٤	٦	٤	٤٢٥	%٧.٥
ذمار	١٢٠	٤٩	٧٢	٥٢	٠	٥٣	٣٤	٨	١١	٠	٣٩٩	%٧.١
صعده	٣٩	٥١	٨٢	٥٨	٠	٨١	٣٨	٢	٥	٨	٣٦٤	%٦.٤
تعز	٢٤	٤٤	٤١	١٣	٠	٢٧	٢٤	١٨	٣	١٥	٢٠٩	%٣.٧
عمران	٢٧	٤٠	٤٣	٧	٤	٢١	١٨	١	٧	٤	١٧٢	%٣.١
حجة	٢٥	٣٨	٢٦	١٢	٢	١٥	١٩	٠	١	٢٣	١٦١	%٣
البيضاء	٢٤	٣٩	٢٧	١٧	٠	٢٢	٨	٠	٦	٠	١٤٣	%٢.٦
الإجمالي	١٣٢١	٩٥٢	٧١٤	٦٦٦	٥٤٥	٤٨١	٤٥٢	٣٠٦	١٢٢	٦٥	٥٦٢٤	%١٠٠
النسبة	%٢٣	%١٧	%١٣	%١٢	%١٠	%٩	%٨	%٥	%٢	%١	%١٠٠	--

أ- نلاحظ من الجدول السابق أن المضبوطين بجرائم السرقة في أكثر عشر محافظات على مستوى الجمهورية في المناطق المحررة، خلال النصف الأول للعام الهجري ١٤٤٣هـ قد

(١) المصدر: الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤٣/٧/١١هـ، الموافق ٢٠٢٢/٢/١٢م.

بلغ عددهم (٥٦٢٤) فرد، وقد كان عدد ونسبة المضبوطين حسب المحافظات بالترتيب كما يلي:

(١) أمانة العاصمة في المرتبة الأولى بعدد (٢٥٩٨) حالة، وبنسبة (٤٦%).
(٢) محافظة الحديدة في المرتبة الثانية بعدد (٦٦٨) حالة، وبنسبة (١١.٩%).
(٣) محافظة إب في المرتبة الثالثة بعدد (٤٨٥) حالة، وبنسبة (٨.٧%).
(٤) محافظة صنعاء في المرتبة الرابعة بعدد (٤٢٥) حالة، وبنسبة (٧.٥%).
(٥) محافظة ذمار في المرتبة الخامسة بعدد (٣٩٩) حالة، وبنسبة (٧.١%).
(٦) محافظة صعدة في المرتبة السادسة بعدد (٣٦٤) حالة، وبنسبة (٦.٤%).
(٧) محافظة تعز في المرتبة السابعة بعدد (٢٠٩) حالة، وبنسبة (٣.٧%).
(٨) محافظات عمران وحجة والبيضاء في المرتبة الثامنة والتاسعة والعاشرة بعدد (١٧٢) و(١٦١) و(١٤٣) حالة على التوالي وبنسبة (٣.١%) و(٣%) و (٢.٦%).

ب-كما يتضح من الجدول السابق أن عدد ونسبة المضبوطين في جرائم السرقة حسب نوع الجريمة قد كان بالترتيب كما يلي:

(١) الاحتيال بعدد (١٣٢١) حالة، وبنسبة (٢٣%).
(٢) سرقة منازل بعدد (٩٥٢) حالة، وبنسبة (١٧%).
(٣) سرقة دراجات بعدد (٧١٤) حالة، وبنسبة (١٣%).
(٤) سرقة من سيارات بعدد (٦٦٦) حالة، وبنسبة (١٢%).
(٥) نشل بعدد (٥٤٥) حالة، وبنسبة (١٠%).
(٦) سرقة من أشخاص بعدد (٤٨١) حالة، وبنسبة (٩%).
(٧) سرقة محلات بعدد (٤٥٢) حالة، وبنسبة (٨%).
(٨) سرقة بالإكراه بعدد (٣٠٦) حالة، وبنسبة (٥%).
(٩) سرقة سيارات بعدد (١٢٢) حالة، وبنسبة (٢%).
(١٠) الحرابة بشكل عام بعدد (٦٥) حالة، وبنسبة (١%).

٣-توزيع جرائم السرقات حسب المديريات الأعلى على مستوى المحافظات المحررة:

جدول رقم (٤) يوضح أكثر عشر مديريات ملتهبة على مستوى مديريات المحافظات المحررة خلال العام ١٤٤٣هـ[١].

م	المديرية	المحافظة	عدد الجرائم	النسبة المئوية
١	السبعين	الأمانة	٣٧٣	%19.2
٢	المنطقة الغربية	الأمانة	٢٥٧	%13.2
٣	بني الحارث	الأمانة	٢٤٩	%12.8
٤	ذمار	ذمار	١٦٩	%8.7
٥	سنحان	صنعاء	١٦٦	%8.5
٦	صعدة	صعدة	١٦١	%8.3
٧	شعوب	الأمانة	١٥٢	%7.8
٨	الثورة	الأمانة	١٤٨	%7.6
٩	الوحدة	الأمانة	١٣٧	%7.1
١٠	شملان	الأمانة	١٣٢	%6.8
الإجمالي			١٩٤٤	%١٠٠

أ- يتضح من خلال الجدول السابق أن أعلى نسبة لجرائم السرقات حسب المديريات في المحافظات المحررة خلال العام ١٤٤٣هـ قد جاءت بالترتيب كما يلي:

(١) مديرية السبعين بأمانة العاصمة في المرتبة الأولى بعدد (٣٧٣) حالة، وبنسبة (١٩.٢%).

(٢) مديرية المنطقة الغربية بأمانة العاصمة في المرتبة الثانية بعدد(٢٥٧) وبنسبة (١٣.٢%).

(٣) مديرية بني الحارث بأمانة العاصمة في المرتبة الثالثة بعدد(٢٤٩) حالة، وبنسبة (١٢.٨%).

(٤) مديرية ذمار بمحافظة ذمار في المرتبة الرابعة بعدد (١٦٩) حالة، وبنسبة (٨.٧%).

(٥) مديرية سنحان بمحافظة صنعاء في المرتبة الخامسة بعدد(١٦٦) حالة، وبنسبة (٨.٥%).

(٦) مديرية صعدة بمحافظة صعدة، بعدد (١٦١) حالة، وبنسبة (٨.٣%).

(٧) مديرية شعوب بعدد (١٥٢) حالة، وبنسبة (٧.٨).

(٨) مديرية الثورة بأمانة العاصمة بعدد (١٤٨) حالة، وبنسبة (٧.٦).

(٩) مديرية الوحدة بأمانة العاصمة بعدد (١٣٧) حالة، وبنسبة (٧.١%).

(١٠) مديرية شملان بأمانة العاصمة بعدد(١٣٢) حالة، وبنسبة (٦.٨%).

ب- ويرى الباحث أن أعلى نسب جرائم للسرقات تركزت في أغلب مديريات أمانة العاصمة وخاصة مديرية السبعين والمنطقة الغربية و مديرية بنى الحارث لعدد من الأسباب منها:

(١) كثرة النازحين من المحافظات إلى منطقة السبعين كونها البوابة الجنوبية لأمانة العاصمة.

(٢) عدم كفاية أفراد التحريات والشرطة الراجلة في أغلب المناطق.

(١) المصدر: الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤٣/٧/١١هـ، الموافق ٢٠٢٢/٢/١٢م.

(٣) التداخل في الاختصاص بين منطقتي السبعين وبنى الحارث وبين أمن محافظة صنعاء.
(٤) الكثافة السكانية.
(٥) كثرة الأسواق التجارية في نفس المناطق.
(٦) تركز المؤسسات العامة والخاصة.
(٧) المساحة الجغرافية الشاسعة وانتشار المناطق العشوائية.
(٨) قلة وجود كاميرات المراقبة الكافية.

ثانياً: حجم جرائم السرقات في أمانة العاصمة:

تم الاطلاع على العديد من الإحصائيات المتعلقة بجرائم السرقات في أمانة العاصمة واعتماد الأحدث منها، والتي يوضحها الجدول التالي رقم (١).

جدول (١) يوضح إحصائية بجرائم السرقات في مديريات أمانة العاصمة صنعاء حسب أنواعها خلال النصف الأول من العام الهجري (١٤٤٣هـ) [١].

الوصف	الاحتيال	النشل	سرقة من سيارات	سرقة منازل	سرقة دراجات	سرقة من محلات	سرقة من أشخاص	سرقة بالإكراه	سرقة سيارات	إجمالي البلاغات	النسبة المئوية
مديرية السبعين	١٠٩	٧٢	٦٢	٤٨	٢٢	٢٣	١٨	١٢	٧	373	%21
المنطقة الغربية	٥٣	٥٣	٣٤	٢١	١٥	٢٥	٢٦	٢٥	٥	257	%14.5
مديرية بني الحارث	٥٣	٢٧	٢٤	٦٨	٤٧	٨	٩	٤	٩	249	%14.1
مديرية شعوب	٣٩	٢٠	٢٦	٢٤	١٠	١٣	٩	٨	٣	152	%8.6
مديرية الثورة	٤٥	٣١	٢٤	١٤	١٢	٦	٤	٨	٤	148	%8.3
مديرية الوحدة	٣٣	٢٤	٣١	٨	٥	١٢	٩	١٢	٣	137	%7.8
منطقة شملان	٣٣	١٩	١١	٢٠	١٤	٦	٨	١٥	٦	132	%7.5
مديرية الصافية	٣٢	٢٥	٢٢	١٠	٦	١١	١٠	٥	١	122	%6.8
منطقة حدة	١٧	١٢	٢٥	١٢	١٠	٧	٤	٨	٠	95	%5.3
صنعاء القديمة	٩	٢٠	٨	٥	٣	٦	٤	١	٠	56	%3.1
مديرية أزال	٦	١	٧	٧	٦	٤	١	٣	١	36	%2
مباحث الأمانة	١٥	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	17	%1
إجمالي البلاغات	444	304	275	238	150	121	102	101	39	1774	%١٠٠
النسبة المئوية	%٢٥	%١٧	%١٦	%١٣	%٨	%٧	%٦	%٦	%٢	%١٠٠	--

أ- نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر جرائم السرقة شيوعاً حسب المناطق والمديريات هي بالترتيب كما يلي:

(١) مديرية السبعين، بنسبة (٢١%).
(٢) المنطقة الغربية، بنسبة (١٤.٥%).

(١) المصدر: الإدارة العامة للقيادة والسيطرة بوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤٣/٧/١١هـ، الموافق ٢٠٢٢/٢/١٢م.

(٣) مديرية بني الحارث، بنسبة (١٤.١%)
(٤) مديرية شعوب، بنسبة (٨.٦%).
(٥) مديرية الثورة، بنسبة (٨.٣%) .
(٦) مديرية الوحدة، بنسبة (٧.٨ %)
(٧) منطقة شملان، بنسبة (٧.٥%).
(٨) مديرية الصافية، بنسبة (٦.٨%)
(٩) منطقة حدة، بنسبة (٥.٣%).
(١٠) مديرية صنعاء القديمة، بنسبة (٣.١%).
(١١) مديرية آزال، بنسبة (٢%).
(١٢) مباحث الأمانة، بنسبة (١%).

ب- وبالنسبة لنوع الجرائم فقد كان ترتيبها كالآتي:

(١) الاحتيال، بنسبة (٢٥%).
(٢) النشل، بنسبة (١٧%).
(٣) سرقة من سيارات، بنسبة (١٦%).
(٤) سرقة منازل، بنسبة (١٣%).
(٥) سرقة دراجات، بنسبة (٨%).
(٦) سرقة محلات، بنسبة (٧%).
(٧) سرقة أشخاص وسرقة بالإكراه، بنسبة (٦%) تقريباً لكل منهما.
(٨) سرقة سيارات، بنسبة (٢%).

المطلب الثاني
الدراســة الميدانيــة

يتناول الباحث في هذا المطلب الإجراءات المنهجية وعرض الدراسة الميدانية في الفرع الأول، والتحليل والتفسير للمقابلات الميدانية في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
الإجراءات المنهجية وعرض الدراسة الميدانية

يتناول الباحث في هذا الفرع الإجراءات المنهجية للدراسة، ثم عرض الدراسة الميدانية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

يتناول الباحث الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية فيما يلي:

١- منهج الدراسة:

إن الرؤية العلمية تجاه أية مشكلة يعانيها أي مجتمع، تنطلق من واقع المنهج العلمي القائم على الدراسة والتحليل لجميع المتغيّرات المرتبطة بالمشكلة من حيث واقعها وأسبابها والعوامل المحددة لها، ولا يجب إطلاق أحكام أو افتراضات أو تخمينات ذاتية حول المشكلة أو المشكلات التي يواجهها المجتمع من دون الاستناد إلى الوقائع العلمية، وبهذا الخصوص يؤكد الباحثون على أهمية منهجية البحث من حيث أن قيمة البحث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنهج الذي يتبعه الباحث(١).

وبناءً على ذلك، سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي: الذي يصف ويحلل البيانات والإحصائيات الخاصة بجرائم السرقات، ومن ثم تشخيص الظاهرة لمعرفة أسبابها وأماكن انتشارها، وصولاً إلى وضع الحلول والمعالجات المناسبة للحد منها.

٢- مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة جميع الأفراد، أو الأشياء، أو العناصر التي لها خصائص واحدة يمكن ملاحظتها، والتي يسعى الباحث إلى دراستها للوصول إلى حل للمشكلة المدروسة(٢)، ويتألف مجتمع الدراسة الحالية من ثلاث شرائح من أفراد المجتمع اليمني، وهي: النيابة العامة، وممثلين عن أجهزة الشرطة ممن لهم علاقة بالموضوع، والمحكوم عليهم بجرائم السرقات.

---

(١) د. سامي محمد ملحم، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص٢٤٦.

(٢) د. رجاء محمود أبو علام، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٧م، ص١٦٠.

٣- عينة الدراسة:

تتميز المجتمعات الأصلية بكونها متفاوتة من حيث حجمها، ومكان وزمان إقامتها، الأمر الذي يجعل من الصعوبة تناول المجتمع كاملاً بالبحث والدراسة، وبالتالي يقوم الباحث باختيار عينة ممثلة للمجتمع الأصلي، بمعنى اختيار مجموعة جزئية من المجتمع شريطة أن يكون لها نفس خصائص المجتمع(١).

وفي سياق ذلك قام الباحث بأخذ عينة قصدية من مجتمع الدراسة على النحو الآتي:

أ- بعض وكلاء وأعضاء من النيابة العامة.

ب- ممثلين عن أجهزة الشرطة ممن لهم علاقة بالموضوع.

ج- بعض عينات من المحكوم عليهم في جرائم السرقات.

٤- أداة الدراسة:

تم استخدام أداة **(المقابلة الشخصية)**، وتكونت هذه الأداة من نموذج واحد: قدم لعدد من وكلاء وأعضاء من النيابة العامة، وعدد من مدراء المناطق الأمنية ومدراء البحث، ورئيس قسم مكافحة جرائم السرقات بالبحث الجنائي، وتتضمن المقابلة سؤالين مفتوحين هما: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم، وماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟ بينما استخدمت عدد من الأسئلة في مقابلة المحكوم عليهم.

٥- حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على الحدود الآتية:

أ- **الحدود الموضوعية:** تقتصر على دراسة موضوع جرائم السرقات.

ب- **الحدود البشرية:** وتقتصر على وكلاء وأعضاء النيابة العامة، وقيادات في هيئة الشرطة ممن لهم علاقة بالموضوع، والمحكوم عليهم بجرائم السرقات.

ج- **الحدود المكانية:** الجمهورية اليمنية.

د- **الحدود الزمنية:** النصف الأول من العام ١٤٤٣هـ.

ثانياً: عرض الدراسة الميدانية:

نتناول عرض الدراسة الميدانية على النحو الآتي:

١- خصائص أفراد العينة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة الحالية تم استقاء المعلومات والبيانات من الواقع، وذلك من خلال التطبيق الميداني لأداة المقابلة الشخصية على (١١) فرد، منهم (٣) من وكلاء

(١) د. رجاء محمود أبو علام، مرجع سابق، ص١٦٠.

وأعضاء النيابة العامة، و(٥) من قيادات هيئة الشرطة ممن لهم علاقة بالموضوع، و(٣) أفراد من المحكوم عليهم بجرائم السرقات.

وبعد إجراء المقابلات الشخصية مع أفراد العينات الثلاث، تم استخراج خصائص أفراد العينات الثلاث، وذلك على النحو الآتي:

أ- عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة:

تكونت عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة من (٣) قضاة، منهم (١) وكيل نيابة، و(٢) أعضاء نيابة، وقد تراوحت أعمارهم بين (٣٤- ٤٣) سنة، أي بمتوسط حسابي يبلغ (٣٨) سنة. وبالنسبة للمؤهل العلمي نجد أن مؤهلاتهم شملت درجات (الليسانس، الماجستير، الدكتوراه).

ب- عينة قيادات هيئة الشرطة:

تكونت عينة قيادات هيئة الشرطة من (٥) أفراد، منهم (٣) مدراء أمن، و(١) مساعد مدير عام الشرطة، و(١) رئيس قسم مكافحة جرائم السرقة، وقد تراوحت أعمارهم بين (٣٢- ٥٥) سنة، أي بمتوسط حسابي يبلغ (٤٩) سنة. وبالنسبة للمؤهل العلمي نجد أن جميع مؤهلاتهم تتمثل في الليسانس فقط.

ج- عينة المحكوم عليهم بجرائم السرقة:

تكونت عينة المحكوم عليهم بجرائم السرقة من (٣) أفراد من مناطق مختلفة، منهم (٢) يعملون في أعمال حرة، و(١) طالب، أما أعمارهم فإن (٢) منهم تتراوح أعمارهم بين (١٨- ١٩) سنة، بينما (١) يبلغ من العمر (٤٠) سنة. وبالنسبة للحالة الاجتماعية نجد أن منهم (١) حالته الاجتماعية متزوج، و(٢) من العزاب، وبالنسبة للمؤهل العلمي نجد أن (٢) منهم أميين، و(١) يحمل مؤهل التعليم الأساسي، وبالنسبة للمستوى المادي نجد أن (٢) منهم معدمين، و(١) مستواه المادي متوسط .

٢- عرض محتوى المقابلات الشخصية:

أ- عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة:

(١) الحالة الأولى[١]:

الاسم	زيد علي قاسم الشامي
المؤهل	دكتوراه
السن	٣٨
الصفة	وكيل نيابة شمال

(١) أجريت المقابلة مع وكيل نيابة شمال الأمانة يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٦م.

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج١: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:

تختلف الأسباب الدافعة لجريمة السرقة من شخص إلى آخر، غير أنه ومن خلال عملنا في النيابة أتضح لنا من خلال الكثير من القضايا التي تم التحقيق فيها في وقائع السرقة بأن معظم الدوافع لجرائم السرقات في المجتمع اليمني هي: – الفقر والبطالة – الظروف المعيشية– والتفكك الأسري – وعدم اهتمام بعض الآباء بتربية أبنائهم – وكذلك الطمع والجشع عند البعض – وضعف الوازع الديني – كما لمسنا في الواقع عودة البعض من المتهمين للسرقة بعد خروجهم من الحبس، واتخاذهم السرقة كسبب للكسب غير المشروع.

س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:

١. التوعية الإيمانية للمجتمع بواسطة الجهات المختلفة الإعلامية والإرشادية وغيرها، والحث على التعاون والتكافل في أوساط المجتمع ودور الآباء في التربية والأشراف والرقابة على أبنائهم.
٢. قيام هيئة الزكاة وهيئة الأوقاف بدورهما في التخفيف من الفقر والظروف المعيشية في المجتمع، خاصةً في ظل العدوان والحصار الجائر على شعبنا من قبل دول العدوان، وذلك بعمل بعض المشاريع لتشغيل الأيادي العاطلة عن العمل لتوفير لقمة العيش لهم ولأبنائهم وأسرهم.
٣. قيام قضاة المحاكم والنيابات بدورهم في الحد من هذه الجرائم من خلال عدم الإفراج عن المتهمين في جرائم السرقات إلا عند صدور قرار من النيابة أو حكم من المحكمة، والتشديد في العقوبة على أصحاب السوابق منهم، وكذلك استثناءهم من الإفراج الشرطي نهائياً، وإلزام كل محكوم عليه بإحضار ضمان وتعهد بعدم العودة إلى ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى.

(٢) الحالة الثانية[١]:

الاسم	أمين علي جمعان
المؤهل	ماجستير
السن	٣٤
الصفة	عضو نيابة غرب

(١) أجريت المقابلة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٢١م.

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج١: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:

١. الفقر والبطالة من أهم الأسباب التي تدفع المتهمين إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم.
٢. عدم وجود عقوبات رادعة.
٣. فقدان الأمل لدى المجني عليهم، وعدم متابعتهم لجهات الضبط والنيابة العامة.
٤. عدم بذل جهات الضبط الجهود اللازمة لجمع الأدلة والتحري.
٥. عدم تطبيق عقوبات رادعة من قبل المحاكم.
٦. التهاون من بعض قضاة المحاكم سبب من أسباب العود إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:

١. إيجاد فرص عمل للشباب.
٢. تطبيق عقوبات رادعة ضد من تثبت إدانتهم بجرائم السرقات.

(٣) الحالة الثالثة[١]:

الاسم	رياض عبد الحميد الأرياني.
المؤهل	ليسانس شريعة وقانون
السن	٤٣
الصفة	عضو نيابة غرب

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج١: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:

١. ارتفاع معدل الفقر.
٢. ضعف الوازع الديني.
٣. ارتفاع نسبة البطالة لدى الشباب في المجتمع.
٤. عجز الحكومة عن توفير فرص عمل جديدة، أو توفير الأجور والمرتبات بسبب الحصار الاقتصادي الذي تتعرض له اليمن.
٥. عقوبة السرقة الواردة في قانون العقوبات غير كافية للردع والحد من السرقة.

س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:

١. الحد من البطالة.

(١) أجريت المقابلة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣م.

٢. إعادة تأهيل المحكوم عليهم في جرائم السرقات.
٣. خلق فرص عمل للمحكوم عليهم وتدريبهم وتأهيلهم بمهنة أو حرفة توفر لهم مصدر دخل.
٤. نشر كاميرات المراقبة في الشوارع ساهمت كثيراً في الحد من جرائم السرقات.
٥. ان تكون الأحكام رادعة وكافية للحد من الجريمة.
٦. تعديل قانون العقوبات لرفع مدة العقوبة وتشديدها خاصة لأرباب السوابق.
٧. توجه الحكومة لمكافحة الفقر والحد منه.
٨. توعية المجتمع حول أضرار السرقة على المجتمع ومدى حرمتها الدينية.

ب- عينة من قيادات هيئة الشرطة:

(١) الحالة الأولى[١]:

الاسم	عبد الجبار محمد الاحرمي
المؤهل	جامعي
السن	٥٥
الصفة	مساعد مدير عام شرطة العاصمة

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟
ج١: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:
١.ضعف الأحكام القضائية.
٢.عدم متابعة المدعي قضيته في النيابة والمحكمة بسبب التطويل في نظر القضايا.
٣.الإفراج من قبل النيابة عن المتهمين بالسرقات قبل إرسالهم إلى المحاكم، وخاصة أصحاب السوابق.
٤.عدم وجود أعمال لبعض المتهمين بجرائم السرقات.
٥.بسبب العدوان والحصار على بلادنا.
س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟
ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:
١.لا بد من تعاون المجتمع من خلال متابعة الأسرة من جهة، وقيام الجهات المختصة بعملها من خلال التوعية الإعلامية والدينية من جهة أخرى.
٢.التشديد في العقوبات عند إصدار الأحكام القضائية، خاصة أصحاب السوابق.
٣.متابعة القضية من قبل المدعيين، حتى صدور الحكم.

(١) أجريت المقابلة يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٣/١٩م.

٤.عدم الإفراج عن المتهمين من قبل النيابات، حتى صدور أحكام قضائية باتة.
٥.موافاة الجهات الأمنية بقرارات النيابة، سواءً كانت بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو برفعها إلى المحاكم.
٦.تنفيذ حد السرقة (القطع) في حال توافر شروطه.

(٢) الحالة الثانية[١]:

الاسم	عامر حمود الشيبري.
المؤهل	ليسانس شريعة وقانون
السن	٥٣
الصفة	مدير أمن منطقة السبعين

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟
ج١: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:
١. ضعف الوازع الديني.
٢. البطالة وعدم وجود فرص عمل.
٣. التربية السيئة.
٤. انحراف الشباب بسبب هروبهم من المدارس، مما يؤدي إلى اختلاطهم بأرباب السوابق.
٥. انتقال النازحين من المحافظات إلى منطقة السبعين كونها البوابة الجنوبية لأمانة العاصمة.
٦. الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد.
٧. قيام النيابة بالإفراج عن المتهمين بالسرقات دون اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.
٨. عدم متابعة المجني عليه قضيته في النيابة مما يؤدي إلى الإفراج عن المتهمين.
٩. عدم متابعة أولياء الأمور لأبنائهم في المدارس، وفي تحركاتهم في الحارة.
١٠. عدم تطبيق العقوبات الصارمة ضد المتهمين بجرائم السرقات.
١١. عدم كفاية أفراد التحريات والشرطة الراجلة.
١٢.عدم الوعي لدى المواطنين، وذلك عند حدوث جريمة سرقة يقومون بالعبث بمسرح الجريمة، مما يؤدي إلى ضياع الأدلة المادية التي يمكن التحصل عليها من مسرح الجريمة.
١٣.سبب ارتفاع جرائم السرقات في منطقة السبعين التداخل في الاختصاص بين المنطقة وبين أمن محافظة صنعاء.
١٤.الكثافة السكانية وكثرة الأسواق والمحلات التجارية.

(١) أجريت المقابلة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٠م.

س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:

١. نشر التوعية الأمنية بين أوساط المجتمع عبر وسائل الإعلام والخطباء.
٢. توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل.
٣. حصر أصحاب السوابق ومراقبتهم ومساعدتهم من خلال توفير لقمة العيش لهم ولأسرهم.
٤. توفير الإمكانيات البشرية والمادية للأجهزة الأمنية.
٥. وضع كاميرات مراقبة في الأسواق والشوارع والأماكن التي لا يوجد بها كاميرات مراقبة.
٦. إنشاء مراكز شرطة جديدة في نطاق اختصاص المراكز التالية: (مركز شرطة علاية– مركز شرطة ذي يزن– مركز السياغي)، نظراً لاتساع الاختصاص المكاني والكثافة السكانية الكبيرة.
٧. وضع حلول لآلية التنسيق بين أمن أمانة العاصمة وأمن محافظة صنعاء، نظراً لدخول المتهمين بالسرقات إلى أمانة العاصمة والقيام بالسرقات، وسكنهم في محافظة صنعاء مما يؤدي إلى إفلاتهم.
٨. تزويد مراكز الشرطة بالكوادر البشرية الكافية المتخصصة والمؤهلة والمدربة.
٩. الفصل بين أصحاب السوابق الجنائية والمبتدئين في جرائم السرقات في الإصلاحيات والمؤسسات العقابية.
١٠. تجنيد حرس ليلي(شرطة أحياء) في الحارات والأحياء.
١١. تعزيز ثقة المواطنين برجل الشرطة من خلال نشر الوعي عبر وسائل الأعلام وتوعيتهم، وأيضا عبر خطباء الجوامع.

(٣) الحالة الثالثة[١]:

الاسم	زيد عزالدين القطابري
المؤهل	جامعي
السن	٣٢
الصفة	مدير أمن منطقة بنى الحارث

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج١: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:

١. الانحراف الخلقي وضعف الوازع الديني.
٢. الانتقام لأسباب وخلافات سابقة، وعدم تعاون المجني عليهم مع الشرطة.

(١) أجريت المقابلة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٢م.

٣. الحاجة للكسب المادي غير المشروع والحصول على المال.
٤. الإهمال وعدم الحيطة مما يوجد ويهيئ فرصة للسرقة.
٥. عدم وجود جوانب توعوية.
٦. توسع المساحة الجغرافية وأعداد سكانية مهولة والمباني العشوائية.
٧. استهداف جماعة معينة ومنشآت وشخصيات محددة وهنا دوافع سياسية.
٨. ضعف الإجراءات والتدابير الاحترازية.
٩. وجود فجوة كبيرة بين الشرطة والمجتمع.
١٠. ضعف شرطة الأحياء و دورهم في مكافحة الجريمة.
١١. عدم وضع كاميرات مراقبة وحراسات في المباني السكنية الكبيرة.
١٢. عدم اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة من القضاء مما يتيح للمجرمين معاودة السرقات مستقبلاً.

س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:

١. إعادة النظر في الاختصاصات، وإنشاء مراكز شرطة جديدة مما يكفل تعزيز السيطرة الأمنية.
٢. رصد تحركات ذوي السوابق ومتابعة الهاربين الذي لم يتم ضبطهم.
٣. تفعيل دور عقال الحارات وشرطة الأحياء وكسب مصادر موثوقة، واتخاذ الإجراءات الصارمة حيال المتلاعبين من العقال.
٤. إلزام مالكي المباني الكبيرة بتركيب كاميرات، وكذلك أصحاب المنشآت التجارية.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية واليقظة من قبل المواطنين بنشر الجوانب التوعوية وتنبيههم بأساليب المجرمين وأوقات ارتكاب جرائم السرقات.
٦. تأهيل منتسبي الشرطة امنياً وقانونياً.
٧. حصر وتحديد العناصر الإجرامية والأكثر خطراً على المجتمع واتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة من قبل القضاء.

(٤) الحالة الرابعة[١]:

الاسم	طارق عبد الله حمود طاهر
المؤهل	جامعي
السن	٥١
الصفة	مدير بحث المنطقة الغربية

(١) أجريت المقابلة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٠م.

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:

١. الأوضاع المعيشية الصعبة.
٢. ارتفاع عدد المتشردين في الشوارع.
٣. الإفراج عن المتهمين أرباب السوابق في السرقات دون أحكام قضائية، والاكتفاء بمدة الحبس، وبالتالي يخرج يسرق من جديد.
٤. الكثافة السكانية في المنطقة الغربية، والأسواق الكثيرة، والمراكز التجارية والبنوك والشوارع التجارية.
٥. سرعة خروج المضبوطين من النيابة بتهمة السرقات بعد فترة بسيطة مع العلم أنه ضبط متلبس بالسرقة.
٦. عدم رعاية و تأهيل أرباب السوابق في السرقات.

س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:

١. إصدار أحكام قضائية عادلة ضد المتورطين في جرائم السرقات.
٢. التنسيق المستمر بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة.
٣. تطبيق الحدود الشرعية.
٤. رعاية المحبوسين في السجون الاحتياطية.
٥. توفير الإمكانيات اللازمة للبحث الجنائي.
٦. عقد دورات تأهيلية تخصصية ودورات كمبيوتر، وتأهيل الكادر الأمني غير المؤهل.

(٥) الحالة الخامسة(١):

الاسم	حميد حسن عمر
المؤهل	جامعي
السن	٥٣
الصفة	رئيس قسم مكافحة جرائم السرقات – بحث الأمانة

س١: ماهي الأسباب الدافعة لجرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: تتمثل أهم الأسباب على النحو الآتي:

١. المخدرات من أسباب ارتكاب جرائم السرقات.
٢. ضعف الوازع الديني لدى بعض الأشخاص، وعدم الخوف من عقوبة الله.

(١) أجريت المقابلة يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٣/١٩م.

٣.أصدقاء السوء هم من يؤثرون على زملائهم من الشباب، خاصة في ظل الحالة الاقتصادية بسبب العدوان.
٤.سرعة تصريف المسروقات من قبل الجناة بسبب المستقبلين لها من أصحاب السوابق وغيرهم، وهو ما يشجع الجناة في السرقة وزيادتها.
٥.الانتقام من أسباب السرقة، وقد يكون انتقام من شخص أو المجتمع أو الدولة.
٦.عدم وعي المواطنين في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع جرائم السرقات.

س٢: ماهي الحلول المجدية والعملية للحد من جرائم السرقات من وجهة نظركم؟

ج٢: أهم الحلول على النحو الآتي:

١.استثمار الإمكانيات المتاحة لمتابعة وضبط مرتكبي جرائم السرقات، وكشف القضايا المجهولة.
٢.توعية المواطنين إعلامياً بأهمية وكيفية حماية ممتلكاتهم.
٣.متابعة عصابات المخدرات و المسكرات وضبطهم.
٤.تطبيق العقوبات على الجناة.
٥.توعية المواطنين ثقافياً ودينياً بخطورة جريمة السرقة والعقوبة المقررة لها.
٦.متابعة العائدين و الأشخاص التابعين للعدوان ومراقبتهم وكشف جرائمهم.
٧.وضع ضوابط وشروط للشركات، حتى لا يكون هناك شركات وهمية.

ج- عينة المحكوم عليهم في قضايا سرقة:

(١) الحالة الأولى[١]:

الاسم	النوع	العمر	الحالة الاجتماعية	العمل	المؤهل	السكن	الحالة المادية
م. ع. ص	ذكر	٤٠	متزوج	عامل	أمي	باب اليمن	صفر

س. هل لديك مشاكل؟

ج. نعم: لدي مشاكل مادية بسبب الفقر والذي أدى إلى مشاكل أسرية.

س. هل تعاني من أمراض؟

ج. نعم أعاني من بعض الأمراض مثل القلب والبروستات، وحالة نفسية في بعض الأوقات.

س. هل تتعاطى الكحول والمخدرات؟ ج. كنت أتعاطاها زمان.

س. ماهي الأشياء التي قمت بسرقتها؟

ج. قمت بسرقة: ١- سيارتين ٢. تلفونات ٣. علاقيات قات على المقاوته.

س. أفضل وقت للسرقة؟ ج. وقت الزحمة خاصة وقت الظهر.

(١) أجريت المقابلة لجميع عينة السجناء في السجن المركزي في صنعاء يوم الأحد الموافق ٢ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٤/٣م.

س. أين كان مكان سرقاتك؟ ج. في منطقة شميلة.

س. ما هو الأسلوب الذي تستخدمه في السرقة؟

ج. نشل التلفونات–نشل مفاتيح السيارات من أصحابها ثم سرقتها عبر أشخاص آخرين (تشكيل عصابي للسرقات).

س. كم عدد السرقات التي قمت بها؟ ج. مرتين في سرقة السيارات– و أكثر من الفين سرقة تلفونات.

س. ما هو السبب الذي دفعك للقيام بالسرقة؟

ج. الفقر – عدم وجود عمل – الوضع الاقتصادي في اليمن – التزاماتي في أعالة أسرتين – غلاء الإيجارات والمعيشة.

س. ما هو الحل في رأيك للحد من جرائم السرقات؟

ج. توفير عمل أو مهنة أستطيع أصرف على أسرتي، وكذلك تخفيض إيجارات السكن.

(٢) الحالة الثانية:

الاسم	النوع	العمر	الحالة الاجتماعية	العمل	المؤهل	السكن	الحالة المادية
ص. ع. م	ذكر	١٩	عازب	طالب	تاسع	حزيز	وسط

س. هل لديك مشاكل؟ ج. لا يوجد.

س. هل تعاني من أمراض؟ ج. لا يوجد.

س. هل تتعاطى الكحول و المخدرات؟ ج. لا.

س. ماهي الأشياء التي قمت بسرقتها؟

ج. قمت بسرقة: ١– بيوت ٢. ذهب ٣. دبات غاز.٤. بنادق

س. أفضل وقت للسرقة؟ ج. لا وقت محدد أو عند توافر الوقت المناسب.

س. أين مكان سرقاتك؟ ج. في منطقة الأصبحي.

س. ما هو الأسلوب الذي تستخدمه في السرقة؟

ج. بطريقة فنية والمتمثلة في الثقة بالنفس والتمثيل وكأنك صاحب الشيء المسروق، وعدم إشعار المجني عليه، وعند الإمساك به يحاول التمثيل في اختلاق قصة مناسبة.

س. كم عدد السرقات التي قمت بها؟ ج. أكثر من مائة وعشرون سرقة مختلفة.

س. ما هو السبب الذي دفعك للقيام بالسرقة؟

ج. الضبح – بطرة – الحسد – التأثر بأصحاب السيارات الفارهة والرغبة في الانتقام منهم أو الرغبة في الحصول على سيارة فارهة مثلهم، ونفس السلوك على أصحاب العمارات والفلل الضخمة. كذلك بسبب رفقة السوء.

س. ما هو الحل في رأيك للحد من جرائم السرقات؟

ج. أطالب بأن نكون كلنا سواسية.

(٣) الحالة الثالثة:

الاسم	النوع	العمر	الحالة الاجتماعية	العمل	المؤهل	السكن	الحالة المادية
ق. م. ع	ذكر	١٨	عازب	عامل	أمي	الحصبة	صفر

س. هل لديك مشاكل؟ ج. لا يوجد.

س. هل تعاني من أمراض؟ ج. نعم معاق بسبب حادث سيارة.

س. هل تتعاطى الكحول و المخدرات؟ ج. لا.

س. ماهي الأشياء التي قمت بسرقتها؟

ج. قمت بسرقة: ١- شاشة سيارة من داخلها ٢. سرقة بقالة.

س. أفضل وقت للسرقة؟ ج. نص الليل.

س. أين مكان سرقاتك؟ ج. في منطقة الحصبة.

س. ما هو الأسلوب الذي تستخدمه في السرقة؟

ج. فتح باب السيارة بطريقة فنية – كسر باب البقالة ثم الدخول.

س. كم عدد السرقات التي قمت بها؟ ج. سرقتين فقط.

س. ما هو السبب الذي دفعك للقيام بالسرقة؟

ج. الفقر – لا يوجد عمل – عدم توفر لقمة العيش.

س. ما هو الحل في رأيك للحد من جرائم السرقات؟

ج. توفير مصدر دخل – توفير سكن – زواجه.

الفرع الثاني

عرض تحليل نتائج الدراسة الميدانية

يتناول الباحث في هذا الفرع تفسير محتوى المقابلات الشخصية، ثم التحليل العام لنتائج الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تفسير محتوى المقابلات الشخصية:

بعد إجراء المقابلات الشخصية مع أفراد العينات الثلاث، تم تفسير وتحليل محتوى المقابلات الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

١- أسباب جرائم السرقات:

أ. أسباب جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة:

اتضح من خلال تحليل محتوى المقابلات الشخصية لعينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة أن هناك العديد من الأسباب المسئولة عن ارتكاب جرائم السرقة في المجتمع اليمني، حيث تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لآراء أفراد العينة، والجدول (٢) يوضح ذلك.

جدول (٢) يوضح التكرارات والنسب المئوية لأسباب جرائم السرقات
وفقاً لآراء عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة

م	الأسباب	التكرارات	النسب المئوية
١.	الفقر الشديد.	٣	%100
٢.	البطالة وعدم وجود فرص عمل.	٣	%100
٣.	ضعف الوازع الديني.	٢	%67
٤.	عدم وجود العقوبات الصارمة.	٢	%67
٥.	التفكك الأسري.	١	%33
٦.	التربية الأسرية الخاطئة.	١	%33

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر أسباب جرائم السرقات شيوعاً حسب آراء عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة هي بالترتيب كما يلي:

١. الفقر الشديد، والبطالة وعدم وجود فرص عمل، وذلك بنسبة (١٠٠%) لكل سبب منهما.
٢. ضعف الوازع الديني، وعدم وجود العقوبات الصارمة، وذلك بنسبة (٦٧%) لكل سبب منهما.
٣. التفكك الأسري، والتربية الأسرية الخاطئة، وذلك بنسبة (٣٣%) لكل سبب منهما.

ب. أسباب جرائم السرقة وفقاً لآراء عينة قيادات هيئة الشرطة:

اتضح من خلال تحليل محتوى المقابلات الشخصية لعينة قيادات هيئة الشرطة أن هناك العديد من الأسباب المسئولة عن ارتكاب جرائم السرقات في المجتمع اليمني، حيث تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لآراء أفراد العينة، والجدول (٣) يوضح ذلك.

جدول (٣) يوضح التكرارات والنسب المئوية لأسباب جرائم السرقات
وفقاً لآراء عينة قيادات هيئة الشرطة

م	الأسباب	التكرارات	النسب المئوية
١.	الفقر الشديد.	٤	%80
٢.	الإفراج عن المحكوم عليهم قبل صدور الأحكام القضائية.	٤	%80
٣.	البطالة وعدم وجود فرص عمل.	٣	%60
٤.	ضعف الوازع الديني.	٣	%60
٥.	عدم وجود العقوبات الصارمة.	٣	%60
٦.	الكثافة السكانية خاصة مع وفود النازحين من المحافظات.	٣	%60
٧.	وجود دافع الانتقام لأسباب متعددة.	٣	%60

م	الأسباب	التكرارات	النسب المئوية
٨.	انتشار المنازل العشوائية.	٣	%60
٩.	التأثر بأصدقاء السوء.	٢	%40
١٠.	عدم كفاية أفراد التحريات والشرطة الراجلة والشرطة المجتمعية	٢	%40
١١.	عدم الحذر وضعف التدابير الاحترازية من قبل المواطنين.	٢	%40
١٢.	عدم الوعي لدى المواطنين.	٢	%40
١٣.	عدم متابعة المدعيين لقضاياهم بسبب طول مدة الإجراءات.	٢	%40
١٤.	التربية الأسرية الخاطئة.	١	%20
١٥.	عدم كفاية كاميرات المراقبة في الشوارع والأحياء.	١	%20
١٦.	عدم تأهيل المحكوم عليهم في السجون الاحتياطية.	١	%20
١٧.	تعاطي المخدرات.	١	%20
١٨.	ازدياد عدد المتشردين وعدم الرقابة عليهم.	١	%20
١٩.	وجود فجوة كبيرة بين المجتمع ورجل الشرطة.	١	%20

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر أسباب جرائم السرقات شيوعاً حسب آراء عينة قيادات هيئة الشرطة هي بالترتيب كما يلي:

١. (الفقر الشديد) و(الإفراج عن المحكوم عليهم قبل صدور الأحكام القضائية)، وذلك بنسبة (٨٠%) لكل سبب منهما.
٢. (البطالة وعدم وجود فرص عمل) و(ضعف الوازع الديني) و(عدم وجود العقوبات الصارمة) و(الكثافة السكانية خاصة مع وفود النازحين من المحافظات) و(وجود دافع الانتقام لأسباب متعددة) و(انتشار المنازل العشوائية)، وذلك بنسبة (٦٠%) لكل سبب.
٣. (التأثر بأصدقاء السوء) و(عدم كفاية أفراد التحريات والشرطة الراجلة والشرطة المجتمعية) و(عدم الحذر وضعف التدابير الاحترازية من قبل المواطنين) و(عدم الوعي لدى المواطنين) و(عدم متابعة المدعيين لقضاياهم بسبب طول مدة الإجراءات)، وذلك بنسبة (٤٠%) لكل سبب.
٤. (التربية الأسرية الخاطئة) و(عدم كفاية كاميرات المراقبة في الشوارع والأحياء) و(عدم تأهيل المحكوم عليهم في السجون الاحتياطية) و(تعاطي المخدرات) و(ازدياد عدد المتشردين وعدم الرقابة عليهم) و(وجود فجوة كبيرة بين المجتمع ورجل الشرطة)، وذلك بنسبة (٢٠%) لكل سبب.

ج. أسباب جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة المحكوم عليهم:

اتضح من خلال تحليل محتوى المقابلات الشخصية لعينة المحكوم عليهم أن هناك العديد من الأسباب المسئولة عن ارتكاب جرائم السرقة في المجتمع اليمني، حيث تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لآراء أفراد العينة، والجدول (٤) يوضح ذلك.

جدول (٤) يوضح التكرارات والنسب المئوية لأسباب جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة المحكوم عليهم

م	الأسباب	التكرارات	النسب المئوية
١.	الفقر الشديد.	٢	%67
٢.	البطالة وعدم وجود فرص عمل.	٢	%67
٣.	كثرة المطالب الأسرية.	٢	%67
٤.	الرغبة في الانتقام من الأغنياء.	٢	%67
٥.	الجشع والطمع.	١	%33

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر أسباب جرائم السرقات شيوعاً حسب آراء عينة المحكوم عليهم هي بالترتيب كما يلي:

١. (الفقر الشديد) و(البطالة وعدم وجود فرص عمل) و(كثرة المطالب الأسرية) و(الرغبة في الانتقام من الأغنياء)، وذلك بنسبة (٦٧%) لكل سبب منهم.
٢. (الجشع والطمع)، وذلك بنسبة (٣٣%).

د. أسباب جرائم السرقات وفقاً للتصنيف العام للأسباب والعوامل:

اتضح من خلال تحليل محتوى المقابلات الشخصية لجميع أفراد العينات الثلاث، أن هناك العديد من الأسباب المسئولة عن ارتكاب جرائم السرقات، حيث تم استخراج الأوزان النسبية لاستجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة، والجدول (٥) يوضح ذلك.

جدول (٥) يوضح الأوزان النسبية لأسباب جرائم السرقات بشكل عام

م	الأسباب	الوزن النسبي
١.	الأسباب والعوامل الاقتصادية.	%42
٢.	الأسباب والعوامل الدينية.	%20
٣.	الأسباب والعوامل الأمنية والقانونية.	%15
٤.	الأسباب والعوامل الثقافية.	%12
٥.	الأسباب والعوامل الأسرية والاجتماعية.	%9
٦.	الأسباب والعوامل الناتجة عن الحروب والصراعات المسلحة.	%1
٧.	الأسباب والعوامل النفسية.	%1

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر أسباب جرائم السرقات شيوعاً حسب آراء أفراد العينات الثلاث، قد جاءت مرتبة كما يلي:

١. الأسباب والعوامل الاقتصادية، حيث جاءت في المرتبة الأولى، وذلك بوزن نسبي يبلغ (٤٢%).
٢. الأسباب والعوامل الدينية، حيث جاءت في المرتبة الثانية، وذلك بوزن نسبي يبلغ (٢٠%).
٣. الأسباب والعوامل الأمنية والقانونية، حيث جاءت في المرتبة الثالثة، وذلك بوزن نسبي يبلغ (١٥%).
٤. الأسباب والعوامل الثقافية، حيث جاءت في المرتبة الرابعة، وذلك بوزن نسبي يبلغ (١٢%).
٥. الأسباب والعوامل الأسرية والاجتماعية، حيث جاءت في المرتبة الخامسة، وذلك بوزن نسبي يبلغ (٩%).
٦. الأسباب والعوامل الناتجة عن الحروب والصراعات المسلحة، والأسباب والعوامل الصحية والنفسية، حيث جاءت في المرتبة السادسة، وذلك بوزن نسبي يبلغ (١%) لكل منهما.

٢-الحلول العملية للحد من جرائم السرقات:

أ-الحلول العملية للحد من جرائم السرقة وفقاً لآراء عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة:

اتضح من خلال تحليل محتوى المقابلات الشخصية لعينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة أن هناك العديد من الحلول العملية للحد من جرائم السرقات، وقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لآراء أفراد العينة حول تلك الحلول، والجدول (٦) يوضح ذلك.

جدول (٦) يوضح التكرارات والنسب المئوية للحلول العملية للحد من جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة

م	الحلول	التكرارات	النسب المئوية
١.	الحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل.	٣	%100
٢.	التخفيف من الفقر.	٢	%67
٣.	تطبيق العقوبات الرادعة.	٢	%67
٤.	توعية أفراد المجتمع.	٢	%67
٥.	عدم الإفراج عن المتهمين إلا بعد صدور أحكام قضائية.	١	%33
٦.	تعديل قانون العقوبات لرفع مدة العقوبة.	١	%33
٧.	تأهيل المحكوم عليهم بجرائم السرقة داخل السجون.	١	%33
٨.	زيادة عدد كاميرات المراقبة في الشوارع والأحياء.	١	%33

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر الحلول العملية للحد من جرائم السرقات حسب آراء عينة وكلاء وأعضاء النيابة العامة هي بالترتيب كما يلي:

١. الحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل، وذلك بنسبة (١٠٠%).

٢. (التخفيف من الفقر) و(تطبيق العقوبات الرادعة) و(توعية أفراد المجتمع)، وذلك بنسبة (٦٧%) لكل حل منهم.

٣. (عدم الإفراج عن المتهمين إلا بعد صدور أحكام قضائية) و(تعديل قانون الجرائم و العقوبات لرفع مدة العقوبة) و(تأهيل المحكوم عليهم بجرائم السرقة داخل السجون) و(زيادة عدد كاميرات المراقبة في الشوارع والأحياء)، وذلك بنسبة (٣٣%) لكل حل منهم.

ب- الحلول العملية للحد من جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة قيادات هيئة الشرطة:

اتضح من خلال تحليل محتوى المقابلات الشخصية لعينة قيادات هيئة الشرطة أن هناك العديد من الحلول العملية للحد من جرائم السرقات، وقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لآراء أفراد العينة حول تلك الحلول، والجدول (٧) يوضح ذلك.

جدول (٧) يوضح التكرارات والنسب المئوية للحلول العملية للحد من جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة قيادات هيئة الشرطة

م	الحلول	التكرارات	النسب المئوية
١.	توعية أفراد المجتمع.	٥	%100
٢.	تنفيذ العقوبات الشرعية المتعلقة بجرائم السرقة (القطع).	٥	%100
٣.	حصر أصحاب السوابق ومراقبتهم ورصد تحركاتهم.	٤	%80
٤.	توفير الإمكانات اللازمة لأفراد البحث.	٣	%60
٥.	إنشاء مراكز شرطة جديدة في المناطق التي لا يوجد فيها.	٢	%40
٦.	وضع آلية تنسيق وتعاون بين جميع المؤسسات الأمنية.	٢	%40
٧.	زيادة عدد كاميرات المراقبة في الشوارع والأحياء.	٢	%40
٨.	عدم الإفراج عن المتهمين إلا بعد صدور أحكام قضائية.	٢	%40
٩.	تجنيد حرس ليلي (شرطة الأحياء).	٢	%40
١٠.	تفعيل دور عقال الحارات والشخصيات الاعتبارية.	٢	%40
١١.	تأهيل المحكوم عليهم بجرائم السرقة داخل السجون.	١	%20
١٢.	تأهيل كوادر التحريات والمحققين.	١	%20
١٣.	توفير فرص عمل للعاطلين.	١	%20
١٤.	إلزام المدعيين بمتابعة قضاياهم.	١	%20
١٥.	تزويد مراكز الشرطة بالقوة البشرية الكافية.	١	%20
١٦.	ضبط عصابات المخدرات.	١	%20

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر الحلول العملية للحد من جرائم السرقات حسب آراء عينة قيادات هيئة الشرطة هي بالترتيب كما يلي:

١. (توعية أفراد المجتمع) و(تنفيذ العقوبات الشرعية المتعلقة بجرائم السرقة)، وذلك بنسبة (١٠٠%) لكل حل منهما.
٢. (حصر أصحاب السوابق ومراقبتهم ورصد تحركاتهم)، وذلك بنسبة (٨٠%).
٣. (توفير الإمكانات اللازمة لأفراد البحث)، وذلك بنسبة (٦٠%).
٤. (إنشاء مراكز شرطة جديدة في المناطق التي لا يوجد فيها) و(وضع آلية تنسيق وتعاون بين جميع المؤسسات الأمنية) و(زيادة عدد كاميرات المراقبة في الشوارع والأحياء) و(عدم الإفراج عن المتهمين إلا بعد صدور أحكام قضائية) و(تجنيد حرس ليلي أي شرطة الأحياء) و(تفعيل دور عقال الحارات والشخصيات الاعتبارية)، وذلك بنسبة (٤٠%) لكل حل منهم.
٥. (تأهيل المحكوم عليهم بجرائم السرقة داخل السجون) و(تأهيل كوادر التحريات والمحققين) و(توفير فرص عمل للعاطلين) و(إلزام المدعيين بمتابعة قضاياهم) و(تزويد مراكز الشرطة بالقوة البشرية الكافية) و(ضبط عصابات المخدرات)، وذلك بنسبة (٢٠%) لكل حل منهم.

ج- الحلول العملية للحد من جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة المحكوم عليهم:

اتضح من خلال تحليل محتوى المقابلات الشخصية لعينة المحكوم عليهم أن هناك العديد من الحلول العملية للحد من جرائم السرقة، وقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لآراء أفراد العينة حول تلك الحلول، والجدول (٨) يوضح ذلك.

جدول (٨) يوضح التكرارات والنسب المئوية للحلول العملية للحد من جرائم السرقات وفقاً لآراء عينة المحكوم عليهم

م	الحلول	التكرارات	النسب المئوية
١.	الحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل أو مصدر دخل.	٢	%67
٢.	تخفيض إيجارات السكن.	٢	%67
٣.	تسهيل أمور الزواج (تخفيض المهور).	١	%33

نلاحظ من الجدول السابق أن أكثر الحلول العملية للحد من جرائم السرقات حسب آراء عينة المحكوم عليهم هي بالترتيب كما يلي:

١. (الحد من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل أو مصدر دخل) و(تخفيض إيجارات السكن)، وذلك بنسبة (٦٧%) لكل حل منهما.
٢. (تسهيل أمور الزواج)، وذلك بنسبة (٣٣%).

ثانياً: التحليل العام لنتائج الدراسة:

من خلال اطلاعنا على المقابلات الشخصية لجميع العينات المشمولة في الدراسة وتفسير محتوى تلك المقابلات، خرجنا بمجموعة من الأسباب المسئولة عن ارتكاب جرائم السرقات في المجتمع اليمني بشكل عام، وفي أمانة العاصمة صنعاء على وجه الخصوص، ونورد فيما يلي أهم تلك الأسباب مرتبة حسب أهميتها، وعلى النحو التالي:

١-الأسباب الاقتصادية:

اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل الاقتصادية قد جاءت في المرتبة الأولى في قائمة الأسباب المسئولة عن جرائم السرقات سواءً لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب الاقتصادية المسئولة عن جرائم السرقة يبلغ (٤٢%)، وهو مؤشر ذو دلالة كبيرة.

مما يؤكد أن الأوضاع الاقتصادية من أهم العوامل التي تؤثر في ارتفاع حجم الظواهر الإجرامية فتردي الأوضاع الاقتصادية، وضعف التنمية من المؤشرات التي تؤدي إلى تدهور الحياة المعيشية للناس، فعندما لا يتم تبني سياسات اقتصادية ذات بعد تنموي، ويوجد خلل في توزيع الدخل، واستشراء الفساد كل ذلك يؤثر على مستوى دخل الفرد والأسرة، وبالتالي تلجأ العديد من الأسر إلى دفع بعض أفرادها للسرقة(١).

كما إن وجود الفقر والبطالة وانخفاض المستوى المعيشي والحاجة الماسة إلى المال من أجل توفير لقمة العيش، يدفع الكثير من أفراد الأسرة إلى القيام بالسرقة من أجل توفير لقمة العيش(٢).

وفي هذا السياق يشير الاقتصاديون إلى أن هنالك علاقة مؤكدة بين الفقر الناتج عن الحرمان وارتكاب الجريمة، وبين ارتفاع معدلات الجريمة وتدهور الأحوال الاقتصادية إلا أنه في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه إذا كان أغلب المجرمين من الفقراء، فليس بالضرورة أن أغلبية الفقراء مجرمين(٣).

وتتضمن الأسباب الاقتصادية مشكلتي الفقر والبطالة، فالفقر مشكلة اجتماعية يساهم في تفاقم عدد من المشكلات الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فمعظم الفقراء هم من العاطلين عن العمل مما يساهم في رفع معدل الإعالة الاقتصادية، ويخلق الفقر بيئة مناسبة لانتشار العديد من المشكلات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع(١) .

---

(١) معن خليل العمر، التفكك الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص٢٢٠.

(٢) علي علي المصري، إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة، بدون دار نشر،ج١،ط٢، صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٧٦.

(٣) عبدالرحمن العيسوي، العنف الأسري، دار الرتب الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٧٥.

(١) فؤاد الصلاحي، المحددات الاجتماعية للفقر باليمن والخليج، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، ٢٠٠٨م، ص١٤.

وفي نفس السياق، تُعد البطالة من المشاكل التي تهدد استقرار وتماسك المجتمع، فالبطالة المتفاقمة في اليمن هي أكبر من مجرد مشكلة سكانية، لأنها في الحقيقة بعد لمشكلة التنمية والمشكلة السكانية في آن واحد وذات خطورة متزايدة. وهناك روابط وعلاقات تغذية متينة بين البطالة والفقر، والفقر والنمو السكاني؛ فالبطالة في اليمن هي رديف للفقر إذ أن الواقعين في مخالبها يسقطون في الغالب مباشرة في حدة الفقر، ذلك لأن العاطلين في اليمن، شأنهم شأن الكثير من الدول النامية والأقل نمواً لا يتلقون إعانات بطالة كتلك السائدة في البلدان الصناعية المتقدمة[١]، وإن وجدت فهي ضئيلة جداً لا تفيهم حاجاتهم الأساسية.

فالفقر والبطالة يلعبان دوراً رئيسياً في دفع العديد من الأفراد إلى الانحراف، ذلك لأن الفقر ينتج عنه عدم توفير المتطلبات الضرورية للفرد وللأسرة، وانعدام العناية الصحية، وانقطاع الأبناء عن مواصلة التعليم، إضافة إلى حرمان الأولاد من أسباب اللعب والتسلية في المنزل. نتيجة لهذا تتفشى الأمية بينهم، فيصبحون جهلاء لا يقدرون على تمييز المنافع من المضار والخير والشر، والفضيلة من الرذيلة، وبذلك يكونون عرضة وضحية لتيار الانحراف والجنوح بما في ذلك ارتكاب جرائم السرقة[٢].

٢- الأسباب الدينية:

اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل الدينية قد جاءت في المرتبة الثانية في قائمة الأسباب المسؤولة عن جرائم السرقة سواءً لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب الدينية المسئولة عن جرائم السرقة يبلغ (٢٠%).

وتتمثل الأسباب الدينية في ضعف الوازع الديني لدى مرتكبي جرائم السرقة، فالفرد يقدم على ارتكاب الجريمة عند اختلال أو توقف الضابط الديني داخله عن ممارسة دوره في كبح جماح شهوته وإيقافها عند الأمور المشروعة الصحيحة، فعندها ينحرف الفرد إلى السلوك الإجرامي ويرتكب الأفعال الإجرامية[٣]، دون وازع من دين أو ضمير.

كما أن الفهم الخاطئ لتعاليم الدين قد يكون سبباً وراء ارتكاب بعض الجرائم، كالاعتقاد الخاطئ لدى البعض أن الدين الإسلامي يسمح للزوج في جميع الحالات أن يضرب زوجته، أو يحظر الانخراط في الجندية متى كانت لا تستهدف إقامة الدولة الإسلامية، أو يسمح

(١) إيناس عبدالوهاب سيف، تقرير حول البطالة، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٣.
(٢) حسن خفاجي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مطبعة المدينة، جدة، ١٩٧٧م، ص٥٦.
(٣) السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، ١٩٩٣م، ص١٠.

بسلب الأموال المملوكة لمعتنقي الديانات الأخرى. ومن ذلك أيضاً اعتقاد البعض خطأً أن الدين المسيحي يبيح شرب الخمور، والتي بدورها تعد عاملاً إجرامياً[١].

ووفقاً لذلك، يمكن القول أن الوازع الديني المتمثل في مخافة الله والاستقامة والضمير الحي يقوم بدور كبير في طمأنة النفوس، وإعانة الأفراد على مواجهة صعوبات الحياة وضغوطها، والتحلي بالصبر أمام النوائب، الأمر الذي يجعل الأشخاص بعيدين عن التفكير في السرقة.

٣- الأسباب الأمنية:

اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل الأمنية قد جاءت في المرتبة الثالثة في قائمة الأسباب المسؤولة عن جرائم السرقات سواءً لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب الأمنية المسؤولة عن جرائم السرقات يبلغ (١٥%).

كما اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل الأمنية قد جاءت في المرتبة الثالثة في قائمة الأسباب المسؤولة عن جرائم السرقات سواء، لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب الأمنية المسؤولة عن جرائم السرقة يبلغ (١٥%).

وتُعد الشرطة خط الدفاع الأول في وقاية المجتمع من الجريمة، وهي أول من تتصدى لها عند وقوعها، ويتم ذلك من خلال ثلاث وظائف رئيسة، هي: وظيفة الضبط الإداري، ووظيفة الضبط القضائي، ووظيفة الضبط الاجتماعي، حيث يهدف الضبط الإداري بشكل أساسي إلى منع وقوع الجريمة من خلال تحقيق أغراضه الأساسية، فتعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام بعناصره المختلفة، المتمثلة في حفظ الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب والأخلاق العامة، وذلك عن طريق الحفاظ على النظام والأمن العام، بإشاعة الأمن العام بين الجمهور عن طريق اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث المخالفة للقانون، كما في حالة: المظاهرات أو الهياج الشعبي، أو أثناء الكوارث والأخطار الطبيعية، كالغرق والحريق والفيضانات وحوادث السطو، والعدوان على الأشخاص والأموال[٢].

وبالنسبة لوظيفة الضبط القضائي فتتمثل في جميع الإجراءات التي يتخذها جهاز الشرطة عقب وقوع جريمة ما، وتشمل جمع المعلومات وإجراء التحريات والانتقال إلى مكان الحادث، للمحافظة على الآثار وإجراء المعاينة والتفتيش، فالضبط القضائي يتمثل في استقصاء الجرائم

(١) أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩٠.

(٢) مادة (٥) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.

التي تقع، وجمع المعلومات عن مرتكبيها والتحري عن أدلة الجريمة التي وقعت لإسنادها إلى مرتكبيها، ويقدم المتهمون فيها إلى المحاكم التي من اختصاصها معاقبتهم(١).

أما وظيفة الضبط الاجتماعي فتتمثل في تقديم خدمات اجتماعية عديدة، منها حماية أخلاق وقيم الموطنين ورعاية سلوكهم الاجتماعي، بقصد الإسهام في توفير الحياة الآمنة الرغيدة لأفراد المجتمع، ومن ثم فإن الشرطة لا تقف في أدائها لواجباتها الأمنية، إنما تنفذ ببصيرتها وخبرات القائمين عليها إلى الجريمة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها نوازعها وعواملها فتتقدم لتسهم في حلها والقضاء على هذه النوازع وتلك العوامل المكونة لها، وإن سبيل الشرطة في هذا الشأن إثارة انتباه الشعب للمشكلة وتوضيح كافة جوانبها لفئاته المختلفة، وخلق قيم إنسانية وخلقية جديدة تضمن التعاون مع الشعب صاحب المصلحة الحقيقية الأولى في القضاء عليها(٢).

واستناداً لذلك فإن عدم قيام المؤسسات الأمنية بوظائفها الثلاث المذكور سابقاً قد يساهم في زيادة معدلات الجرائم بما فيها جرائم السرقات.

٤- الأسباب الثقافية:

اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل الثقافية قد جاءت في المرتبة الرابعة في قائمة الأسباب المسئولة عن جرائم السرقة سواءً لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب الثقافية المسؤولة عن جرائم السرقات يبلغ (١٢%).

وتلعب العوامل الثقافية دوراً كبيراً في رقي المجتمع وأفراده أو تدني مستوياتهم الاجتماعية والتي بدورها تعمل على تدني مستوياتهم الاقتصادية، وقد تعددت العوامل الثقافية التي ساعدت في بروز ظاهرة جرائم السرقات، ومن أهمها انتشار الأمية، حيث تشكل الأمية في أي مجتمع من المجتمعات تحدياً كبيراً وعائقاً أمام أي محاولة لتحسين مستوى السكان ومعيشة الفرد وتقدم المجتمع وتطوره وازدهاره. وتعتبر الأمية في اليمن من المشكلات السكانية التي تعكس حجم التحدي الذي يواجه المجتمع اليمني بكل فئاته وشرائحه(٣).

كما إن للأمية تأثيرات سلبية عديدة على الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان، وكذلك في اتجاهاتها في حياتهم، فاليمن كغيره من الدول النامية التي تعاني من الخصوبة المرتفعة التي ينعكس تأثيرها بشكل مباشر على صحة الأمهات والأطفال كما أن

---

(١) أ. رابح جمعة، دور الشرطة القضائي، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، العدد١٩، السنة١٩٦٢م، ص٩.

(٢) أ. شفيق عصمت، تنظيم الشرطة في المجتمع الاشتراكي، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، العدد ٣٣، لسنة ١٩٩٦م، ص٥١.

(٣) أ.عبدالعزيز غالب ناجي، مشكلة أطفال الشوارع في المجتمع اليمني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩م، ص٥٣.

معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة والأطفال الرضع في اليمن تعتبر من أعلى المعدلات مقارنة بغيرها من الدول. أضف لذلك ظاهرة التسرب من التعليم التي تعتبر إحدى المشكلات التي زادت في الفترة التي تلت تطبيق قوانين الإصلاحات الاقتصادية فقد أدى ذلك إلى ترك الكثير من الطلاب للدراسة في سن مبكرة، وقد يكون ذلك ناتج عن الظروف الاقتصادية، وعدم قدرة الأسرة على الإنفاق على تعليمهم [١].

إن مشكلة تفشي عدم مواصلة التعليم، أو مشكلة التسرب الدراسي بأبعادها الخطيرة اجتماعياً واقتصادياً وسلوكياً، تؤدي إلى فشل وإخفاقات في مخرجات النظام التربوي، يعقبها اختلالات في توازن المجتمع والحد من انسجامه[٢].

ومن هنا برزت خطورة نتائج التسرب الدراسي، ولاسيما تلك التي تتعلق باتجاه الطفل للعمل وآثارها التي تنطبق حتماً على الطالب وعلى أسرته والبيئة التي يعيش فيها، وتؤثر في المجتمع في شكل ضياع للطاقات البشرية والمادية في النظام التعليمي. كما أن هذا التسرب من التعليم وهذا الفاقد التربوي يتوقع منه أن يكون من مرتادي السرقات[٣]. فالتسرب ناتج لعدد من الأسباب منها سوء وضع الأسرة الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يدفع العديد من أفراد المجتمع إلى ارتكاب العديد من الجرائم بما فيها جرائم السرقة.

٥- الأسباب الأسرية والاجتماعية:

اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل الأسرية والاجتماعية قد جاءت في المرتبة الخامسة في قائمة الأسباب المسئولة عن جرائم السرقات سواءً لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب الأسرية والاجتماعية المسئولة عن جرائم السرقة يبلغ (٩%).

إن مشكلة التفكك الأسري من أهم المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات، كما أن حالات الطلاق في المجتمع تنذر بخطورته على مؤسسة الزواج وتؤدي إلى تفكك المجتمع، فالطلاق مشكلة لها أبعاد اجتماعية تهدد استقرار الأسرة والمجتمع، وينتج عنها العديد من المشكلات الاجتماعية مثل التسول، السرقة، الانحراف في الجريمة، المخدرات وغيرها، فالتفكك الأسري يهدم كيان الأسرة بصفة عامة ويخل في بنائها ويداهم هذا الخلل

(١) أ. عبده محمد ناصر القباطي وآخرون، التعليم وتأنيث الأمية في اليمن، وزارة التخطيط والتنمية، صنعاء، ١٩٩٩م، ص٥٦.

(٢) أ. علي ناصر الجلعي، ظاهرة الاتجار بالبشر وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والدينية، بحث مقدم للمركز اليمني للدراسات التاريخية والاستراتيجية (منارات)، المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، صنعاء، ٢٠٠٩م، ص٢١.

(٣) أ. رجاء سالم عمر مسعود، الخلفية الاقتصادية- الاجتماعية للأسر وآثارها على تسرب تلاميذ التعليم الأساسي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م، ص١٥٥.

حياة الأطفال، ويحرمهم من التنشئة السليمة، ويعرضهم لعدد من المشكلات الاجتماعية والنفسية والانحراف(١).

إذ إن التفكك الأسري لا ينفصل عن التفكك الاجتماعي، وبناءً على ذلك يمكن القول: أن التفكك الأسري هو وجه من وجوه التفكك الاجتماعي، تختل فيه العلاقات الأسرية بصورة تعيق أداء الزوجين لأدوارهما المطلوبة سواءً تجاه الأسرة كوحدة اجتماعية أو تجاه المجتمع ككل، إذ أن الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، وبهذا يحرم الأولاد من القدوة الصالحة المتمثلة في شخصية الأب، وبالتالي قد يلجأون إلى الهروب، وقد يوقعهم هذا الهروب في مصيدة رفقاء السوء الذين يقودونهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة(٢).

وقد أوضحت نتائج العديد من الدراسات أن معظم الذين يقومون بعملية السرقة ينحدرون من أسر مفككة، فمشكلة التفكك الأسري من أهم المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات، كما أن حالات الطلاق في المجتمع تنذر بخطورتها على مؤسسة الزواج وتؤدي إلى تفكك المجتمع، فالطلاق مشكلة لها أبعاد اجتماعية تهدد استقرار الأسرة والمجتمع وتؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال وحرمانهم من النمو الوجداني والعاطفي، والذي ينتج عنه العديد من المشكلات الاجتماعية مثل التسول، السرقة، الانحراف، والاندفاع نحو التشرد(٣).

كما أن هناك أسباب اجتماعية ذات تأثير كبير في بروز جرائم السرقات وفي مقدمتها أثر جماعة الرفاق في حياة الأفراد فإنه يمثل الشكل السلبي في التأثير في قيمهم واتجاهاتهم وسلوكهم الاجتماعي، فيسلكون سلوكاً مخالفاً للقيّم والمعايير الأسرية والاجتماعية، وهذه بطبيعة الحال تعكس نماذج الأفراد الذين يمثلون هذه الجماعات، ونوع بيئاتهم ومستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونمط التربية والتنشئة التي تلقوها من أسرهم، فهناك من الأبناء قد ينشئون في بيوتهم على نوع من التوجيه والتربية الأخلاقية التي تقوم على الضغط والقهر والإرهاب، بينما هم يجدون في الشارع بين الصحبة فرصاً من الحرية للتعبير عن آرائهم وميولهم واتجاهاتهم وقدراتهم مما يغريهم بها ويجعلهم يتمردون على بيوتهم المتعنتة الصارمة، ومن ثم قد يقع بعضهم فريسة للصراع والقلق والانحراف(٤).

فضلاً عن الهجرة من الريف إلى المدن، فالهجرة الداخلية تمثل عاملاً فاعلاً في تغير السكان ممثلة في حجم ونوع وحركة السكان، ولاسيما في دول العالم الثالث التي تشهد أجزاء

---

(١) أ. فهيمة كريم المشهداني، بعض مظاهر التفكك الأسري ودوره في الانحراف والجريمة، مجلة العلوم الاجتماعية، الجمعية العراقية للعلوم الاجتماعية، بغداد، العدد ٢٠، ٢٠٠١م، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) أ. سالم محمد سعيد الشمسي، ظاهرة الطلاق "الأسباب والآثار الاجتماعية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عدن، ٢٠٠٠م. ص١٠٦.

(٣) أ. ربيع شاكر المهدي، ظاهرة تهريب الأطفال، متوفر على موقع شهارة نت، ٢٠١٢م.

(٤) أ. سعد المغربي، انحراف الصغار، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٨٤.

منها تيارات عامة من الهجرة الريفية – الحضرية، وبالذات نحو العواصم في حركات أشبه ما تكون تفريغاً دائماً للريف من سكانه لصالح هذه المراكز، والتي تصف بالبنى الاقتصادية، وبالمثل فإن دفع آباء بعض الأسر إلى الهجرة بحثاً عن الرزق، ويتولد عن ذلك انعدام الرقابة على الأطفال وتقصيراً في الرعاية من الأسرة(١).

وللهجرة الداخلية آثار سلبية، وخاصة عندما تكون الهجرة من الريف إلى المدن، فهي تعمل على تثقيل عبء الصرف الحكومي على الخدمات المختلفة كالخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، بالإضافة إلى ذلك أن المهاجرين من الريف إلى المدن يتميز معظمهم بالعمالة الغير ماهرة. إن الأعداد المتزايدة من السكان المهاجرين عادةً ما يستوطنون أطراف المدن، وهي أطراف تتصف بسوء الأحوال الاقتصادية وركودها، وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية مما يزيد من انتشار الفقر. وإن الغالب من المدن اليمنية هي مدن حضرية متضخمة، حيث يعيش سكانها في ظروف لا تتوافر فيها خصائص التصنيع التي غالباً ما تتصف بها المدن الحضرية القادرة على صهر السكان الأصليين والوافدين في بيئة متحضرة، وتوفر لقاطنيها فرص العمل والعيش في ظروف أفضل من تلك التي فروا منها(٢).

إن معظم المهاجرين إلى عواصم المدن من فئات الشباب، والتي أفرغت المناطق الأصلية من فئة الذكور القادرين على العمل ومن هم في سن الشباب، والتي تؤدي إلى ظهور البطالة بشكل كبير بين القادرين على العمل في المدن. وهذا يؤدي إلى انخفاض نصيب المواطن من الخدمات والمنافع العامة والضغط على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة في المدن، وظهور المشاكل الاجتماعية والنفسية للمهاجرين وارتفاع نسبة الجريمة في المدينة(٣).

٦-الأسباب المتعلقة بالحروب والصراعات المسلحة:

اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل المتعلقة بالحروب والصراعات المسلحة قد جاءت في المرتبة السادسة في قائمة الأسباب المسئولة عن جرائم السرقات سواءً لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب المتعلقة بالحروب والصراعات المسلحة المسئولة عن جرائم السرقات يبلغ (١%).

---

(١) أ. لمياء الارياني، ظاهرة أطفال الشوارع، دراسة بتمويل المجلس العربي للطفولة والتنمية والمكتب الإقليمي لمنظمة اليونسكو، صنعاء، ٢٠٠٣م، ص٣.

(٢) د. عبدالملك منصور، ظاهرة الهجرة اليمنية "تاريخها توصيفها، تحليلها، مستقبلها، آثارها الايجابية والسلبية، ترشيدها، ط١، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ١٩٨٥م، ص١٨٣.

(٣) عبدالملك على الضرعي، الهجرة الداخلية إلى أمانة العاصمة "تياراتها، عواملها، آثارها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٠م، ص٧٤.

ومن المعلوم أن الحروب تكون مصحوبة بعمليات عسكرية وعنف وعدوان وتدمير شامل وبالتالي تؤدي إلى اضطراب الضوابط الاجتماعية، وتسيب السلوك وتدهور الأخلاق والإقبال على ممارسات جانحة وتصرفات غير متكيفة اجتماعياً والتحول نحو الجماعات الجانحة، وتدهور الحياة المدرسية والوقوع في الهامشية التعليمية والمهنية من بعدها(١).

كما أن الصراعات التي تمر بها العديد من الدول والتي من شأنها أن تولد عدم الاستقرار الأمني والسياسي مثل الحروب التي تضر على درجة تكيف أفراد الأسرة لهذه الأحداث بعد أن تخلق لها مشكلات اقتصادية ونفسية واجتماعية، حيث ان الصراعات السياسية والعسكرية التي شهدتها اليمن منذ قيام الثورة في الستينات من القرن العشرين، وحتى الآن لم تمكن الاقتصاد اليمني من النهوض والقضاء على الفقر بل إن تلك الصراعات والحروب مجتمعة مع التغيرات العالمية، قد زادت من الأعباء على الاقتصاد اليمني، وفرض خطط تنموية اجتماعية واقتصادية تنسجم مع سياسات المؤسسات العالمية المهيمنة، وترسيخ مبدأ التبعية لها مما ساهم في زيادة معدلات جرائم السرقات(٢).

كما أن العدوان الذي يشهده مجتمعنا قد أدى بلا شك إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وما ترتب عليه من نزوح آلاف البشر مما يساعد على هروب وتشريد الكثير من الأسر بسبب الحرب، وهذا يعني أن النزاعات المسلحة قد تؤدي إلى تنامي جرائم السرقات.

كما لا ننسى الدور السلبي الذي قد تلعبه وسائل الإعلام في ارتكاب جرائم السرقات، وكذلك شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٧-الأسباب النفسية:

اتضح من خلال استجابات أفراد العينات الثلاث المشمولة في الدراسة أن الأسباب والعوامل النفسية قد جاءت في المرتبة السادسة مكررة في قائمة الأسباب المسئولة عن جرائم السرقات سواءً لدى العينات بشكل عام أو لدى كل عينة على حده، حيث اتضح أن الوزن النسبي للأسباب النفسية المسؤولة عن جرائم السرقات يبلغ (١%).

يركز التفسير النفسي للسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة في هذا السلوك تعود أساساً إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي للشخص، الذي يفصح عن نفسه في أشكال أخرى من السلوك المنحرف تبعاً لظروف وعوامل تكوين كل شخصية، مع عدم إغفال العوامل الاجتماعية، حيث ينظر علماء النفس وبخاصة مدرسة التحليل النفسي إلى السلوك الإجرامي على أنه سلوك شاذ مرضي إذا كان صادراً عن شخصية مريضة ومضطربة نفسياً، وبهذا

(١) أ. كامل مهنا، الأطفال المعرضين للخطر، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، دار الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٨م، ص٩.

(٢) أ. خديجة ناصر الحداء، إدارة الكوارث الطبيعية، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٢.

المعنى فإن شخصية المجرم لا تختلف في جوهرها وتكوينها الأساسي عن شخصية المريض نفسيا[١].

وفي هذا السياق وجدت نتائج العديد من الدراسات أن التعرض للإساءة النفسية في مرحلة الطفولة يرتبط بالإصابة بالعديد من الاضطرابات السلوكية والنفسية والشخصية كالاكتئاب، والكذب، والسرقة، والجنوح، أضف لذلك، عوامل أخرى من قبيل: فقدان الأمل، وعدم تقبل الذات، وانعدام أو ضعف الثقة بالنفس، والخوف من الفشل، وقلق المستقبل، والشعور بالحرمان والظلم، والاضطهاد، وسوء المعاملة[٢].

لذلك يرى الباحث ضرورة الاهتمام بهذه الفئة من خلال دعم مراكز الإرشاد النفسي الموجودة وإنشاء مراكز جديدة لمعالجة هذه الفئات وإعادة تأهيلها قدر الإمكان.

(١) أ. سمير عبده، التحليل النفسي للجريمة، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٩٨٩م، ص٤٣.
(٢) أ. نظام أبو حجلة، الطب النفسي الحديث، دار الزهراء للطباعة والنشر، عمّان، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

الخاتمـــة

في ختام هذه الدراسة خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

خلص الباحث من خلال دراسته إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

١. وضحت الدراسة: أن منطقة السبعين قد احتلت المرتبة الأولى على مستوى المديريات في ارتكاب جرائم السرقات في النصف الأول من العام ١٤٤٣هـ؛ وذلك بنسبة (٢١%) من المجموع الكلي، بينما كانت أقل نسبة في الإحصائية هي بحث الأمانة بنسبة (١%) من المجموع الكلي.

٢. أظهرت الدراسة: أن جريمة الاحتيال قد جاءت في المرتبة الأولى بين جرائم السرقات، وذلك بنسبة (٢٥%)، بينما كانت أقل الجرائم هي سرقة السيارات بنسبة (٢%).

٣. كشفت الدراسة: أن هدف السرقات هو الرغبة في الحصول على المال والدخل الكبير والسريع، وخاصة في أوساط الشباب.

٤. بينت الدراسة: أن الأسباب الدافعة لجرائم السرقات قد جاءت بالترتيب كما يلي:

- الأسباب الاقتصادية، بنسبة (٤٢%).
- الأسباب الدينية، بنسبة (٢٠%).
- الأسباب الأمنية، بنسبة (١٥%).
- الأسباب الثقافية، بنسبة (١٢%).
- الأسباب الأسرية والاجتماعية، بنسبة (٩%).
- الأسباب الناتجة عن الحروب والصراعات المسلحة، والأسباب النفسية، بنسبة(١%) لكل منهما.

٥. كشفت الدراسة: أن أكثر مناطق انتشار السرقات هي المدن الرئيسية، وعلى رأسها أمانة العاصمة وبعض عواصم المحافظات.

ثانياً: أهم التوصيات:

خلص الباحث من خلال دراسته إلى عدد من التوصيات أهمها ما يلي:

١. توصي الدراسة: التنسيق بين وزارة الداخلية والنيابة العامة بشأن عدم الإفراج عن المحكوم عليهم في جرائم السرقات، وخاصة أرباب السوابق إلا بعد إشعار المناطق وأقسام الشرطة والتنسيق بينهما.

٢. تقترح الدراسة: على النيابة العامة عدم الإفراج عن المتهمين بارتكاب جرائم السرقات أثناء فترة التحقيق إلا بعد إصدار الأحكام عليهم.

٣. نوصي وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع البحث الجنائي بإنشاء تحريات إلكترونية وصفحات في وسائل التواصل الاجتماعي لتلقي البلاغات والفيديوهات عن جرائم السرقات، وتوثيقها ومتابعة المتهمين والقبض عليهم، ومتابعة كل ما ينشر عن السرقات في وسائل التواصل الاجتماعي.

٤. تعزيز دور الشرطة الوقائي للقيام بواجبها في مكافحة بؤر الجريمة، ومواجهة العوامل التي تساعد في تفشي جرائم السرقات.

٥. نوصي قيادة وزارة الداخلية بإنشاء مراكز شرطة جديدة، وخاصة في مديريتي السبعين وبنى الحارث في أمانة العاصمة، ومديرية ذمار عاصمة المحافظة، ومديرية صعدة عاصمة المحافظة، ومديرية سنحان ، مما يكفل تعزيز السيطرة الأمنية.

٦. نوصي وزارة الأوقاف والإرشاد بتوعية الناس لتعزيز الوازع الديني والأخلاقي عبر الخطباء والمرشدين بخطورة جرائم السرقات على الأسرة والمجتمع، والدين والأخلاق.

٧. تقترح الدراسة: على وزارة الداخلية ضرورة تفعيل دور التحريات، ومشايخ الأحياء، وعقال الحارات والحرس المدني، والشخصيات الاجتماعية من أصدقاء الشرطة، بما يساهم في خلق شرطة مجتمعية؛ تعمل جنبًا إلى جنب مع رجال الشرطة في المناطق الأمنية، ومراكز الشرطة التابعة لها؛ وذلك للحفاظ على أمن المواطن، وحماية ممتلكاته، من ناحية، والإسهام في بناء الثقة بين المواطن ورجال الأمن والشرطة من ناحية أخرى.

٨. تقترح الدراسة: على قيادة الوزارة ضرورة الاهتمام بالسجون والسجناء، حتى لا تتحول من أماكن إصلاح المجرمين وتقويمهم، إلى أماكن لتعليم الجريمة والأساليب الإجرامية.

٩. نوصي المقنن اليمني حذف البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات، التي نصت على ما يلي" ... ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الأحوال التالية:
١- إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله مالم يكن المسروق محرزاً.....".

١٠. نوصي المقنن اليمني تعديل نص المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات ويكون نصها على النحو التالي: " النصاب من المال الموجب للحد إذا توافرت الشروط الأخرى هو نصف مثقال من الذهب يساوي ربع حبه جنيه ذهب أبو ولد وتقدر قيمته بالريال اليمني".

١١. نوصي المقنن اليمني تعديل نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات ويكون نصها على النحو التالي: " إذا ارتكب الفاعل جريمة السرقة ولا تتوافر في فعله شروط الحد أو سقط الحد لأي سبب من أسباب السقوط– إذا لم يصاحب الجريمة إكراه أو تهديد – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة".

١٢. زيادة أعداد عناصر التحريات، ثم تأهيلهم وتدريبهم لسد النقص الموجود في مراكز الشرطة – كونهم حجر الزاوية للحد من جرائم السرقات.

١٣. إلزام أصحاب المحلات التجارية تركيب كاميرات مراقبة داخل وخارج محلاتهم.

١٤. صرف مستحقات أجهزة الشرطة من مرتبات وحوافز وإعاشة، حتى يقوموا بواجبهم على أكمل وجه.

قائمة المراجـــع

أولاً: المعـاجـم:

١. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار بيروت للنشر، بيروت، ١٩٦٩م.
٢. محب الدين أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦م.

ثانيا: المؤلفات العامة والمتخصصة:

١. أ. إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح القاسم العزي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
٣. د. أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٤. د. السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، ١٩٩٣م.
٥. أ. حسن خفاجي: دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مطبعة المدينة، جدة، ١٩٧٧م.
٦. أ. خديجة ناصر الحداء، إدارة الكوارث الطبيعية، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، ٢٠٠٨م.
٧. د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٨. د. رجاء محمود أبو علام، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٧م.
٩. د. سامي محمد ملحم، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.
١٠. أ. سعد المغربي، انحراف الصغار، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠م.
١١. أ. سمير عبده، التحليل النفسي للجريمة، دار الكتاب العربي، دمشق،ط١، ١٩٨٩م.
١٢. عبده محمد ناصر القباطي وآخرون، التعليم وتأنيث الأمية في اليمن، وزارة التخطيط والتنمية، صنعاء، ١٩٩٩م.
١٣. د. عبدالرحمن العيسوي، العنف الأسري، دار الرتب الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٤. د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات– القسم العام، الجزء الأول–النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٨م.
١٥. عبدالملك منصور، ظاهرة الهجرة اليمنية "تاريخها توصيفها، تحليلها، مستقبلها، آثارها الايجابية والسلبية، ترشيدها"، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ١٩٨٥م.
١٦. د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٧. د. علي علي المصري، إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة، بدون دار نشر، صنعاء، ج١،ط٢، ٢٠٠٨م.
١٨. أ. فؤاد الصلاحي، المحددات الاجتماعية للفقر باليمن والخليج، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، ٢٠٠٨م.
١٩. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٢٠. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.
٢١. أ. معن خليل العمر، التفكك الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
٢٢. د. نايف محمد المروني، جريمة السرقة- دراسة نفسية اجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٣. أ. نظام أبو حجلة، الطب النفسي الحديث، دار الزهراء للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
٢٤. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٥- _____، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة لعربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

١. أ. عبدالعزيز غالب ناجي، مشكلة أطفال الشوارع في المجتمع اليمني، رسالة دكتوراه غير منشورة، ، كلية الآداب، جامعة دمشق، ٢٠٠٩م.
٢. أ. عبدالعزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
٣. د. على حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
٤. أ. رجاء سالم عمر مسعود، الخلفية الاقتصادية- الاجتماعية للأسر وأثارها على تسرب تلاميذ التعليم الأساسي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م.
٥. أ. سالم محمد سعيد الشمسي، ظاهرة الطلاق "الأسباب والآثار الاجتماعية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عدن، ٢٠٠٠م.
٦. عبدالملك على الضرعي، الهجرة الداخلية إلى أمانة العاصمة "تياراتها، عواملها، آثارها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، ٢٠٠٠م.

رابعاً: الدوريات والأبحاث العلمية:

١. أ. رابح جمعة، دور الشرطة القضائي، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة،العدد١٩، السنة١٩٦٢م.
٢. د. شفيق عصمت، تنظيم الشرطة في المجتمع الاشتراكي، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، العدد ٣٣، لسنة ١٩٩٦م.
٣. أ. علي ناصر الجلعي، ظاهرة الاتجار بالبشر وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والدينية، بحث مقدم للمركز اليمني للدراسات التاريخية والاستراتيجية (منارات)، المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، صنعاء، ٢٠٠٩م.
٤. د. فهيمة كريم المشهداني، بعض مظاهر التفكك الأسري ودوره في الانحراف والجريمة، مجلة العلوم الاجتماعية، بغداد، الجمعية العراقية للعلوم الاجتماعية، العدد ٢٠، ٢٠٠١م.
٥. أ. كامل مهنا، الأطفال المعرضين للخطر، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، دار الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٨م.
٦. أ. لمياء الارياني، ظاهرة أطفال الشوارع، دراسة بتمويل المجلس العربي للطفولة والتنمية والمكتب الإقليمي لمنظمة اليونسكو، صنعاء، ٢٠٠٣م.

خامساً: القوانين:

١. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.
٢. قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.

سادساً: الإحصائيات والتقارير:

١. الإحصائيات الرسمية للإدارة العامة للقيادة والسيطرة خلال النصف الأول للعام ١٤٤٣هـ.
٢. إيناس عبدالوهاب سيف، تقرير حول البطالة، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية، ، صنعاء، ٢٠٠٨م.

سابعاً: استمارة المقابلات:

١. استمارة مقابلة مع وكيل نيابة شمال الأمانة.
٢. استمارتين مقابلة مع عضوين في نيابة غرب الأمانة.
٣. استمارة مقابلة مع مساعد مدير عام شرطة العاصمة لشئون الأمن.
٤. استمارة مقابلة مع مدير أمن منطقة السبعين.
٥. استمارة مقابلة مع مدير منطقة بنى الحارث.
٦. استمارة مقابلة مع مدير بحث المنطقة الغربية.
٧. استمارة مقابلة مع رئيس قسم مكافحة السرقات بإدارة البحث الجنائي بأمانة العاصمة.
٨. ثلاث استمارات مقابلة مع عدد من المحكوم عليهم في جرائم السرقات في السجن المركزي صنعاء.

ثامناً: المواقع الالكترونية:

١. أ. ربيع شاكر المهدي، ظاهرة تهريب الأطفال، متوفر على موقع شهارة نت، ٢٠١٢م.

٣

جرائـــم تقنيـــة المعلومـــات

Information Technology Crimes

إعـــداد/
عقيد. م. د. علوي علي أحمد الشارفي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
أكاديمية الشرطة

ملخص الدراسة

لقد توسعت استخدامات المعلومات في المجالات الطبية والاقتصادية والهندسية وكذلك العسكرية والأمنية، وظهرت جرائم عصرية حديثة ترتكب بطرق غير شرعية بدوافع مختلفة للحصول على المعلومات.

فقد أستغل المجرمون سلبيات التطور التكنولوجي في تحقيق أهدافهم غير المشروعة، فكانت أداة جديدة غيرت من شكل الجريمة بصفة عامة سواًء كانت أداة لارتكابها أو مسرحًا لها، وأفرزت نوعية جديدة من الجرائم سميت بجرائم تقنية المعلومات لارتباطها بشبكة المعلومات الدولية، وتتنوع صور جرائم تقنية المعلومات فمنها جرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم تقع على الأموال.

ABSTRACT

Information usage has been extended in medical, economical, geometric field furthermore in military and police field too.

Recently modern crimes has been committed illegally with a different motivations to get information that related with.

Criminals exploit drawbacks of technology development to achieve their illegal goals and as a result of that anew form of crime has been a raised which changed crimes to use information as a victim or a tool for commission other crimes, which create a new kind of crime which can called information technology crime related with.

المقدمـــة:

خلال العقود الأخيرة عرفت البشرية تطورًا جديدًا في المعلومات ارتبطت بوسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، نتيجة انتشار الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، وكذلك ظهور برامج متقدمة انتشرت في جميع فئات المجتمع بشكل واسع، وأصبحت صلة الوصل بين ملايين البشر.

واصبح التعامل الإلكتروني من ضروريات الحياة اليومية لكل شخص سواءً للعمل أو الدراسة والاتصالات الشخصية مع الأصدقاء، واستفاد منه المجتمع في تسهيل المعاملات التجارية والاقتصادية والطبية وغيرها من المجالات الخدمية، وتعود بالفائدة المادية للشركات والمنظمات والدول، وفي الطرف الأخر يوجد من يفكر في الاستفادة الإجرامية ويعمل على تسخير المعلومات والتطور الإلكتروني في ارتكاب الجرائم والأعمال المخالفة للقانون والأعراف والآداب العامة، وقد شملت المقدمة على الآتي:

أولاً: مشكلة الدراسة:

نظرًا لتطور تكنولوجيا المعلومات والإقبال المتزايد على استخدامها، ظهرت جرائم حديثة مرتبطة بتقنية المعلومات، أثرت بشكل سلبي على علاقات الأفراد، وشكلت تهديداً للمؤسسات والشركات العامة والخاصة، وكذلك الأمن والاستقرار في العالم، بسبب انعدام أو قصور في تشريعات معظم دول العالم التي تركت ثغرة لولوج المجرمين منها للقيام بالأعمال الإجرامية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق التالي:

١. تعريف جرائم تقنية المعلومات.
٢. إبراز أهم مخاطر جرائم تقنية المعلومات.
٣. توضيح الطبيعة القانونية لجرائم تقنية المعلومات.
٤. إظهار ماهية خصائص جرائم تقنية المعلومات.
٥. بيان دوافع وأصناف مرتكبي جرائم تقنية المعلومات.
٦. إظهار صور جرائم تقنية المعلومات.

ثالثاً: منهج الدراسة:

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي من خلال وصف جرائم تقنية المعلومات وتمييزها عن الجرائم التقليدية، وكذلك المنهج التحليلي بتناول جرائم تقنية المعلومات لأحكام الاتفاقيات الدولية، والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في بعض الدول.

رابعاً: خطة الدراسة:

سنقسم دراستنا إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الأول: مفهوم جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني: طبيعة ودوافع جرائم تقنية المعلومات.

المبحث الثاني: صور جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الأول: جرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأشخاص.

المطلب الثاني: جرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأموال.

واختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية جرائم تقنية المعلومات

تمهيد وتقسيم:-

لم يستقر فقهاء القانون على وضع تعريف محدد لهذه الجريمة لأنها تعتبر من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي، واختلفت النظم والتشريعات على مسمى لهذا النوع من الإجرام، وهنالك من أطلق عليها الجرائم الإلكترونية أو جرائم الحاسوب والإنترنت أو جرائم الشبكة العنكبوتية، وأطلق عليها البعض الجرائم السيبرانية أو جرائم تقنية المعلومات(١).

ومفهوم جرائم تقنية المعلومات لا يخرج عن وصف الجريمة التقليدية بشكل عام إذ أن كل فعل يرتكب بالمخالفة للقانون يعتبر جريمة، وبذا فإن جرائم تقنية المعلومات هي أفعال تُرتكب بالمخالفة للقوانين المتعلقة بتجريم بعض الأفعال والأنشطة الواقعة على أجهزة تقنية المعلومات واستخدامها.

لكن الاختلاف بين الجريمة التقليدية وجريمة تقنية المعلومات يتمثل في اختلاف أداة تنفيذ هذه الأخيرة، فبينما يستخدم الجاني لتنفيذ الجرائم التقليدية أدواتٍ صناعية تساعد على ارتكاب الجريمة كالأسلحة وأدوات فتح الأبواب والخزائن وغيرها، فإن الجاني في جريمة تقنية المعلومات يستخدم أدوات ليست بالمعاول ولا بالأسلحة أو المفكات، بل أدوات إلكترونية تقترب في صفاتها من صفات البيانات والمعلومات، وكذلك المواقع الإلكترونية(٢).

كما تختلف جرائم تقنية المعلومات عن الجرائم التقليدية، في أن جرائم تقنية المعلومات تتعدد نتائجها مع اتحاد موضوعها بعكس الجرائم التقليدية التي تتنوع نتائجها بتنوع موضوعاتها، فبينما نجد أن الجرائم التقليدية ترتكز نتائجها على مواضيع متعلقة بتلك النتائج مثل السرقة تتعلق بموضوع المال والقتل ويتعلق بموضوع النفس البشرية وما دون النفس، ويتعلق موضوع السرقة بمحلها وهو المال، وموضوع القتل بمحلها وهي النفس، وغيرها من الجرائم التقليدية، بينما نجد في جرائم تقنية المعلومات تتعدد النتائج وصور الجرائم إلى جرائم عديدة منها ما يتعلق بالشرف، ومنها ما يتعلق بالمال ومنها ما يتعلق بالإرهاب وغيره بينما موضوع هذه الجرائم كاملة مرده واحد وهو التلاعب بالمعلومات فقط.

من أجل ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني: طبيعة ودوافع جرائم تقنية المعلومات.

---

(١) محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، أكتوبر، ٢٠١٠م، ص٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٦.

المطلب الأول

مفهوم جرائم تقنية المعلومات

أصبحت جرائم تقنية المعلومات[١]، اليوم من أكثر المهددات لأمن واستقرار المجتمع الدولي خاصة وأن انتشار وتطور هذه الجرائم يزيد بسرعة كبيرة تفوق سرعة تطور وسائل مكافحتها، كما أن هذه الجرائم في المجال التجاري تكبد المجتمعات خسائر فادحة تزيد يومًا بعد يوم بأضعاف كبيرة، وذلك حتمًا يؤثر في مستوى الإقبال على هذا النوع من الأنشطة التجارية ويزيد من مخاوف الأطراف أثناء التعاملات والتعاقدات الإلكترونية، ولا شك أن خسائر هذا النوع من الجرائم حول العالم يبلغ أضعاف ذلك بكثير خاصة وأن أغلب دول العالم لا تمتلك التقدم التكنولوجي[٢].

وتتطور جرائم تقنية المعلومات بسرعة مذهلة حتى أنه لم يعد يستعصي أمام قراصنة شبكة الإنترنت شيء بما في ذلك اختراق الأجهزة الأمنية العليا في الدول.

واتخذت مؤخرًا القرصنة قالبًا تجاريًا فأصبحت صناعة تضطلع بها فرقًا عدة تتعاون مع بعضها، وأصبح ينفق على هذه الصناعة ما يزيد على مائة مليار دولار سنويًا، ولا شك إن كانت مثل هذه الصناعة ينفق عليها مثل هذه المبالغ فإنها تدر لأصحابها مبالغًا أكثر وتعد من قبيل الصناعات والأنشطة التجارية الناجحة بالنسبة لأصحابها.

الفرع الأول

تعريف جرائم تقنية المعلومات

نتناول في هذا الفرع تعريف هذه الجرائم وأدوات ارتكابها ومخاطرها كما يلي:

أولاً: تعريفها:

١-يمكن تعريف جرائم تقنية المعلومات على أنها: (ارتكاب فعل بالمخالفة للقانون عن طريق موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي)[٣].

٢-وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: (ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلمامًا خاصًا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها)[١].

---

(١) يطلق عليها البعض اسم جرائم التقنية العالية (Cyber Crime) ويطلق عليها البعض تسمية جرائم أصحاب الياقات البيضاء(White Collar) ، WWW.alsharg.net ، كما يسميها أخرون بالجرائم الإلكترونية WWW.law.net ، وأطلق عليها مصطلح جرائم الإنترنت (Internet Crimes)في مؤتمر جرائم الإنترنت الذي انعقد في استراليا للفترة من ١٦ – ١٩٩٨/٢/١٧م.

(٢) د. عبدالخالق صالح معزب، محاضرات في التجارة الإلكترونية، غير منشور، ص٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص٣٢.

(١) د. علي جبار الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار البازوري للنشر والتوزيع، ط١، عمّان، ٢٠٠٩م، ص٣٣.

٣-ويذهب بعض الفقهاء إلى أنها: (كل فعل أو امتناع عن فعل يتم إعداده أو التخطيط له ويتم بموجبه استخدام أي نوع من الحواسيب سواءً شخصي أم شبكات الحاسب الآلي أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل ارتكاب الجريمة أو عمل مخالف للقانون أو تلك الأفعال التي تقع على الشبكات نفسها عن طريق اختراقها بقصد تخريبها أو تعطيلها أو تحريف أو مسح البيانات أو البرامج التي تحتويها)[١].

٤-ويعرفها البعض بأنها: (كل فعل إجرامي متعمد إذا كانت صلتة بالمعلومات تنشأ عن خسارة تلحق المجني عليه أو كسب يحققه الفاعل)[٢].

٥-وعرفها أخرون بأنها: (الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسيًا وأنها تستهدف سرية المعلومات وسلامتها ووجودها ومحتوياتها بغرض تخريبها)[٣].

٦-وعرفها البعض بأنها: (عبارة عن مجموعة أنشطة غير مشروعة تستهدف المعلومات بطريقة تمكن الاطلاع عليها أو تزييفها أو حذفها بوسائط تقنية المعلومات)[٤].

٧-وتُعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD)[٥] جريمة تقنية المعلومات بأنها: (كل سلوك غير مشروع أو مخالف للأخلاق وغير مسموح به ويرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها).

٨-ونحن نرى بعد استعراض التعريفات السابقة أن التعريف الأنسب لجرائم تقنية المعلومات بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه شخص أو أشخاص باستخدام جهاز الحاسب الآلي أو الإنترنت ضد شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي إلى ضرر.

---

(١) عبدالله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ٢٠١٤م، ص١٤.

(٢) ذياب موسى البداينة، جرائم الحاسب والإنترنت، الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م، ص٥.

(٣) المرجع السابق، ص٦.

(٤) د. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحقيق والتحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمّان، ٢٠١١م، ص٣١.

(٥) تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٦١م خلفًا لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام ١٩٤٧م، وتمثل رسالة في تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الاقتصاد والرفاه للشعوب في سائر انحاء العالم، وتضم ٣٤ دولة من دول أوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية، https//tfig.unece.org بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨م.

ثانياً: أدوات ارتكاب جرائم تقنية المعلومات:-

تتعدد استخدام أدوات ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، وتختلف باختلاف الدافع وأسلوب الجاني في الوصول إلى المعلومات ومنها[١]:-

١- برامج نسخ المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي.
٢- الإنترنت كوسيط لتقنية الجريمة.
٣- خطوط الاتصال الهاتفي التي تستخدم لربط الكاميرات، وكذلك وسائل التجسس.
٤- أجهزة الهاتف النقال والهواتف الرقمية.
٥- أدوات مسح الترميز الرقمي "الباركود".
٦- الطابعات.
٧- البرامج المدمرة (حصان طروادة – الدودة).

ثالثاً: مخاطر جرائم تقنية المعلومات:-

نعني بالمخاطر الإلكترونية بأنها مخاطر من نفس نوع وجنس الشبكة، مثل مخاطر البرامج الضارة التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت أو الفيروسات المدمرة وديدان الإنترنت[٢]، أو برامج التجسس وإرسال المعلومات، حيث تقوم بجمع معلومات يريدها اللصوص، وتقوم بإرسال المعلومات إلى مصدر البرنامج، حتى لو كان هناك جدران نار تحمى الجهاز، وذلك لقدرة هذا النوع على استغلال نقط ضعف جدران النار التي تسمح بخروج وتصدير المعلومات من الجهاز أو الشبكة المحلية بواسطة بروتوكول HTTP أو بروتوكول FTP وأشهر أمثلة هذه الأنواع (Caligula, Marker and Groove)[٣] أو برامج التحكم عن بعد والهجوم، فتسمح هذه البرامج في حال وصولها إلى جهاز الكمبيوتر بالتحكم الكامل بالجهاز، كالقيام بحذف الملفات أو نسخ الملفات أو نقلها دون علم أو إذن صاحب الجهاز، ومن أشهر هذه البرامج (Back Orifice, Net Bus) أما أشهر أمثلة برامج القدرة على التحكم عن بعد التي تستطيع تسخير الأجهزة لتنفيذ الهجوم المنسق وتعطيل عمل المواقع المشهورة فهو برنامج Trinoo Tribe Flood Network (TFN)[١]، أو أحصنة طروادة التي تعتبر من أشد المخاطر الإلكترونية إذ تستفيد من مزايا كل أنواع البرامج السابقة عن طريق الدمج بين

---

(١) د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقائع المؤتمر العلمي الافتراضي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ١٤-١٥ مايو ٢٠٢٢م، ص٥٨.

(٢) الفرق بين الفيروسات والديدان هو أن الفيروس بحاجة برنامج يحتضنه ليتمكن من التكاثر والانتشار عن طريقه، أما الديدان فليست بحاجة إلى برامج لاحتضانها أو انتشارها فهي ذاتية التكاثر وذاتية الانتشار، د.عبدالحميد بسيوني، طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٧.

(٣) المرجع السابق، ص١٨.

(١) المرجع السابق، ص١٩.

عدة خصائص، مثل تكاثر الفيروسات، وعدم الحاجة لبرنامج محتضن كالفيروسات، كما أن لديها قدرة التعامل مع الملفات الصادرة أو الواردة من نوع (FTP) ونوع (HTTP) مثل برامج التجسس وخداع جدران النار، وتجمع معلومات كلمات السر وأسماء المستخدمين وأرقام بطاقات الائتمان، كما تستطيع أيضًا تدمير وتعديل مهامها[١]، فقد تدمر الشبكة نفسها بنفسها وذلك عن طريق أوامر وهمية يتم إصدارها وبثها على الشبكة، ولذلك فإن شبكة الإنترنت تعد سلاحاً ذا حدين؛ ففي الوقت الذي تستخدم فيه شبكة الإنترنت لخدمة البشرية، وتسهيل أعمالها في شتى المجالات، فإنها تستخدم أيضًا لتدمير نفسها وتدمير البرامج والأجهزة المرتبطة بها، فلم تسلم شبكة الإنترنت في السنوات الماضية من الهجمات الإلكترونية المتعمدة من قبل بعض الأشخاص غير المعروفين بقصد تدمير الشبكة وطرحها أرضًا[٢] وتتنوع طرق هذه الهجمات فبعضها يستهدف الأجهزة المرتبطة بالشبكة ليقوم بتدميرها، وقد ظهر نوع جديد من البرامج الشديدة الخطورة التي لا يقتصر دورها على تدمير المعلومات الموجودة على القرص الصلب في جهاز الكمبيوتر(Hard Disk) فقط، بل إنها تستطيع إعطاب وتدمير القرص الصلب نفسه أو تدمير كامل قاعدة البيانات الموجودة على جهاز الكمبيوتر وإتلاف البيانات التي يحتويها الجهاز، وعلى الرغم من ذلك فإن الضرر قد يتسبب لبعض المنشئات التجارية والصناعية في تكبد خسائر مادية فادحة قد تصل إلى مبالغ ضخمة[٣] أو الإضرار بأمن المعلومات[٤] المخزنة عليها أو يقوم بالقرصنة عليها أو زرع

---

(١) د.عبدالحميد بسيوني، طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) يعمد بعض القراصنة والمستخدمين أو خبراء الشبكات إلى زرع ونشر البرامج الضارة والفيروسات الذكية ذاتية التكاثر على الشبكة ومن ثم يترك الأمر للشبكة التي يتم عن طريقها تكاثر هذه البرامج دون أن تستطيع إيقافها، كالهجوم الذي استهدف شبكة الإنترنت منطلقًا من بريطانيا باتجاه باقي دول العالم فاستطاع إصابة ٧٥ ألف جهاز كمبيوتر في بلدان مختلفة حول العالم خلال عشر دقائق، مما أدى إلى تعطيل آلاف من آلات صرف النقود في الولايات المتحدة الأمريكية، وإصدار أوامر تلقائية لرحلات الطيران الأمريكية بإلغاء الرحلات وعدم الإقلاع، وظل عشرات الآلاف من الكوريين في كوريا الجنوبية غير قادرين على دخول الشبكة والاتصال بها وغير ذلك، وقد أطلق على هذا الفيروس اسم " الساحق"، وهو عبارة عن برنامج كمبيوتر ذاتي وسريع التكاثر، بإمكانه اختراق أنظمة الأمان والحماية في الحواسيب وتحطيمها، وكان باستطاعة هذا الفيروس غزو شبكة الإنترنت كاملة في أقل من ربع ساعة. أنظر: د. عبدالخالق صالح معزب، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) مثل الخسائر التي سببها فيروس(كود رد)، والتي وصلت إلى ملياري دولار أمريكي، في حين وصلت الأضرار المادية لفيروس (الحب) الشهير إلى ٩ مليون دولار تقريباً www.Ajeebb.com .

(٤) أمن المعلومات (Information Security)هو المحافظة على المعلومات وسلامتها وسريتها وملكيتها والاستفادة منها ومن تداخل استخدامها أو تخريبها، أو استخدام معلومات مضللة أو تحريفها أو استبدالها أو سوء تفسيرها، أو إلغائها أو سوء استخدامها، أو الفشل في استخدامها أو الوصول إليها، أو إظهارها أو مراقبتها أو نسخها أو سرقتها. للمزيد أنظر محمد عبد حسين حسن، أمن المعلومات، مجالات الاختراق وآلية التعزيز، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٢٠، العدد ٤٠، رجب ١٤٢٦ هـ، أغسطس ٢٠٠٥م، ص٢٦٤.

أجهزة تجسس على أصحابها، والبعض الآخر يستهدف المخدمات الأساسية المزودة للشبكة بخدمة الإنترنت، ويعد هذا النوع أشد خطورة من النوع الذي يستهدف أجهزة الحواسيب نفسها، ذلك لأن تدمير خادوم واحد يعني إخراج ملايين أجهزة الكمبيوتر حول العالم عن الاتصال بالشبكة لقطع الخدمة عنها، فشبكة الإنترنت ترتكز على بضع عشر خادوم منتشرة في دول العالم وكل خادوم يعمل على تزويد ملايين من أجهزة الكمبيوتر بالخدمة(١)، ليعمل على شل خدمة الإنترنت وتدمير الشبكة نفسها برمتها.

وبذلك يمكن إبراز أهم مخاطر جرائم تقنية المعلومات بالاتي(٢):

١- تهدد جرائم الحاسب الآلي الحق في المعلومات وانسيابها واستخدامها.

٢- إن بعض جرائم الحاسب الآلي تمس الحياة الخاصة أو ما يسمى بحق الإنسان في الخصوصية.

٣- إن هذه الجرائم تخلف ورائها إلى جانب الضرر الكبير بالشخص المستهدف في الاعتداء شعورًا مخيفًا لدى الأفراد بمخاطر تقنية المعلومات.

٤- تطال بعض جرائم تقنية المعلومات الأمن القومي والسيادة الوطنية، كجرائم التجسس وجرائم الاستيلاء على المعلومات خارج الحدود.

٥- إن خطر جرائم الكمبيوتر والإنترنت تهدد مستقبل صناعة التقنية وتطورها وهذا يتحقق في الواقع في ثلاث فئات من جرائم الكمبيوتر والإنترنت، كجرائم قرصنة البرمجيات، وجرائم التجسس الصناعي، وجرائم الاحتيال الإلكتروني.

الفرع الثاني
خصائص جرائم تقنية المعلومات

جرائم تقنية المعلومات هي جرائم حديثة ذات خطورة عالية تهدد المجتمعات والأمن العالمي، وتتميز بالعديد من الخصائص منها:-

أولاً: جريمة عابرة للحدود: لأنها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية لاتصالها بعالم الإنترنت، وسهولة حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكابها عن طريق حاسب آلي موجود في دولة محددة بتوقيت معين، ويتحقق الفعل الإجرامي في دولة أو

---

(١) في أكتوبر ٢٠٠٢م، تم اكتشاف أكثر من١٠٠ مليون جهاز كمبيوتر مصابة بفيروس سريع التكاثر لكي تمطر المخدمات الأساسية بمئات الطلبات الزائفة للمعلومات في كل ثانية، الأمر الذي أدى إلى خروج تسع مخدمات من أصل ثلاثة عشر خادوم من المخدمات الأساسية عن الخدمة، وانقطاع الخدمة عن ملايين من الأجهزة والكمبيوترات حول العالم، أنظر: محمد عبد حسين حسن، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٢) د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون دار ومكان نشر، ١٩٩٤م، ص٨٢٠.

دول أخرى بتوقيت مختلف[1]، وقد لا يقتصر الضرر المترتب عن الجريمة على المجني عليه وحده وإنما قد يتعداه إلى متضررين أخرين في دول عدة، وهذا هو الواضح من خلال نشر المواد ذات الخطر الأخلاقي أو الديني أو الثقافي أو الأمني والسياسي أو الاقتصادي.

ثانياً: خفاء الجريمة وسرعة ارتكابها: تتسم جرائم تقنية المعلومات بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الجهاز الإلكتروني، وذلك لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة عالية[2]، وهي سريعة في ارتكابها، بحيث لا يشعر المجني عليه باختراق جهازه فتتم في لحظات خاطفة، ولا تستطيع الأجهزة الأمنية الرقابة أو تتبع مرتكب الجريمة كما في الجرائم التقليدية لقصور في توفير الحماية اللازمة للمعلومات الإلكترونية، وهذا القصور يرجع لعوامل عديدة كطبيعة شبكة الإنترنت التي تعتبر منطقة بلا قانون من جهة، ومتطلبات الخبرة والمهارة اللازمتين لدى أجهزة الدولة لحماية المعلومات من جهة أخرى، لاسيما وأن جرائم تقنية المعلومات من الجرائم التي لا تترك أي أثر مادي وراءها يستدل به على مرتكبها، أضف لذلك أنها جرائم لا يمكن التنبؤ بها، وذلك يجعل من مهمة وضع التدابير الاحترازية لحماية المعلومات والتعاملات الإلكترونية أمراً في غاية الصعوبة، فكثيرًا ما نسمع عن خسائر كبيرة تكبدتها الدول العظمى نتيجة ارتكاب جرائم تقنية المعلومات رغم التقدم التكنولوجي الذي تعيشه هذه الدول، كما أن هذه الجرائم توفر لمرتكبها الأمان من ناحيتين، الأولى: عدم الحاجة لاستخدام القوة أو العنف والمخاطرة أو الانتقال إلى مسرح الجريمة لإتمامها، فيمكن ارتكاب جريمة معلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة شخص يوجد في روسيا دون الحاجة لانتقال الجاني لأراضي الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما

---

(١) قضية نقص المناعة الايدز: تتلخص وقائعها في عام ١٩٨٩م، بأن قام شخص يدعى "جوزيف بيب" بنسخ أحد البرامج بهدف إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض الايدز لكن في الحقيقة يحتوي هذا البرنامج على فيروس يؤدي إلى تعطيل جهاز الحاسب الآلي عن العمل فيقوم الجاني بطلب مبلغ مالي من المجني عليه وإرساله على عنوان بدولة بنما للحصول على عنوان إلكتروني مضاد للفيروس، وفي الثالث من فبراير ١٩٩٠م تم القاء القبض على المجرم في مدينة أوهايو الأمريكية، وطلبت المملكة المتحدة تسليمة لإرساله البرنامج على أراضيها، وبالفعل تمت محاكمته أمام القضاء الإنجليزي بتهمة ارتكاب أحدى عشر جريمة ابتزاز. أنظر: سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠م، ص١٤.

(٢) مثل إرسال الفيروسات المدمرة، وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو اتلافها والتجسس، وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم.

يشكل صعوبة حقيقية في ملاحقة الجاني، الثانية: تتمثل في الفارق الزمني المناسب الذي يحصل عليه الجاني بين ارتكاب جريمته وبدء ملاحقته، فالكثير من هذه الجرائم لا يتم اكتشافها إلا عن طريق الصدفة لعدم معرفة الأطراف والجهات ذات العلاقة كالأجهزة الأمنية وغيرها بوقوع الجريمة، أو لعدم معرفة الجاني أو المجني عليه، أو بعد مدة زمنية من ارتكابها، يكون الجاني خلالها قد استفاد منها في ارتكاب جرائم أخرى أو تأمين نفسه من الملاحقة الأمنية(١).

ثالثاً: جرائم تقنية المعلومات من الجرائم الناعمة والجاذبة(٢): فتتميز بأنها ناعمة من حيث تنفيذها، فلا يتوجب على مرتكبيها استخدام العنف كما في الجرائم التقليدية الأخرى كالقتل والسرقة، بل تعتمد على المجهود الذهني لا البدني، ونتيجة لذلك يستطيع ارتكاب هذه الجرائم الشخص المقعد والضرير(٣) أيضًا أو النساء بمختلف أعمارهن(٤) أو أي شخص إذا توافرت لديه الخبرة والدراية اللازمتان للتعامل مع قواعد البيانات والأجهزة الإلكترونية(١).

---

(١) في كثير من الجرائم المعلوماتية لا يتم التعرف على الجاني، وبالتالي تصبح إمكانية ملاحقته قضائيًا أمرًا صعبًا مثل ما يحدث في القنوات الفضائية التجارية التي نسمع كثيرًا عن إعلانها بوجود تشويش متعمد على باقاتها بقصد قطع الإرسال أو تقليل جودته من دون أن يتم التعرف على الجاني ولا تحديد موقعه.

(٢) عبدالكريم خالد الشامي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، غزة، بدون تاريخ، ص٨.

(٣) فمن بلدة عربية صغيرة داخل فلسطين المحتلة تدعى "كفر قاسم" نجح ثلاثة قراصنة إخوة إسرائيليون أطلقوا على أنفسهم اسم "الإخوة بدير" والمكفوفين منذ الولادة، نجحو في اقتحام أنظمة حواسيب الجيش الإسرائيلي واستخدموها للنفع التجاري، وذلك بأن أنشئوا شركة اتصالات خاصة، وتم تشغيلها لحسابهم، بحيث يتم التواصل بين المستخدمين العاديين عن طريق اتصالات أفراد الجيش الإسرائيلي، ولم يتم اكتشافهم إلا بعد ستة أشهر حينما خرجت فواتير الجيش الإسرائيلي عن السيطرة تمامًا بمبالغ ضخمة، "تناقلت الخبر مختلف القنوات الفضائية الإسرائيلية ومنها قناة (IC)، وأيضًا قناة الجزيرة الوثائقية في برنامج "الجريمة الإلكترونية" في يناير ٢٠١٢م، وتوضح هذه القضية مدى خطورة جرائم المعلوماتية على المجتمع، فمن النادر في الجرائم التقليدية أن يكون مرتكبها شخصًا ضريرًا، ولكن في جرائم تقنية المعلومات لا شيء يمكن أن يمنع المرتكب إذا توفرت لديه المهارة اللازمة والنية لارتكابها.

(٤) قامت فتاة يمنية أطلقت على نفسها إسم "العنود" في سبتمبر ٢٠١٢م باختراق موقع "حشد نت" الإلكتروني ونشرت فيه صورًا من شأنها إدانة الحكومة بمجازر ارتكبتها وتناقلت الخبر مختلف الصحف الصادرة في اليمن ومنها موقع يمن برس الإلكتروني في مقال تحت عنوان(فتاة يمنية تخترق صفحة موقع حرض على قتل شباب الثورة) بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠١٢م، على الرابط (WWW.yemen-press.com)، وذلك يؤيد أن جرائم تقنية المعلومات لا تحتاج لمجهود بدني، حتى ترتكب في غالب أحوالها من الرجال كجريمتي القتل أو السرقة، بل إن أدوات هذه الجريمة تعتمد على الذكاء والخبرة في التعامل مع البرمجيات والمجهود الذهني.

(١) على الرغم من ذلك فإن أكثر فئة عمرية ترتكب هذه الجرائم هي فئة الشباب من سن (١٥-٤٠) عامًا.

رابعاً: سهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة: فالمعلومات المتداولة عبر الإنترنت على هيئة رموز مخزنة في وسائط تخزين ممغنطة هي عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية مما يجعل أمر طمس ومحو الدليل سهل(١)، ويتم محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة، لذلك بمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب على اعتبار أن الجريمة تتم بصورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما أن يحس الجاني بأن أمره سينكشف، حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر أو وضع كلمة مرور أو تشفير المعلومات لمنع إيجاد أي دليل ضده، مما يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها أمرًا في غاية الصعوبة.

خامساً: صعوبة تحديد حجم الضرر الناتج عن جريمة تقنية المعلومات: لتنوع مرتكبيها وأهدافهم، فهي جرائم متنوعة فلا تتخذ هذه الجريمة مسلكًا معينًا ليتم تصنيفها على أساسه، بل تتنوع هذه الجرائم فمنها ما يقع على الشخص كالقذف والسب والتشهير والتهديد والاستدراج وغيرها، ومنها ما يقع على الأموال كالسرقة والاختلاس وتزوير المستندات، ومنها ما يقع على المجتمع كالمساس بالنظام العام والقيم أو المعتقدات الدينية أو الإرهاب الإلكتروني وغيرها.

سادساً: صعوبة اكتشاف وإثبات هذه الجرائم: نظرًا لقلة الخبرة لدى الأجهزة الأمنية ومعوقات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ومتطلبات التحقيق والملاحقة والضبط والتفتيش، لأنها جرائم حديثة نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات ومرتبطة بها إذ أن هذه الجريمة لا تقع على أشياء مادية ولا يكون موضوعها إلحاق الضرر بالموجودات الفيزيائية، إنما تعتبر البرامج الإلكترونية وأنظمة المعلومات والبرامج الكمبيوترية وشبكة الإنترنت هي مسرح هذه الجرائم.

سابعاً: خطورة جرائم تقنية المعلومات البالغة، لأنها تنطوي على سلوكيات غير مألوفة تنجم عنها خسائر مالية كثيرة قياسًا بالجرائم التقليدية، وترتكب من فئات إجرامية متعددة تجعل من الصعب معرفة الجاني(٢)، ونتائجها لا تقتصر على المجني عليه أو الشخص المتضرر جراء ارتكاب هذه الجرائم فحسب، بل تتعداه لتشمل المجتمع ككل لاسيما مع ازدياد توجه الدول بكافة مؤسساتها للتعامل الإلكتروني، واعتمادها الكلي

(١) د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، مرجع سابق، ص٦٤.
(٢) د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، المرجع السابق، ص٦٥.

على شبكة الإنترنت لتسيير مرافق الحياة فيها، وبالتالي فإن هذه الجرائم تشكل تهديدًا لكافة مرافق الحياة في الدولة[١].

ثامناً: جرائم متعددة الدوافع: فقد ترتكب هذه الجرائم لدوافع شخصية كإحساس مرتكبيها بالقوة وبقدرة الذات على اختراق المواقع وتدميرها أو العبث بمحتوياتها رغبة في تحقيق الذات والقدرات الذهنية، أو الحقد والكراهية أو الانتقام أو غيرها من الدوافع، أو كمحاولة لكسب المال، أو لدوافع خارجية كالرغبة في الانتقام أو التهديد أو غيرها، كما أن هذه الجرائم تتنوع في صورها أيضًا كالدخول غير المشروع والسرقة أو الإتلاف أو التجسس أو الاحتيال أو تدمير البيانات أو نقلها أو استخدام برامج معده خصيصًا لتنفيذ الاختلاس أو التحويل المباشر للأرصدة والتلاعب بالبطاقات المالية، أو جرائم الاعتداء على أجهزة الصرف الآلي للنقود، وجرائم الاستيلاء على النقود الإلكترونية وغيرها[٢].

تاسعاً: جرائم متنوعة لا يمكن حصرها: وإن كانت بعض التشريعات قد أدرجت تسميات لبعض جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه لا يمكن في الواقع حصر هذه الجرائم، والسبب في ذلك يعود إلى ارتباط هذه الجرائم بتكنولوجيا المعلومات وتطور الاتصالات التي لا يكاد يمر بعض الزمن، حتى نسمع بتكنولوجيا حديثة ظهرت للبشرية[٣].

عاشراً: جرائم جاذبة للاستثمار: حيث يلجأ الجناة لارتكابها لغرض غسل الأموال وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب الدخول إلى الشبكات، والسطو على البنوك وغيرها.

حادي عشر: تعتبر من الجرائم الذكية: فلا يمكن للشخص العادي الذي لا يمتلك الخبرات والمهارات في استعمال والتعامل مع أجهزة الحواسيب وشبكة الإنترنت أن يقوم بارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) فقد أظهرت نتائج الإحصائيات التي أجرتها الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي الأمريكي الخسائر التي قد تسببها جرائم الحاسب الآلي للصناعات الأمريكية قد وصلت إلى ثلاثة وستون مليار (63,,000,000,000) دولار في العام ١٩٩٨م، وأنّ ما يمكن تقدير نسبته بـ(٢٥٪) من الشركات الأمريكية تتضرر من جرائم= =الحاسب الآلي أو الجرائم الإلكترونية، وأظهرت دراسة أخرى أجرتها منظمة (Business Software Alliance) أن خسائر المملكة العربية السعودية التي تسببت فيها الجرائم الإلكترونية أو جرائم الإنترنت بلغت في العام ١٩٩٨م ثلاثين مليون (30,000,000) دولار. أنظر: منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٠.

(٢) د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، المرجع السابق، ص٦٦.

المطلب الثاني

طبيعة ودوافع جرائم تقنية المعلومات

تزايد استخدام الحاسب الآلي في كل مجالات الحياة الاقتصادية والثقافية ومجال الطب والتعليم والدفاع والأمن، ويلزم توافر الحماية اللازمة لهذه الأجهزة والمعلومات التي تحملها، وظهرت شبكات الإنترنت، والتي تتسم بأنها عابرة للحدود الدولية، وأنها أداة للتواصل المعلوماتي في كل دول العالم.

ومما لاشك فيه أن تطور تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات بمختلف أنواعها صاحبها تطور في الجريمة يتماشى مع التطور التكنولوجي، وبذلك أصبحت جرائم تقنية المعلومات لا تقل خطورة عن الجرائم التقليدية وتعد جريمة ذات طابع خاص، وظهرت أشكال جديدة من الجرائم تستهدف المعلومات وبرامج الحاسوب، كالدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب والشبكات وجرائم قرصنة البرمجيات.

الفرع الأول

طبيعة وأركان جرائم تقنية المعلومات

أولاً طبيعة جرائم تقنية المعلومات:

تعتبر جرائم تقنية المعلومات من الجرائم المستحدثة وتستهدف الكثير من القطاعات، وهي جرائم متسارعة التطور ويصعب تصنيفها، على عكس الجرائم التقليدية التي يمكن تصنيفها بسهولة.

فقد اجمع الفقه على توافر أركان الجريمة المعلوماتية مثل الجريمة التقليدية، واختلفوا حول الأشياء المادية وغير المادية في جريمة تقنية المعلومات.

١-الاتجاه الأول:-

يرى وفقًا للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وإن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديًا له كيان ملموس، حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومات لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من ضمن الأشياء القابلة للحيازة والاستحواذ، لذلك تستبعد المعلومات من مجال السرقة ما لم تكن مسجلة في أسطوانة أو شريط ممغنط[١].

(١) د. مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الخرطوم، ٢٠١٢م، ص١٧.

٢-الاتجاه الثاني:-

يرى أن المعلومات ماهي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامته المادية، لها قيمتها الاقتصادية قابلة للاستحواذ والاستغلال غير المشروع، لذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته مثل المال(١).

٣-وهناك من يرى:-

أنه يجب أن نعرف بأن هناك مالاً معلوماتيًا ماديًا فقط لا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة، وهي الآت وأدوات الحاسب الآلي مثل وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال، وإن هنالك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية وهي المال المادي كالشريط الممغنط أو الأسطوانة أو الذاكرة أو الاسلاك التي تنتقل منها الإشارات عن بعد كما هو الحال في جرائم التجسس، فيكون من المنطق إذا حدثت سرقة فأنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية، وهي ثمن الأسطوانة وإنما يسرق ما هو مسجل عليها من معلومات وبرامج(٢)، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي "المعلومات- البرامج"، وإنها لا يمكن أن تكون شيئًا ملموسًا محسوسًا، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجمًا إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال إشارات أو رموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي يمكن الاستحواذ عليه "المعلومات- البرامج"(٣).

ثانيًا: أركان جرائم تقنية المعلومات:

تتخذ جرائم تقنية المعلومات من الفضاء الافتراضي مسرحًا لها، مما يجعلها تتميز بخصوصيات، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه مع الجرائم التقليدية، فهي تشترك بوجود فعل غير مشروع، ومجرم يقوم بهذا الفعل، ونتيجة إجرامية، ومن خلال ذلك سنبين الأركان التي تقوم عليها جرائم تقنية المعلومات.

---

(١) د. محمد عبدالله سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م، ص٤٣.

(٢) د. جلال محمد الزعبي وأسامة المناعسة، جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٣م، ص٣٦.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٥١.

١- الركن الشرعي: ويقصد به وجود نص يجرم الفعل، ويوضح الجزاء المترتب على مخالفته، وهو أساس التجريم أو ما يسمى بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناًء على نص"، وقد أصدرت غالبية الدول قوانين عرفت جرائم تقنية المعلومات وحددت العقوبات المقررة(١).

٢- الركن المادي: ترتبط طبيعة الركن المادي في جرائم تقنية المعلومات بالسلوك الإجرامي المتمثل في الاستخدام غير المشروع للأنظمة الإلكترونية أو اقتحام آثار مادية ملموسة تساهم في تدمير المعلومات أو سرقة بطاقات الائتمان أو التزوير والتلاعب بالبيانات المرتبطة بالحاسب الآلي، والنتيجة التي تحدث أثرًا في الواقع، مثال ذلك، أن يقوم طبيب بالدخول إلى قاعدة بيانات المستشفى عن طريق الإنترنت من أي مكان بالعالم ثم يعمد إلى تغيير معدل دواء لأحد المرضى بقصد القتل(٢).

٣- الركن المعنوي: هو الحالة النفسية والمزاجية للجاني والعلاقة التي تربط بين الجريمة وشخصية الجاني، وترتكب جرائم تقنية المعلومات مقصودة بناًء عن علم وإرادة، حيث يكون لدى الجاني القدرة على استخدام الحاسب الآلي والتعامل مع البيئة الإلكترونية وغالبًا ما يكون مرتكب هذه الجرائم شخصاً ذكياً لدية مهارات عالية في استخدام الإنترنت، وإرادة في تحقيق النتيجة المقصودة من الفعل الإجرامي.

الفرع الثاني

دوافع وأصناف جرائم تقنية المعلومات

أولاً: دوافع جرائم تقنية المعلومات:

تختلف جريمة تقنية المعلومات عن الجريمة التقليدية، من حيث الدافع، حيث يسعى الجاني من خلال ارتكاب الجريمة إلى تحقيق الكسب المادي، وتحقيق أغراض معنوية مثل التعلم أو اللعب أو المزاح أو الانتقام، وهي تكون غالبًا بين الشباب، وقد تكون لاستهداف أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية، ويمكن حصرها في الآتي:-

١- دوافع مادية: حيث تعد الرغبة في تحقيق الثراء من العوامل الرئيسية لارتكاب هذه الجرائم، وغالبًا ما يكون الدافع هو وقوع الجاني في مشاكل مالية يعجز عن سدادها، أو لوجود مشاكل عائلية تعود إلى عدم توفر المال، حيث يسعى في الخروج من هذه

---

(١) تعد دولة السويد أول دولة تضع قوانين خاصة للجرائم المعلوماتية في عام ١٩٧٣م، وسنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون لحماية أنظمة الحاسب الآلي في عام ١٩٧٦م، ومن الدول العربية التي أصدرت قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي، جمهورية مصر العربية، دولة الكويت، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية، دولة قطر، مملكة البحرين.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٣٥٧.

الضائقة المالية إلى عمليات التلاعب بالأنظمة المعلوماتية للبنوك والمؤسسات المالية بواسطة اختراق أنظمتها واكتشاف الثغرات(١).

٢- دوافع شخصية: وتتمثل في الرغبة بتعلم جرائم تقنية المعلومات والاطلاع على كل جديد، ومعرفة كيفية اختراق المواقع الممنوعة، وتجاوز التقنيات الأمنية لأنظمة الحاسب الآلي.

٣- دوافع ذهنية: وهو الرغبة في إثبات الذات، وتحقيق الانتصار على تقنية أنظمة المعلومات دون أي نوايا آثمة.

٤- دافع التسلية: يعتبر دافع المزاح والتسلية من الدوافع التي تجعل الشخص يقوم بتصرفات من أجل التسلية، ولا يقصد إحداث جريمة، ولا ترقى إلى درجة التجريم.

٥- دافع الانتقام: وهو من أخطر الدوافع التي يمكن أن يقوم بها شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي غالبًا ما يكون أحد العاملين فيها، ويقوم بارتكاب الجريمة نتيجة فصله أو تخطيه في الحوافز والترقية، فهذه الأمور تجعله يقدم على ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام(٢).

٦- دافع سياسي: يتم غالبًا في المواقع السياسية المعادية بقصد تلفيق الأخبار والمعلومات زورًا، وحتى الاستناد إلى جزء بسيط من الحقيقة، ومن ثم نسخ هذه الأخبار الملفقة حولها ونشرها في مختلف الوسائل الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي، وتعد الدوافع السياسية من أبرز المحاولات الدولية لاختراق شبكات حكومية في مختلف أنحاء العالم(٣).

ثانيًا: أصناف مرتكبي جرائم تقنية المعلومات:

أدى التطور المعلوماتي إلى ظهور العديد من المجرمين الإلكترونيين يصعب حصرهم وتصنيفهم تحت طائفة محددة، وتوجد العديد من الدراسات والأبحاث التي حاولت وما زالت

---

(١) يروي أحد المجرمين المحترفين في سجن كاليفورنيا بقوله "لقد سرقت أكثر من نصف مليار دولار بفضل أجهزة حاسوب جهاز الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية وبإمكاني أن أكرر ذلك في أي وقت، لقد كان شيئًا سهلاً فأنا أعرف أسلوب عمل جهاز الحاسوب للضرائب، وقد وجدت ثغرات كثيرة في نظامه يمكن أن تمدني بمبالغ طائلة ولو لم يكن سوء الحظ قد صادفني"، أنظر: نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨م، ص٩١.

(٢) من الوقائع التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية، أنه حكم على أحد الموظفين في إحدى شركات التأمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها ١٥٠ ألف دولار لأنه أدخل فيروس في أجهزة الشركة التي كان يعمل فيها مما أدى إلى ضياع ١٦٠ سجلاً من سجلات العملاء، وذلك انتقامًا من الشركة لأنها قامت بفصلة من العمل، أنظر: نهلا عبدالقادر المومني، المرجع السابق، ص٩٣.

(٣) د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، مرجع سابق، ص٥٧.

تحاول وضع قواعد يصنف بها المجرمون كلاً حسب خطورته الإجرامية، وسوف نحاول حصرهم بالتالي:-

١- طائفة القراصنة يقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، ولديهم الرغبة بالمغامرة وحب الاكتشاف، يتميزون بالخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية والتخطيط لارتكاب افعالهم وهم(١):-

أ- القراصنة الهواة "Hakers": وهم فئة الشباب البالغين أو الصغار النوابغ، وأغلبهم من الطلاب أو الشباب الحاصلين على معرفة في مجال تقنية المعلومات، والهدف من الدخول الى أنظمة الحاسبات الإلكترونية غير المصرح بدخولها، هو كسر الحواجز الأمنية الموضوعة لحمايتها لإثبات مهارتهم وقدراتهم باكتشاف وإظهار مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية وكسب خبرة دون إلحاق أي ضرر.

ب- القراصنة المحترفين "Crackers": وهم المجرمون البالغين أو المخربون المهنيون وتتراوح أعمارهم ما بين ٢٥-٤٥ عام، ومن سماتهم أنهم ذو مكانة في المجتمع ويتمتعون بمهارات ومعارف فنية في مجال تقنية المعلومات ويشكلون خطورة عالية.

٢- طائفة الحاقدين: ويطلق عليهم المنتقمون لان صفة الانتقام والثأر هي الباعث لتصرفاتهم، حيث ترتكب أعمالهم في الغالب ضد أصحاب العمل والمنشآت أو الشركات التي كانوا يعملون فيها انتقامًا، ويعمدون إلى إخفاء وإنكار أعمالهم، وتتم أنشطتهم باستخدام تقنيات زراعة الفيروسات والبرامج الضارة لتخريب الأنظمة المعلوماتية أو إتلاف كل أو بعض المعطيات في الأماكن المستهدفة.

٣- طائفة المتطرفين الفكريين: ساهم الاختلاف الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الموجود في العالم، إلى تبني كل طائفة لأفكارها عبر توظيف شبكة الإنترنت في نشر وبث المواد الفكرية المغذية للتطرف الاجتماعي أو الديني أو السياسي أو الاقتصادي، وكذلك إنشاء المواقع والخدمات التي تسهل انتقال وترويج المواد الفكرية المتطرفة، وسمات هذه الطائفة أنهم لا يسعون لتحقيق هدف شخصي أو الحصول على نفع مادي لأشخاص، بل يعملون على تغيير المجتمع ليتوافق مع أفكارهم(٢).

---

(١) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٠٨.

(٢) فايز بن عبدالله الشهري، ثقافة التطرف على شبكة الإنترنت، الملامح والاتجاهات، الندوة العلمية استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٥-٢٠١٠/١٠/٢٧م، ص٥.

٤- طائفة المتجسسون: ساهم التطور التكنولوجي في تحديث أجهزة التجسس التقليدية إلى استخدام تقنية حديثة لغرض الحصول على أسرار معلوماتية واستخباراتية واقتصادية، حيث يقومون بالعبث أو إتلاف محتويات الشبكة الإلكترونية والحصول على معلومات الأعداء والأصدقاء على حدٍ سواء لتفادي شرهم أو التفوق عليهم، ومن سمات هذه الطائفة أنها غير مرتبطة بغرض محدد، وليس لديهم أهداف شخصية(١).

٥- طائفة مخترقي الأنظمة: وهم أفراد يتبادلون المعلومات فيما بينهم لغرض الاطلاع على مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية، وتجري عمليات التبادل للمعلومات بينهم بواسطة النشرات الإعلامية الإلكترونية، بل أن أفراد هذه الطائفة يتولون عقد المؤتمرات لكافة مخترقي الأنظمة المعلوماتية، حيث يدعى إليها الخبراء من بينهم للتشاور حول وسائل الاختراق وآليات نجاحها، وكيفية تنظيم العمل فيما بينهم، وتبرز سماتهم في أنهم ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات القدرة على اختراق الأنظمة، فنشاطهم ليس تخريبيًا بل إن العديد من الجهات تستعين بهم في عمليات فحص وتدقيق مستوى أمن الأنظمة المعلوماتية فيها، وليس لهم فئة عمرية محددة فمنهم الصغار ومنهم الكبار، وفي الغالب لا ينتمون إلى طائفة مجرمي تقنية المعلومات(٢).

(١) من الأمثلة على التجسس، قيام شركتي هيتاشي وميتسوبيشي اليابانيتين بالتجسس على شركة IBM الأمريكية.

(٢) د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، مرجع سابق، ص٥٩.

المبحث الثاني
صور جرائم تقنية المعلومات

تمهيد وتقسيم:-

تتعدد الهجمات التي يقوم بها مجرمي تقنية المعلومات، وتختلف طرق ارتكابها، فقد تكون موجهة لأجهزة الحاسب الآلي، كهجمات البرمجيات الخبيثة وهو اختراق نظام الكمبيوتر أو الشبكة بفيروس أو برنامج ضار يمكنهم من استخدام الكمبيوتر المخترق لعدة أغراض، وتشمل سرقة البيانات السرية أو تنفيذ الأعمال الإجرامية، والتصيد الاحتيالي، حيث تتم عملية إرسال رسائل للبريد الإلكتروني بشكل جماعي بهدف خداع المستلمين للقيام بشيء يهدد أمنهم أو أمن شركاتهم، وكذلك هجمات حجب الخدمة DDOS، وهي نوع من الهجمات الإلكترونية التي يستخدمها المجرم لإسقاط نظام أو شبكة، حيث تستخدم عن طريق أحد بروتوكولات الاتصال القياسية بغرض المطالبة بالمال أو الإلهاء الإلكتروني.

فقد أستغل المجرمون سلبيات التطور التكنولوجي في تحقيق أهدافهم غير المشروعة، فكانت أداة جديدة غيرت من شكل الجريمة بصفة عامة سواءً كانت أداة لارتكابها أم مسرحًا لها، وأفرزت نوعية جديدة من الجرائم سميت بجرائم تقنية المعلومات، لارتباطها بشبكة المعلومات الدولية، وتتنوع صور جرائم تقنية المعلومات، فمنها جرائم واقعة على الأشخاص(١)، وجرائم تقع على الأموال(٢).

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأشخاص.

المطلب الثاني: جرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأموال.

---

(١) الجرائم الشخصية، كالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والتهديد والملاحقة والابتزاز، والسب والقذف والتشهير وانتحال الشخصية وصناعة ونشر الإباحة.

(٢) الجرائم الواقعة على الأموال، مثل جرائم السرقة الإلكترونية والاحتيال، وتزوير بطائق الائتمان البنكية، وألعاب القمار وغسل الأموال، وكذلك تجارة المخدرات.

المطلب الأول

جرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأشخاص

أدى الانتقال المتسارع لاستخدام تقنية المعلومات والتحولات الرقمية، وتزايد مستخدمي التكنولوجيا الحديثة في العالم، إلى إلزام دول العالم بتنظيم استخدام هذه التطورات التكنولوجية العابرة للحدود في أطر تشريعية متطورة تواكب هذه التقنيات وامكانياتها، بحيث تدعم الاستخدامات الإيجابية وتواجه كافة التهديدات والجرائم التي قد تنجم عنها(١)، وتتعدد أشكال الجرائم الواقعة على الأشخاص كالتالي، وتبعاً لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

الجرائم الماسة بخصوصية المعلومات

لقد استخدمت تقنية المعلومات على نطاق واسع في كافة مجالات الحياة، وتم الاعتماد عليها في تسيير أمور وشؤون المجتمع لتحل تدريجيًا محل الأيدي العاملة، وصاحب ذلك قيام بعض الجهات أو الأشخاص بمحاولة الدخول غير المشروع، الاعتراض غير القانوني، أو التجسس على البيانات، التدخل في أنظمة الكمبيوتر، هذا ما سنوضحه فيما يلي.

أولاً: الدخول غير المشروع:-

جريمة الدخول غير المشروع، يقصد بها النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي، لأي غرض كان وبدون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض الممنوح(٢)، فالدخول هو فعل المخترق الذي يستعمل برامج تمكنه من الدخول إلى أنظمة الغير من على بعد، ويشمل كل استعمال للحاسب الآلي دون رضاء صاحب الحق أو تجاوز التفويض المصرح به(٣).

---

(١) نصت المادة(٨) على ١- تلتزم كل دولة طرف بوضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة، لاسيما حماية البيانات الفعلية، وقمع أي جريمة متعلقة بانتهاك الخصوصية والمعاقبة عليها دون المساس بمبدأ حرية حركة البيانات ذات الطابع الشخصي، ٢- يجب أن تضمن هذه الآلية أي نوع من معالجة البيانات، ويجب أن تحترم الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحيات الدولة وحقوق المجتمعات المحلية والأهداف التي أنشئت من أجلها المشاريع التجارية، أنظر: اتفاقية الاتحاد الأفريقي، بشأن أمن الفضاء الإلكتروني، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ٢٠١٤م.

(٢) المادة الثانية، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" لسنة ٢٠٠١م.

(٣) د. أمين أحمد الحذيفي، جريمة الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، العدد العاشر، يوليو، ٢٠٢٢م، ص٣٥.

ويكمن الهدف من وراء هذا التجريم هو حماية الأنظمة والبرامج المعلوماتية من عمليات التطفل والقرصنة عن طريق ما يعرف بالدخول غير المشروع سواءً أكان الدخول في جزء من النظام أو في جميع أجزاءه أو في كافة الأنظمة التقنية، وكان محميًا بكلمة مرور أو بدون حماية.

ثانيًا الاعتراض غير القانوني:-

يقصد بجريمة الاعتراض غير القانوني، هو: كل فعل ينطوي على اعتراض يتم بدون وجه حق لأي بيانات أو معلومات أو كل ما هو متداول عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلي، أو خدمات البث المسموع أو المرئي، بقصد الاستفادة المادية أو المعنوية أو الأدبية(١).

وهو كل انتفاع يتم بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة الاتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي.

ويتمكن الجاني في الاعتراض غير القانوني من مشاهدة البيانات أو المعلومات، أو الحصول عليها لأغراض إجرامية منها التخزين أو تغيير المحتوى أو تعديل المسار، وتعد جريمة الاعتراض غير القانوني من الجرائم التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حدٍ سواء، وتهدد سلامتهم واستقرارهم.

ثالثًا: التجسس على البيانات:-

جرائم التجسس على البيانات والنظم المعلوماتية، هي أفعال التعدي في شكل أتلاف أو تعطيل أو تعديل أو إلغاء للبيانات الخاصة، وسواء أكان كليًا أم جزئيًا بقصد الإساءة أو الإضرار.

وهو التنصت على كل مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ قانوني، وكذلك المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة الحديثة(٢).

وتلتزم الدولة بحق المواطنين في استخدام وسائل التقنية الحديثة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، وتعمل على توفير الحماية اللازمة لجميع وسائل وأنظمه التقنية المعلوماتية من شبكات سلكية ولاسلكية، وأجهزة ومعدات وبيانات وبرامج، وأيضًا

---

(١) تنص المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م على أنه: "جريمة الاعتراض غير المشروع، "الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات".

(٢) المادة الثالثة، نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي، مرسوم ملكي رقم(١٧) لسنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

للمعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي، ويجب عليها حماية حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في الخصوصية، من أفعال التجسس أو التنصت على المراسلات البريدية الإلكترونية، أو الإساءة والتشهير بالغير وإلحاق الضرر به.

رابعًا: التدخل في أنظمة الكمبيوتر:-

جريمة التدخل في أنظمة الكمبيوتر، يكون بإدخال معلومات إلى قاعدة البيانات وبرامج خاطئة بهدف التلاعب بنظام الكمبيوتر، وقد يقوم الجاني بإدخال تعديلات على صلاحية البرنامج بطريقة غير صحيحة، أو إدخال برامج غير مرخصة أو غير متفق على إدخالها في نظام الشركة أو المؤسسة، وتحصل هذه الجرائم من موظفين هم في الأساس يعملون على نفس أجهزة الحاسب الآلي، وتتم الجريمة هنا بالدخول إلى جهاز الحاسب الآلي بطريقة شرعية من أحد الموظفين أو عن طريق الاختراق والدخول غير المرخص(١).

ويتم التلاعب بزرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي يسمح له بالدخول غير المشروع في العناصر الضرورية للنظام المعلوماتي، حيث يصعب اكتشاف هذا البرنامج لدقته وحجمة الصغير، وكذلك برامج التشغيل، حيث يقوم بتزويد برنامج التشغيل بمجموعة تعليمات إضافية ليسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح بالحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام الآلي(٢).

الفرع الثاني
الجرائم المتصلة بالمحتوى

تتعدد اشكال الاستخدامات غير المشروعة المتصلة بالمحتوى، باختراق الحياة الشخصية للفرد إلكترونيًا والإساءة لشخصيات اجتماعية أو اعتبارية، وتغيير بعض الحقائق والصور ونشر الأخبار الكاذبة، ووضع فيديوهات مشبوهة بوسائل تكنولوجيا المعلومات.

أولاً: القذف والتشهير الإلكتروني:-

إن جريمة القذف والتشهير الإلكتروني، هو توجيه ألفاظ إلى شخص تمس شرفه أو كرامته أو إتهام شخص بواقعة توجب العقاب قانونًا وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم له، ويكون القذف والتشهير عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابيًا عبر الوسائل الإلكترونية "بريد الكتروني- صفحات الويب- غرف المحادثات" ويتحقق بذلك ركن العلنية التي تطلبه غالبية التشريعات في إثبات القذف والتشهير(٣).

---

(١) الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" لسنة ٢٠٠١م.

(٢) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله المسند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، دار الوراقين للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٣١٢.

ويقوم الجاني بنشر معلومات قد تكون سرية أو مغلوطة عن المجني عليه، والذي قد يكون فردًا أو مؤسسة تجارية أو سياسية، وتتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، ولكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، ويضم لهذه الجرائم كذلك جريمة تشويه السمعة والشائعات والأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية والفكرية والدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد، وقد يكون الابتزاز هو الهدف، كل هذه الجرائم تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد التي كفلها القانون، وحرم الاعتداء عليها بوضع عقوبات مناسبة.

ثانيًا: المواقع الإباحية والدعارة:-

تعتبر شبكة الإنترنت من أخطر الوسائل لإيصال المعلومات الفاسدة، إلى جانب كونها من أفضل الوسائل لنقل المعلومات المفيدة، حيث يمكن استخدام هذه الشبكة لكل عائلة ومؤسسة في المجتمع من قبل المفسدين المحترفين لإغواء من لم تكن لديه خبرة واطلاع لغرض حرفة عن جادة الأخلاق والفضيلة بطرق مدروسة ومؤثرة، يدس فيها سم الانحراف بعسل الأخلاق(١).

وهو وجود مواقع على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والقُصر، وذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات والجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور أو أفلام أو رسائل لكي يتداولها الشباب أو القُصر لإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم.

وتوفر الشبكة العنكبوتية تسهيلات للدعارة عبر آلاف المواقع الإباحية، وتسوق الدعارة وتستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات العلمية والوسائل التقنية الحديثة والمتطورة.

ثالثًا: ألعاب القمار والألعاب غير المشروعة عبر الإنترنت:-

في الماضي كان لعب القمار يستلزم وجود اللاعبين معًا على طاولة واحدة ليتمكنوا من لعب القمار، أما الآن ومع انتشار شبكة الإنترنت على مستوى العالم فقد أصبح لعب القمار أسهل، عبر تجمع اللاعبين على صفحة واحدة من صفحات الإنترنت على مستوى العالم ومن أماكن متفرقة.

وقد تنافست كثير من المواقع المتخصصة في ألعاب القمار لتزويد صفحات مواقعهم بكثير من البرامج، نظرًا لأن اللاعبين أصبح بإمكانهم اللعب كلاً في مسكنة(٢).

---

(١) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" لسنة ٢٠٠١م.

رابعًا: التحريض على العنصرية والتعرض للأديان:-

نتيجة التطور التكنولوجي، انتشرت الكثير من المواقع غير المرغوب فيها على شبكة الإنترنت لتحقيق أغراض سياسية أو شخصية والوصول إلى النتيجة بأقصر الطرق، فقد يعمد البعض لإنشاء موقع إلكتروني بمسمى حضاري أو ثقافي أو ديني يتماشى مع الديمقراطية والحريات الشخصية في العالم، ويكون الغرض من الإنشاء هو معارضة النظام السياسي القائم في البلد، فيحاول من خلال الموقع الإلكتروني نشر بيانات التحريض على أجهزة الحكومة، أو زرع الفتن الطائفية والعنصرية داخل المجتمع(١).

وقد يكون الغرض من وراء إنشاء الموقع، أو استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، هو الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية، الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى، سب أحد الأديان السماوية(٢).

المطلب الثاني

جرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأموال

الجرائم الواقعة على الأموال، ترتكب في بيئة مختلفة عن بيئة الجرائم التقليدية، فهي جريمة انتقلت من العالم المادي إلى العالم الافتراضي، فقد ترتكب من قبل شخص في بلد ما وتتحقق النتيجة الإجرامية في بلد آخر، لأنها تعتبر جرائم عابرة للحدود الجغرافية، كما تتم الجريمة باستخدام وسائل تقنيات حديثة ولا يمكن الكشف عنها بسرعة وإثباتها، ونظرًا لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة، وصعوبة تحديد حجم الأضرار من قبل السلطات وخطورتها البالغة، فإنها تهدد السلم والأمن الدوليين والتعايش بين الشعوب، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

الجرائم المتصلة بالكمبيوتر

تكثر التجاوزات أو الأفعال التي تتم باستخدام الجهاز الآلي والتي تدخل في دائرة التجريم، ويقوم بها أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين بدوافع متعددة.

أولاً: استخدام الكمبيوتر للتزوير:-

جريمة التزوير الإلكتروني، هي تغيير البيانات والمعلومات في المستندات المعالجة آليًا باستخدام أجهزة وبرمجيات اختراق وتُعد للحصول على مستندات تحاكي الأصل، ولكنها مزورة في مضمونها وصيغتها، بنية استخدامها لتحقيق مصلحة لمرتكب التزوير أو لشخص أخر(١).

---

(١) الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" لسنة ٢٠٠١م.

(٢) المادة(٢٢)، وثيقة الرياض للنظام(القانون)الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون، ٢٠١٢م.

(١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢١٧.

وتعتبر جرائم التزوير باستخدام الكمبيوتر من أكثر الجرائم شيوعًا، وتعني تزوير المستندات والبيانات المخزنة على الحاسب الآلي وتزوير المعلومات، بحيث يتم وضع معلومات بديلة للمعلومات الحقيقية وتزييف المخرجات، وتستهدف جريمة تزوير المستندات بشكل واسع البيانات الممثلة للمستحقات المالية والإيداعات المصرفية وحسابات ونتائج الميزانيات وأوامر الدفع، وقوائم المبيعات وأنظمة التمويل الإلكتروني للأموال والودائع المصرفية، وتتم الجريمة هنا بالدخول إلى جهاز الحاسب الآلي بطريقة شرعية من أحد الموظفين أو عن طريق الاختراق والدخول غير القانوني.

وجريمة التزوير الإلكتروني هي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواءً تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة أو كانت مرسومة، ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونًا باللغة العربية أو أي لغة أخرى لها دلالتها.

ويتضح أن جريمة التزوير الإلكتروني هي التلاعب في حقيقة البيانات ومحاولة تغييرها إما بالمسح أو الإضافة أو التعديل، ويقع التزوير الإلكتروني على الحاسب الآلي ومخرجاته، وهذه المخرجات هي محررات إلكترونية يتم استخراجها من الحاسب الآلي عن طريق استخدام الطابعة أو حفظها على أسطوانات (CD) أو فلاشات، واستخراج هذه المعلومات على شكل محررات ورقية مزورة.

وجرائم التزوير ليست بالجرائم الحديثة، إذ لا تخلوا أنظمة القوانين من فقرات خاصة بها جنائيًا وقضائيًا، وتكتفي التشريعات الحالية لتجريمها، وتحديد العقوبة عليها.

ثانيًا: الاحتيال الإلكتروني:-

جريمة الاحتيال الإلكتروني، هي: عبارة عن مجموعة من الأفعال التي تمثل اعتداء وانتهاك لحقوق وخدمات مالية، بالإعداد أو الإرسال أو تخزين معلومات عن طريق الشبكة الإلكترونية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، بهدف الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات حسابات البنوك أو الخدمات المصرفية أو أدوات الدفع الإلكتروني بقصد الاستيلاء عليها.

وجريمة الاحتيال الإلكتروني، هي: استدراج مستخدم شبكة الإنترنت للكشف عن معلومات شخصية، حيث يتمكن الجاني من استغلالها لصالحه، ومنها احتيال البيانات الشخصية والاحتيال عبر الهاتف وعبر البريد الإلكتروني، وكذلك الاحتيال عبر ماكينة الصرافة وتحويل الأموال، وتتركز جريمة الاحتيال الإلكتروني على حسابات البنوك والخدمات المصرفية وأدوات الدفع الإلكتروني[1].

---

(١) حيث قام شخصان في عام ١٩٩٤م بإنشاء موقع إلكتروني على الإنترنت مخصص لشراء طلبات يتم ارسالها بمجرد سداد قيمتها إلكترونيًا، إلا أنه كان الغرض من هذا هو الاستيلاء على أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بالمشتريين من هذا الموقع. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص٢٣٩.

ثالثًا: السرقة الإلكترونية:-

جريمة سرقة البيانات الخاصة هي: استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بالدخول أو الاعتراض بقصد سرقة البيانات الخاصة، والقيام بتهديد أو ابتزاز شخص وإجباره على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل.

وجرائم السرقة الإلكترونية، هي: كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية وينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية، وتحميل الضحية خسائر فادحه، وتتنوع جرائم السرقة الإلكترونية إلى سرقة البرمجيات ومعدات الحاسب الآلي، والسرقة عن طريق إدخال بيانات احتيالية عن الصفحات، والسرقة بالاختلاس الإلكتروني، وتعديل البيانات، والاستخدام غير المصرح به لشفرات الدخول وكلمات المرور(١).

ومن الطرق التي تمثل جريمة اعتداء على البيانات الخاصة، الدخول والاعتراض غير المشروع، أو تسجيل أو نقل وبث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، أو نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو بيانات ومعلومات خاصة بشخص طبيعي أو اعتباري سواًء كانت صحيحة أو غير صحيحة.

رابعًا: الاختراق الإلكتروني:-

يعتبر الهجوم على المواقع واختراقها على شبكة الإنترنت من الجرائم الشائعة في العالم، ويشمل جرائم تدمير المواقع، واختراق المواقع الرسمية والشخصية، واختراق الأجهزة الشخصية، وكذلك اختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه أو إغراقه بالمعلومات، والاستيلاء على اشتراكات المستخدمين وأرقامهم السرية وإرسال الفايروسات بهدف العبث والتدمير.

وتكون جريمة الاختراق الإلكتروني، باستخدام برامج مخصصة للتسلل على شكل طعم لتهيئة عملية الاختراق بشكل كامل، أو الإغراق بالرسائل إلى البريد الإلكتروني لشخص ما بقصد الإضرار به.

الفرع الثاني

جرائم تقنية المعلومات الماسة بالمصلحة العامة

قد تختلف الجرائم المتصلة بالحقوق الفكرية والتجارة من مجتمع لآخر، من حيث طبيعته وتطوره ونسبة استخدامه للكمبيوتر والإنترنت، ودرجة اعتماده عليه في مختلف جوانب الحياة، ومعها تختلف الوسيلة والدافع في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، نتناولها فيما يلي:

---

(١) المادة (٢١)، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مرسوم بقانون اتحادي رقم(٥) لسنة ٢٠١٢م.

أولاً: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية:-

جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، يكون بالسطو على المعلومات إلكترونيًا دون موافقة صاحبها بتخزينها أو استخدامها.

وهي قرصنة البرمجيات بعملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل، وجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الإلكترونية الحديثة، حيث أن المعلومات الأدبية والفكرية ذات قيمة أدبية ومادية، بالإضافة إلى براءة الاختراعات التي تخول لمالكها حق معنوي وآخر مادي[١].

ثانيًا: الجرائم الماسة بالمواقع الإلكترونية:-

كثرة الانتهاكات والاعتداءات على البريد الإلكتروني والمواقع أو الحسابات الخاصة، وتعرضها لمحاولات التعدي عن طريق اختراقها، وكشف سريتها وسرقة محتواها، ويتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم[٢]، واستخدامها بعملية سرقة متخفية بالتحويل البنكي للمال الإلكتروني أو المادي إلى الجاني أو لشخص أو جهة أخرى، حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الإنترنت والوصول إلى المصارف أو البنوك وتحويل الأموال الخاصة إلى حسابات أخرى.

وكذلك الاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك، حيث يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي واستخدامها لصرف أموال من حساب المجني عليه، أو إنشاء صفحة أنترنت مماثلة لموقع أحد البنوك أو المؤسسات المالية بقصد السرقة.

ثالثًا: الجرائم المنظمة عبر الوطنية:

تعرف الجريمة المنظمة بأنها (مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطه غير مشروعة بهدف الحصول على أموال تستخدم للتخويف والفساد)[٣].

ومصطلح عبر الوطنية يعني: عدم اقتصار وجود الشيء في إقليم الدولة الواحدة فقط بل يتجاوزه إلى أقاليم عدة، وإن استخدام مصطلح عبر الوطنية مع الجريمة المنظمة يعني تجاوز نشاط الجماعة الإجرامية المنظمة إقليم دولة معينة، واكتسابه الطابع الدولي[٤].

---

(١) سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) المادة(٢٩)، اتفاقية الاتحاد الأفريقي، بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ٢٠١٤م.

(٣) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٢.

(٤) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١١.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي: فعل أو أفعال تنظيم هيكلي متدرج، ويتمتع بصفة الاستمرارية يعمل أعضاؤه وفق نظام داخلي يبين دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من الفعل أو الأفعال غالبًا الحصول على الربح، ويستخدم التهديد أو العنف والرشوة لتحقيق أهدافه، ويمكن أن يمتد نشاطه الإجرامي عبر عدة دول(١).

وساهمت الأمم المتحدة في التصدي لهذه الجريمة(٢)، ونجحت كذلك في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في تسع عشر جريمة هي: "جرائم غسل الأموال، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، واختطاف الطائرات، والقرصنة البحرية، وعمليات الاختطاف البرية، والاتجار بالبشر، وبأعضاء جسم الإنسان، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتسلل إلى الأعمال المشروعة، وإفساد الموظفين العموميين وارتشاؤهم، وسرقة التحف والآثار الحضارية، وسرقة الممتلكات الفكرية، وجرائم الحاسب الآلي، والإفلاس والتدليس والاحتيال في مجال التأمين، وجرائم البيئة، وإفساد مسؤولي الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين، والجرائم الأخرى التي ترتكبها الجماعات الإجرامية"(٣).

وفي عصر العولمة والتطور الإلكتروني ظهرت مخاوف جديدة من انتشار مواقع السوء على الإنترنت، والتي تتعلق بالترويج للمخدرات وجذب الشباب لاستعمالها، بل تعداه إلى كيفية زراعة وصناعة المخدرات بكافة اصنافها وأنواعها، وكذلك تهريب الأسلحة وتجارة الرقيق، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في أعمال الدعارة، وتزييف النقود والتحف الاثرية، وقد ساعدت شبكة الإنترنت الأشخاص الذين يقومون بعمليات غسل الأموال بتوفير عدة مميزات، منها السرعة الكبيرة وتخطى الحواجز الحدودية بين الدول، وتفادى القوانين التي قد تضعها بعض الدول وتعيق نشاطهم، وكذلك تشفير عملياتهم مما يعطيها قدر كبير من السرية(٤).

---

(١) د. علوي علي أحمد الشارفي، آثر الهجرة غير الشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، المانيا، العدد الثاني، نوفمبر، ٢٠١٩م، ص٦٩.

(٢) تضمنت المادة(٢/أ) تعريفًا للجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها: (أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مزايا مالية أو منفعة أخرى مادية)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ ١٥نوفمبر ٢٠٠٠م.

(٣) المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٤) تأكيدًا لذلك يشير التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن ٢٨،٥ مليار دولار من الأموال القذرة تبدد سنويًا عبر الإنترنت لتخترق حدود ٦٧ دولة لغسلها، د. علوي علي الشارفي، المرجع السابق، ص٧٠.

رابعًا: الإرهاب الإلكتروني:-

جريمة الإرهاب الإلكتروني هي: استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الأخرين أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية، وقد يكون الإرهاب الإلكتروني موجهًا إلى الأفراد من خلال سرقة المعلومات الخاصة بهم، ويقعون تحت طائلة الابتزاز من قبل هؤلاء المجرمين، وقد يكون الإرهاب الإلكتروني موجهًا إلى مؤسسات أو شركات أو وزارات أو دول من خلال سرقة البيانات أو العبث بها، وكذلك الأرصدة البنكية ومعلومات الدول السرية، وقد يكون الإرهاب الإلكتروني موجهًا إلى عقول الشباب من خلال تجنيدهم للقيام بعمليات إرهابية في مناطق أو دول معينة أو من خلال إنشاء تنظيمات إرهابية وتحفيز الشباب للالتحاق بها، وقد يكون الإرهاب الإلكتروني من خلال ما يبث من أفكار مغلوطة وهدامة تساعد على إثارة الفتن والمشاكل في المجتمعات.

ويعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: (العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد، على الإنسان في جسمه أو دينه أو عرضه أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية مستغلاً الوسائل الإلكترونية)[١].

ويهدف الإرهاب الإلكتروني إلى نشر الخوف والرعب بين الناس والدول والمنظمات، وكذلك الإخلال بالنظام والأمن المعلوماتي لجذب الانتباه وآثاره الرأي العام، وجمع الأموال والاستيلاء عليها بواسطة أدوات إلكترونية، ومن الأدوات الإلكترونية المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية ما يلي: [٢].

١- البرمجيات الخبيثة وهي: عبارة عن فيروسات وأكواد برمجية مخزنة داخل برامج سليمة بمجرد استخدامها يستطيع التحكم بالحاسب الآلي، وما يرتبط به عن بعد.

٢- المواقع الإلكترونية: كموقع ويب العادي الموجود على شبكة الإنترنت، ويستطيع الدخول إليه في حالة الحظر من الحكومة باستخدام برنامج (Virtual Private Network) ويرمز له VPN، حيث يمنح المستخدم هوية مزورة عبر استخدام IP مزيف ويتجاوز الحظر، وكذلك موقع ويب العميق وهو من المواقع التي لا يمكن إظهارها بمتصفح ويب العادي بل يتطلب الدخول إليها تقنيات إخفاء وتشفير معقدة،

---

(١) نصت المادة الثالثة في الفقرة(هـ)على أن تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة (استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم"، قانون منع الإرهاب الأردني المعدل رقم(٥٥)، لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) نهلا عبدالقادر المومني، مرجع سابق، ص٨٦.

وهذه المواقع هي التي يستخدمها الإرهابيون في التواصل، وتبادل المعلومات والأموال.

٣- القطع العادية وهي: عبارة عن شرائح أرد وينو(Arduino)، حيث يتم برمجتها للقيام بأوامر معينة ودمجها مع ملحق مادي مثل لوحة المفاتيح مفتاح USB.

٤- الهندسة الاجتماعية وهي: عبارة عن فن اختراق العقول والإقناع، وهي من الأدوات الفعالة في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

الخاتمـــة

ختاماً، خلصنا من هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات بخصوص جرائم تقنية المعلومات أهمها ما يلي:-

أولاً: أهم النتائج:-

١- لم يستقر فقهاء القانون على وضع تعريف محدد لجرائم تقنية المعلومات، باعتبارها من الجرائم المستحدثة في العالم.
٢- تختلف جرائم تقنية المعلومات عن الجرائم التقليدية.
٣- جرائم تقنية المعلومات من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهي جرائم ناعمة، وتتسم بالخطورة البالغة.
٤- تستهدف جرائم تقنية المعلومات العديد من القطاعات مثل القطاع العسكري والأمني والاقتصادي والاجتماعي وغيرها.
٥- ترتكب جرائم تقنية المعلومات بوسائل إلكترونية متعددة، ويقوم بتنفيذها أشخاص متخصصون في القيام بالأعمال الإجرامية بدوافع مختلفة.
٦- تتعدد صور جرائم تقنية المعلومات وتتطور بسرعة مذهلة مع تطور التكنولوجيا.

ثانيًا: أهم التوصيات:-

١- نوصي المشرع اليمني بإصدار قانون نموذجي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٢- نوصي الأمم المتحدة عبر قطاعاتها المختصة إصدار قرارات وتوصيات بخصوص جرائم التكنولوجيا المتطورة للدول الأعضاء وتكون ملزمة.
٣- توسيع الاتفاقيات الدولية المتخصصة بهذا الجانب، وفتح الانضمام إليها مع مواكبة أخر تطورات تكنولوجيا المعلومات.
٤- التعاون التكنولوجي والأمني والقضائي الدولي.
٥- إدراج جرائم تقنية المعلومات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنها أفعال تعدي على حقوق الإنسان، وتهدد السلم والأمن الدوليين في العالم.
٦- إنشاء شعبة مكافحة جرائم تقنية المعلومات ضمن مكونات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ليتم من خلالها ملاحقة مرتكبي جرائم تقنية المعلومات في أي دولة كانوا.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات:

١. د. جلال محمد الزعبي وأسامة المناعسة، جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمّان، ٢٠١٣م.
٢. د. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحقيق والتحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمّان، ٢٠١١م.
٣. د. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٤. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٥. د.عبدالحميد بسيوني، طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٦. د. عبدالخالق صالح معزب، محاضرات في التجارة الإلكترونية، غير منشور.
٧. عبدالرحمن بن عبدالله المسند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، دار الوراقين للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤م.
٨. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٩. عبدالكريم خالد الشامي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، غزة، بدون تاريخ.
١٠. د. علي جبار الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠٠٩م.
١١. د. محمد عبدالله سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.
١٢. محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، أكتوبر، ٢٠١٠م.
١٣. د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
١٤. د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
١٥. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٦. نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

١٧. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٨. د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٩٤م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠م.
٢. عبدالله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ٢٠١٤م.

ثالثاً: الدوريات والأبحاث العلمية:

١. د. أمين أحمد الحذيفي، جريمة الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، العدد العاشر، يوليو، ٢٠٢٢م.
٢. ذياب موسى البداينة، جرائم الحاسب والإنترنت، الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م.
٣. د. علوي علي أحمد الشارفي، آثر الهجرة غير الشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، المانيا، العدد الثاني، نوفمبر، ٢٠١٩م.
٤. د. كرم سلام عبدالرؤوف سلام، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقائع المؤتمر العلمي الافتراضي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ١٤-١٥ مايو ٢٠٢٢م.
٥. د. مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الخرطوم، ٢٠١٢م.
٦. فايز بن عبدالله الشهري، ثقافة التطرف على شبكة الإنترنت، الملامح والاتجاهات، الندوة العلمية استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٥-٢٧/١٠/٢٠١٠م.
٧. محمد عبد حسين حسن، أمن المعلومات، مجالات الاختراق وآلية التعزيز، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٢٠، العدد ٤٠، رجب ١٤٢٦ هـ، أغسطس ٢٠٠٥م.
٨. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، ١٠-١٢ /٢/٢٠٠٢م.

رابعاً: القوانين:

١. نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي، مرسوم ملكي رقم(١٧) لسنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مرسوم بقانون اتحادي رقم(٥) لسنة ٢٠١٢م.
٣. قانون منع الإرهاب الأردني المعدل رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٦م.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الاتحاد الأفريقي، بشأن أمن الفضاء الإلكتروني، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ٢٠١٤م.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لسنة ٢٠١٠م.
٣. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" لسنة ٢٠٠١م.
٤. وثيقة الرياض لنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م.
٥. المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥م.

سادساً: مواقع الإنترنت:

1- WWW.alsharg.net
2- WWW.swalif.net
3- WWW.alshargiya.com
4- WWW.law.net
5- WWW.yemen-press.com
6- www.Ajeebb.com

٤

دور التخطيـــط الأمنـــي
في تحقيـق الأهـــداف الأمنيـة

إعـــداد/
عقيد. د. يحيى عبدالله يحيى السحولي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الشرطة

ملخـص الدراســة

هذا البحث بعنوان: "دور التخطيط الأمني في تحقيق الأهداف الأمنية"؛ باعتبار التخطيط الوظيفة الإدارية الأولى التي تسبق العمليات الإدارية كافة للقيام بأي نشاط من النشاطات، فهو بذلك يؤثر على كل الوظائف الإدارية الأخرى ويتأثر بها، وإذا كان التخطيط ضرورياً على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية، والاجتماعية، فإنه أكثر لزوماً في القطاع الأمني؛ لتحقيق الأهداف الأمنية التي يسعى إليها بكفاءة وفاعلية.

ومن هذا المنطلق، فقد تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وقد قُسم البحث إلى أربعة مطالب خصص المطلب الأول لبيان ماهية التخطيط الأمني وأهميته، بينما خصص المطلب الثاني لإبراز أهداف التخطيط الأمني وشروط تحقيقها، أما المطلب الثالث فقد خصص لتوضيح أنواع التخطيط في المجال الأمني ومراحله، وأخيراً المطلب الرابع الذي تم فيه الحديث عن مقومات التخطيط الأمني وصعوباته.

وقد خلص البحث إلى أربع نتائج أهمها: أن التخطيط الأمني يعتبر عملية إدارية ضرورية ولازمة لتحقيق الأهداف الأمنية بكفاءة وفاعلية، لا سيما في ظل التطورات العلمية المتلاحقة في أساليب التخطيط وإعداد ووضع الخطط الدقيقة.

وعلى ضوئها، فقد تم وضع أربع توصيات أهمها: ١) ضرورة إجراء البحوث والدراسات والكتابات العلمية المتخصصة والمستفيضة في مجال التخطيط الأمني، والعمل على دعمها وتسهيلها والاهتمام بها وبنتائجها؛ حتى يمكن الاستفادة منها في تطوير العملية التخطيطية وتحقيق الأهداف الأمنية، ٢) ضرورة القيام بالتوعية بأهمية عملية التخطيط ودورها في تحقيق الأهداف الأمنية بكفاءة وفاعلية، وكيفية إتباع واستخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في هذا المجال.

ABSTRACT

This research was entitled: "The Role of Security Planning in Achieving Security Objectives"; Considering that planning is the first administrative function that precedes all administrative operations to carry out any activity, it thus affects and is affected by all other administrative functions. If planning is necessary at the level of various economic and social sectors, then it is more necessary in the security sector. To achieve the security goals it pursues efficiently and effectively.

From this standpoint, the research was relied on the analytical descriptive approach, and it was divided into four demands. The first requirement was devoted to explaining the nature and importance of security planning, while the second requirement was devoted to highlighting the objectives of security planning and the conditions for achieving them. The third requirement was devoted to clarifying the types of planning in the security field. And its stages, and finally the fourth requirement that was made in talking about the components and difficulties of security planning.

The research concluded with the following four conclusions The most important one: Security planning is a necessary and necessary administrative process to achieve security goals efficiently and effectively.

In light of them, the following four recommendations were made The most important one: 1) The necessity of conducting specialized and extensive research, studies and technical writings in the field of security planning, and working to support, facilitate and pay attention to it and its results; In order to benefit from it in developing the planning process and achieving security goals, 2) the need to raise awareness of the importance of the planning process and its role in achieving security goals efficiently and effectively, and how to follow and use modern scientific and technological methods in this field.

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه ونهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

يعد التخطيط أداة فعالة وضرورة ملحة للقيام بالأعمال وإنجازها وضمان بلوغها إلى أهدافها بأعلى قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية، وبدون التخطيط تصبح جميع الأعمال والأنشطة غير هادفة ولا تحقق الفائدة المرجوة منها، ولا شك أن التخطيط يساعد على تحديد الأهداف المراد الوصول إليها، وتوضيحها للعاملين مما يسهل تنفيذها، كما يساعد على تحديد الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ الأهداف من حيث مدى توفر هذه الإمكانات لدى القطاعات بالكمية والنوعية المطلوبة، وتحديد طرق وأساليب الحصول عليها بحيث تكون جاهزة عند البدء في تنفيذ الخطة، وأيضاً يساعد على التنسيق في جميع الأعمال على أسس من التعاون والانسجام بين الأفراد بعضهم البعض وبين الإدارات المختلفة مما يحول دون حدوث التعارض عند القيام بتنفيذ هذه الأعمال.

ويعد العمل الأمني من أهم الأعمال التي يجب أن يكون فيها التخطيط متكاملاً فبدون الأمن تتوقف التنمية وتنتشر الفوضى وتنهار المجتمعات، وبالتالي تنهار الدول، ولذلك حرصت جميع الدول على توفير المناخ الأمني المناسب باعتباره الركيزة الأساسية للحفاظ على الحياة البشرية وتحقيق التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على التخطيط الأمني ودوره في تحقيق الأهداف الأمنية ابتداءً ببيان ماهية التخطيط الأمني وأهميته، مروراً بإبراز أهداف التخطيط الأمني وشروط تحقيقها، ومن ثم توضيح أنواع التخطيط في المجال الأمني ومراحله، وصولاً إلى الحديث عن مقومات التخطيط الأمني وصعوباته، وقد شملت المقدمة الآتي:

أولاً: مشكلة البحث:

باعتبار التخطيط عنصر من عناصر النشاط الإداري أو العملية الإدارية، وهو مرحلة التفكير في المستقبل والتنبؤ بالمشكلات والإمكانات والاحتياطات والاستعداد لها وبصورة تقلل من المخاطر المتوقعة، فإنه يُعد في المجال الأمني من الأمور المهمة الذي يترتب على نجاحه أمن وأمان الدولة، لذا يجب أن يكون على مستوى عالٍ من الدقة والتكامل، بحيث يحتوي على جميع العناصر المطلوبة لإنجاح أي عملية أمنية وتحقيق الأهداف الأمنية، وعدم الاهتمام بالتخطيط قد يؤدي إلى عدم نجاح العمل الأمني، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف الأمنية.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن إبراز مشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي ما دور التخطيط الأمني في تحقيق الأهداف الأمنية ؟

ثانياً: أهمية البحث:

تظهر أهمية التخطيط في أنه يعد الوظيفة الإدارية الأولى التي تسبق العمليات الإدارية كافة للقيام بأي نشاط من النشاطات، وهو بذالك يؤثر على كل الوظائف الإدارية الأخرى ويتأثر بها، وإذا كان التخطيط ضرورياً على مستوى مختلف القطاعات في الدولة، فإنه أكثر لزوماً للقطاع الأمني.

وتنبع أهمية التخطيط الأمني من أهمية الأهداف الأمنية ودوره في تحقيقها من جهة، ومن طبيعة المهام الأمنية التي يتم تخطيطها وما تتسم به هذه المهام من أبعاد وخصائص من جهة أخرى.

ثالثاً: أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف تتمثل أهمها فيما يلي:

١. بيان مفهوم التخطيط الأمني وأهميته.
٢. إبراز أهداف التخطيط الأمني وشروط تحقيقها.
٣. معرفة أنواع التخطيط في المجال الأمني ومراحله.
٤. توضيح مقومات التخطيط الأمني وصعوباته.
٥. وضع توصيات ومقترحات من شأنها الوقوف على أهمية التخطيط الأمني وإيجابياته، ودوره في تحقيق الأهداف الأمنية، وضرورة إتباع واستخدام الأساليب التي تكفل وضع الخطط الأمنية الدقيقة، والابتعاد عن العوائق التي تعوق عمليات تكامل التخطيط في القطاعات الأمنية.

رابعاً: منهج البحث:

إن أية دراسة علمية لا تتم بصورة جيدة إلا إذا كانت مبنية على إتباع منهجي علمي متناسب مع طبيعتها، وقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة محل البحث وتحليلها بما هو متوفر في الكتب العلمية والمصادر الموثقة ودراسات وبحوث المفكرين والأكاديميين وغيرهم.

خامساً: خطة البحث:

على ضوء مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه، فقد تم تقسيمه إلى أربعة مطالب خُصص المطلب الأول لبيان مفهوم التخطيط الأمني وأهميته، وخُصص المطلب الثاني لإبراز أهداف التخطيط الأمني وشروط تحقيقها، وخُصص المطلب الثالث لتوضيح أنواع التخطيط في المجال الأمني ومراحله، وأخيراً المطلب الرابع الذي تم خُصص للحديث عن مقومات التخطيط الأمني وصعوباته، وقد انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم التخطيط الأمني وأهميته

تعتبر عملية التخطيط عملية قديمة قدم التاريخ، حيث أن الإنسان كان يقوم بها خلال ممارسته لحياته اليومية، ومع تطور الحياة الإنسانية أصبحت هناك مشاركة جماعية من أفراد المجتمع في القيام بعملية التخطيط، من أجل اكتشاف الموارد والإمكانات وتوظيفها لإشباع حاجات الإنسان المتعددة والمتنوعة، ولقد تعددت مجالات الحياة اليومية التي يرتبط بها الإنسان، وبالتالي ارتبطت عملية التخطيط بكل هذه المجالات، وأصبح هناك التخطيط الاقتصادي، والتخطيط التربوي، والتخطيط الإداري، والتخطيط الطبي، وكذلك التخطيط الأمني(١)، ونظراً لأهمية التخطيط الأمني، فإننا في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم التخطيط الأمني وأهميته في فرعين كالتالي:

الفرع الأول

مفهوم التخطيط الأمني

أولاً: تعريف التخطيط:

كلمة التخطيط في اللغة جاءت من خط أي رسم أو كتب ونقول خط بالقلم أي كتب به، والخط الطريق المستطيلة في الشيء، أو الطريق الخفيف في السهل، وجمعها خطوط أو أخطاط، وقد خطها كالتخطيط، وكل ما حضرته فقد خططت عليه(٢).

أما التخطيط في الاصطلاح فقد عرفه البعض بأنه: "عملية التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد الكامل لمواجهته"(٣).

وعرفه البعض أيضاً بأنه: "رسم السياسات لاستباق الحدث، وتحديد اتجاهاته ووضع مساراته وفق رؤية تنبؤية تتجاوز الزمان والمكان"(٤).

ويعرف التخطيط إجرائياً بأنه: وضع تصورات مستقبلية يتمثل فيها تحديد حاجيات العمل للمجتمع الذي نعيش فيه مقترن بنظرة شمولية تتسم بالمرونة طبقاً لظروف المجتمع، والعمل على متابعة الخطة وتنفيذ برامجها، ووضع الحلول المناسبة في سبيل القضاء على المعوقات التي تواجه التنفيذ.

---

(١) د. محمود السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٧٦.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٤٨٠.

(٣) د. عبدالله عبدالله السنفي ود. منصور محمد إسماعيل العريقي: الإدارة، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ط٥، ٢٠٠٦م، ص١١٦.

(٤) فضل الله علي فضل الله: التخطيط الأمني، ورقة نقاش مقدمة للدورة التدريبية للقيادات بشرطة قطر، المنعقدة بفندق الشيراتون بالدوحة، ١٧ إبريل، ٢٠٠٠م، ص٢.

ثانياً: تعريف الأمني:

كلمة الأمني في اللغة جاءت من الأمن والآمن، كصاحب: ضدُّ الخوف[١]، ويقال أمن زيد من الأسد أمناً وأمِنَ منه، مثل سلم منه وزناً ومعنى، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، يتعدى بنفسه، والحرف، ويعدى إلى ثان بالهمزة فيقال: آمنته منه، وأمنته عليه، وائتمنته عليه فهو أمين، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن[٢].

وقد عرف البعض الأمن في الاصطلاح بأنه: "إحساس الفرد والجماعات بالاستقرار والطمأنينة بإشباع دوافعهم العضوية والنفسية وعلى قمتيها دافع الأمن بمظهرية المادي والنفسي، بالإضافة إلى المحافظة على موارد الدولة ومؤسساتها المختلفة"[٣].

وعرفه البعض أيضاً بأنه: "الحالة التي تتوافر حين لا يقع في البلاد اختلال بالأنظمة سواءً كان هذا الاختلال جريمة يعاقب عليها، أو نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير من تدابير الوقاية والأمن لمنع هذا النشاط من أن يتحول إلى جريمة"[٤].

كما عرفه البعض بأنه: "استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم والمحافظة عليها وحمايتها من خطر الاعتداءات والانتهاكات في الطرق والشوارع والأماكن العامة"[٥].

ثالثاً: تعريف التخطيط الأمني:

التخطيط الأمني في جوهره لا يختلف عن التخطيط بشكل عام في أي قطاع أو جهاز من قطاعات وأجهزة الدولة المختلفة، وقد وضع الفقهاء والكتاب عدة تعاريف للتخطيط الأمني، حيث عرفه البعض بأنه: "تحديد مسار السياسات الأمنية وفق رؤية مستقبلية تسترشد بالتجارب الماضية وتصطحب الحاضر وتستشرق المستقبل"[٦].

وعرفه البعض أيضاً بأنه: "عملية إدارية يمارسها الجهاز الأمني في الدولة لتحقيق الأهداف المنوطة به بأقل تكلفة وجهد وخلال فترة زمنية محدودة، ويتناول التخطيط الأمني الكيفية التي يتم بها بلوغ الأهداف المراد تحقيقها"[١].

---

(١) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) العلامة. أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقرئ: المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢١.

(٣) لواء.د. محمد نيازي حتاته: معيار الأمن العام في المجتمع الحديث، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م،ص٢٢.

(٤) أ.د. محمود محمد عبد الله كسناوي: أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة والمؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية، ورقة بحثية مقدمة لندوة الأمن مسئولية الجميع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ، ص٨.

(٥) د. حمود محمد القديمي: صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، ط١، ٢٠١٣م، ص٣٨.

(٦) فضل الله علي فضل الله: التخطيط الأمني، مرجع سابق، ص٢.

(١) علي حسين القحطاني: فاعلية التخطيط الأمني في مكافحة التلوث البحري، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٢٧.

كما عرفه البعض كذلك بأنه: "عملية ذهنية تتطلب تحديد المفاهيم ووضوح ودقة الأهداف وواقعيتها وقابليتها للقياس، وضرورة مشاركة العاملين في تحديد الأهداف والتنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمواجهته".

ومن خلال التعريفات السابقة، يتضح أن التخطيط الأمني عملية ذهنية ترتكز على عنصرين هما:

١. الاستناد إلى التنبؤ بالمستقبل: يعتبر هذا العنصر جوهر عملية التخطيط والركيزة الأساسية التي يقوم عليها، وذلك من خلال الاعتماد على تجارب الماضي، وتقديرات وافتراضات الحاضر المبنية على بيانات ومعلومات سابقة، وحقائق وآراء موضوعية، وخبرات واتجاهات شخصية، وأسس علمية مدروسة ودقيقة إلى أبعد الحدود، أو بعض هذه العناصر، ومن ثم تحديد أهداف واقعية قابلة للتنفيذ في المستقبل(١)، وكلما زادت دقة التخطيط قل احتمال اختلاف الواقع الفعلي عما تم توقعه، والتنبؤ في قطاع الأمن كتوقع مسبق لاحتمالات حدوث المواقف والجرائم والمشاكل الأمنية يمكن أن يساعد على مواجهة مواقف وإجهاض جرائم أو مشاكل أمنية قبل وقوعها(٢).

وفي إطار هذا التنبؤ يحتاج المخطط الأمني إلى التخطيط معتمد على تقديرات وافتراضات لفترات أو آجال زمنية مختلفة(٣) – تختلف باختلاف أنواع التخطيط التي سيأتي بيانها لاحقاً – تجعل النتائج أقرب إلى ما هو مطلوب أو متوقع، حتى لو طالت بعض العوامل العكسية كمشاكل غير متوقعة؛ لأن هنالك احتياطات توضع دائماً عند تنفيذ الخطط تكفل التعامل مع تلك المشاكل بصورة فورية(٤).

٢. الاستعداد لمواجهة المستقبل: وهذا العنصر يعتبر معيار عملية التخطيط والهدف الرئيسي التي تسعى إليها، وذلك من خلال حصر جميع الإمكانات والموارد البشرية والمادية الموجودة، وتحديد أفضل الوسائل التي يمكن الاستفادة منها بناءً على دراسة علمية واقعية، ومن ثم تحقيق الأهداف – التي تم تحديدها مسبقاً – بكفاءة وفاعلية(١).

---

(١) حسين محمد صالح العذري: مبادئ الإدارة العامة، ج٢، وظائف الإدارة، مركز المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط٢، ٢٠١٥م، ص٨، ٩.

(٢) ضاحي خلفان تميم وآخرون: إدارة عمليات الشرطة، مركز البحوث والدراسات، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي، ط١، ١٩٩٧م، ص١٢٩، ص١٣٦.

(٣) أحمد سيد مصطفى: تخطيط عمليات الشرطة، أبحاث إدارة عمليات الشرطة، مركز البحوث والدراسات العربية، دبي، ط١، ١٩٩٧م، ص١٢٨.

(٤) د. عباس أبو شامة: الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ،، ص٢٣.

(١) حسين محمد صالح العذري: مبادئ الإدارة العامة، ج٢، وظائف الإدارة، مرجع سابق، ص٨، ٩.

وفي إطار مواجهة المستقبل على المخطط الأمني تخطيط الموارد اللازمة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للخدمات الأمنية الناجمة عن التغيرات في عدد السكان، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية، والصفة الصناعية أو التجارية والإسكانية للمجتمع، والتوسع المستقبلي في المساحة، والتغيرات المستقبلية الرئيسية في مخططات الطرق والإحداثات في القوانين والعادات(١)، وغيرها من الاتجاهات السائدة والعوامل الواقعية المرتبطة بالمجتمع التي لا بد من الأخذ بها في الاعتبار؛ وذلك حتى تأتي النتائج مرتبطة بالواقع ومتمشية معه ومحققة للأهداف الواقعية(٢). والتخطيط الأمني ليس مطلوباً فقط لتصميم وتطوير إستراتيجيات وخطط جديدة، بل أيضاً لمراجعة الأعمال والمهام وتعديلها، أو إحلالها عند الحاجة، كما يفيد في وضع سياساتها من خلال تحديد الاتجاهات المستقبلية والتغييرات اللازمة في قواعد الأداء(٣)، وهذا يستلزم تحديد الأهداف والقيم المهنية الأمنية، وتصميم سياسات مثل: الاستقطاب والاختيار للتعيين والتدريب، وتخصيص الموارد والعمليات والرقابة(٤).

الفرع الثاني
أهمية التخطيط الأمني

يحتل التخطيط الأمني مكانة مرموقة في العملية الأمنية فهو يمثل أحد المقومات الهامة المرشدة للنشاطات الأمنية العديدة والمتنوعة، وأساساً تقوم عليه بقية الوظائف الإدارية، وإذا كان التخطيط ضرورياً على مستوى جميع القطاعات فإنه أكثر لزاماً بالنسبة لقطاعات الأمن، وتنبع أهميته من أهمية الأهداف الأمنية ودوره في تحقيقها من جهة، ومن طبيعة الواجبات الأمنية وما تتسم به من أبعاد وخصائص من جهة أخرى، فلا يمكن لجهاز الأمن في أي بلد أن يحقق أهدافه بفاعلية وكفاءة إلا من خلال التخطيط العلمي(١).

يتناولها الباحث في فوائد التخطيط الأمني، وضرورة وجود كوادر متخصصة في التخطيط الأمني كما يلي:

---

(١) يوسف شمس الدين شابسوغ: الإدارة الأمنية الحديثة، "مبدأ التأصيل والتطبيقات"، إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٧١.
(٢) د. عباس أبو شامة: الأصول العلمية لإدارة الشرطة، مرجع سابق، ص١٢٨.
(٣) أحمد سيد مصطفى: تخطيط عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص١٢٩.
(٤) ضاحي خلفان تميم وآخرون: إدارة عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص١٢٩.
(١) د. عباس أبو شامة: المرجع السابق، ص١٢٧.

أولاً: فوائد التخطيط الأمني:

للتخطيط الأمني أهمية كبيرة؛ مِن كونه يحقق الكثير من الفوائد يمكن حصرها في النواحي الآتية[١]:

١. تحقيق التقدم والنمو والاستمرارية لقطاع الشرطة.
٢. يساعد في التعرف على العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف الأمنية.
٣. يقلل من مخاطر عدم التأكد والحد من آثاره السلبية.
٤. يعطي الرؤيا الكاملة لكافة المتغيرات ويحقق تفادي اتخاذ قرارات جزافية.
٥. يحقق اختيار الوقت المناسب لبلوغ الأهداف الأمنية بأقل تكلفة.
٦. يمثل الأساس الموضوعي للرقابة؛ لأنه هو الذي يحدد معايير الأداء.
٧. يساعد في تنمية المهارات الإدارية للعاملين في جهاز الأمن.
٨. يساعد في ترشيد استخدام الموارد الأمنية المتاحة مادية أو بشرية.

ونظراً لأهمية التخطيط الأمني على النحو السابق، فإن الحاجة تكون ماسة إلى وجود كوادر متخصصة للقيام بعمليات التخطيط الأمني في كافة قطاعات جهاز الأمن، بحيث تكون مؤهلة ومدربة ومستوعبة لكل أسس التخطيط وملمة بكل المتغيرات القومية المؤثرة على جهاز الأمن وقادرة على التنبؤ بالأحداث والتخطيط لمواجهتها.

ثانياً: وجود كوادر متخصصة في التخطيط الأمني:

هناك سمات معينة يجب أن تتوفر في الكوادر التخطيطية الأمنية بصفة خاصة ومن أهمها[٢]:

١. ضرورة الإلمام بعلوم الإحصاء والأساليب الرياضية الحديثة.
٢. توفر الخبرة في مجال نظم المعلومات.
٣. الإلمام بأساليب بحوث العمليات.
٤. توفر الخبرات في مجال علوم الاجتماع والاقتصاد والقانون والإدارة.
٥. ضرورة توفر القدرة على النظرة الشاملة.
٦. الإلمام بمعايير التخطيط الإقليمي.
٧. الإلمام بأصول ومبادئ التقويم والمتابعة.
٨. القدرة على التنبؤ واستشراف المستقبل.

---

(١) لواء.د. علي فائز الجحني: لمحات في التخطيط الاستراتيجي "رؤية أمنية"، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات والعلوم الأمنية والتدريب، العدد (٢١)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، محرم ١٤١٧هـ، ص١٩٧. وللمزيد حول الفوائد التي يحققها التخطيط الأمني أنظر: عبدالله عبدالله يحيى السحولي: المنظور الحديث لإدارة عمليات الشرطة العادية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم- السودان، ٢٠٢٣م، ص١٥٦- ١٥٨.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة، ص١٩٨.

المطلب الثاني
أهداف التخطيط الأمني وشروط تحقيقها

إن التخطيط الأمني يعد ضرورة حتمية على مستوى جميع القطاعات في عصر يعتبر التخطيط من سماته البارزة، فالأمر أكثر ضرورة وأشد لزوماً في المجال الأمني، نتيجة لتعدد الواجبات الأمنية الملقاة على الأجهزة الأمنية وتداخلها في شتى مجالات الحياة المختلفة، مما يقتضي ذلك التخطيط العلمي السليم لتحقيق الأهداف المنشودة في تحقيق أمن وطمأنينة الفرد والمجتمع على حدٍ سواء[١]، وفي هذا المطلب فإننا سوف نتعرف على تلك الأهداف وشروط تحقيقها في فرعين كالتالي:

الفرع الأول
أهداف التخطيط الأمني

يسعى التخطيط الأمني إلى تحقيق أهدافه لإرساء قواعد الأمن وتوطيد الأمان في المجتمع، يتناولها الباحث في الواجبات والأهداف كما يلي:

أولاً: واجبات القطاع الأمني:

نجد أن واجبات القطاع الأمني عديدة ومتشعبة ومنها[٢]:

١. المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
٢. منع الجرائم والعمل على إزالة أسبابها وتعقب الجناة بعد وقوع الجريمة وتقديمهم للعدالة.
٣. حراسة الحدود من أي اختراق لعصابات التهريب والإرهاب.
٤. إدارة السجون وأمن السجناء والعمل على إ عادة تأهيلهم.
٥. القيام بعمليات الإنقاذ أثناء الكوارث وإعادة الحياة إلى طبيعتها.
٦. تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام الشريعة ونظام الدولة.
٧. استلام المفقودات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق النظام وأحكام الشريعة.
٨. مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
٩. الإشراف على الاجتماعات في الأماكن العامة، وكذلك تأمين المواكب.
١٠. القيام بأية واجبات أخرى تفرضها الأنظمة، لذلك فلابد لأهداف الخطط الأمنية أن تتماشى مع الواجبات الأمنية السابقة.

---

(١) لواء. محمود علي الركايبي: إدارة الشرطة في مصر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص٤١.
(٢) محمد أنور الصول: التخطيط الأمني، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص٥١٥.

وعلى ضوء هذه الواجبات العديدة والمتشعبة لقطاع الأمن، يمكن تقسيم الأهداف الأمنية.

ثانياً: تقسيم الأهداف الأمنية:

تقسم الأهداف الأمنية على النحو التالي[١]:

١. المحافظة على الأمن العام: يهدف التخطيط الأمني إلى المحافظة على أرواح وأعراض وممتلكات الأفراد والجماعات ومؤسسات وموارد الدولة من الاعتداء عليها أو الإضرار بها، وذلك بمنع وقوع أي إخلال أو اضطراب بها يتجاوز الحدود القانونية، وبتوقي كافة الأخطار أو التصرفات التي تؤدي إلى ذلك الاعتداء أو تلك الأضرار أياً كان مصدرها، سواءً كان للإنسان دخل في ارتكابها أو لم يكن له يد في ذلك.

٢. المحافظة على الصحة العامة: يهدف التخطيط الأمني إلى وقاية أفراد المجتمع من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم، وعلى الأخص المعدية منها، وذلك بالحرص على توافر الشروط الصحية اللازمة في المأكل والملبس والمسكن، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بالقضاء عليها، سواءً كان ذلك متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء.

٣. المحافظة على السكينة العامة: يهدف التخطيط الأمني إلى المحافظة على الهدوء والسكون العام للأفراد في الطرق والأماكن العامة وغيرها، وذلك بمنع مظاهر الإزعاج والمضايقات الغير عادية، والتي بلا شك ستؤثر سلباً على الأمن العام والصحة العامة.

٤. المحافظة على الآداب العامة: يهدف التخطيط الأمني إلى الوقاية من كل ما من شأنه المساس بالقواعد الخلقية الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليماً من الانحلال، وذلك بمنع إذاعة وتداول وعرض المطبوعات والصور والمنشورات والعبارات والإعلانات والعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء، أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك.

٥. المحافظة على المظهر العام: يهدف التخطيط الأمني إلى حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة، وذلك بمساندة الجهات المعنية بضبط المخالفين بالبناء العشوائي

---

(١) عبدالله عطيه اللحياني: التخطيط لعمليات اقتحام الموانع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بدون تاريخ، ص١٣,١٢، د.حمود محمد القديمي: صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص٤٤. ماهر جمال الدين علي: عمليات الشرطة، ج١، إدارة عمليات الشرطة – فض الشغب – أمن وحراسة المنشآت – أمن الاحتفالات، أكاديمية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٣، ص٢٢٨. ولمعنى قريب انظر: محمود الركايبي: إدارة الشرطة في مصر، مرجع سابق، ص٤٩.

وإزالته، والحرص على الالتزام بنمط معين في البناء، وعدد محدد من الأدوار في بعض المناطق والأحياء، وتنظيم مواقف السيارات، والاهتمام بالحدائق والمناظر الجمالية والسواحل وغيرها، وإضاءة الشوارع وتشجيرها، وتنظيم وضع اللوحات الدعائية والإعلانية فيها، والحفاظ على المعالم التاريخية في المدن، ومنع الفوضى والملصقات العشوائية والمخلفات، وجميع المظاهر المشوهة لها.

٦. مكافحة الجريمة: تعتبر مكافحة الجريمة من أهم أهداف التخطيط الأمني، وذلك حتى يتم حفظ النظام وتتم عملية استتباب الأمن داخل المجتمعات، وهناك عدة تدابير يتم بواسطتها مكافحة الجريمة والسيطرة عليها ومنها:

أ- تدابير منعية: وهي التي تستهدف إزالة العوامل والظروف التي تنشأ الجريمة في ظلها، أو وضع العوائق التي تصعب ارتكابها.

ب- تدابير قمعية: وهي التي تستهدف ملاحقة الجريمة بعد وقوعها؛ لضبطها، والقبض على مرتكبيها، وإحالتهم للجهات القضائية المختصة.

ج- تدابير علاجية: وهي التي تستهدف المعالجة الملائمة لظروف ارتكاب الجريمة والحالة الشخصية للمجرم.

٧. تقديم الخدمات العامة: يهدف التخطيط الأمني إلى تقديم العديد من الخدمات العامة لأفراد المجتمع التي لا غنى لأي منهم عن الحصول عليها مثل: مساعدة المواطنين، ونقل الشكاوي إلى السلطات المختصة، والخدمات التي تقدم في الكوارث العامة كخدمات الإغاثة والإنقاذ، والمساهمة في رعاية الأحداث بأسلوب علمي، وحل كثير من المشكلات الاجتماعية.

٨. تطبيق القوانين والأنظمة: إلى جانب الأهداف السابقة التي يسعى التخطيط الأمني إلى تحقيقها، فإن قطاع الأمن مكلف بتطبيق عدد كبير من القوانين واللوائح والأنظمة والقواعد المختلفة، فضلاً عن تنفيذ ما تصدره إليه السلطة القضائية من أوامر.

الفرع الثاني

شروط تحقيق أهداف التخطيط الأمني

لكي يتم تحقيق الأهداف الأمنية هناك العديد من الشروط التي لا بد من توفرها، ويمكن تحديد أهمها على النحو الآتي[١]:

١. المشروعية والانسجام: حيث يجب مشروعية وانسجام وتوافق الأهداف الأمنية مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع واتفاقها مع الأهداف القومية.

---

(١) عبدالله عبدالله يحيى السحولي: المنظور الحديث لإدارة عمليات الشرطة العادية، مرجع سابق، ص١٥٩، ١٥٧.

٢. الواقعية والمعقولية: لا بد وأن تكون الأهداف الأمنية المراد تحقيقها أهداف واقعية يسهل تحقيقها في ضوء الإمكانات المتاحة، وأن تبتعد عن الخيال والمبالغة، وأن تكون في حدود قدرة واستطاعت القائمين على تنفيذها.

٣. الدقة والوضوح: لا بد من أن تتسم الأهداف الأمنية بالوضوح والدقة، وأن تحدد فيها كافة الأدوار المطلوب تحقيقها والقائمين بها، كما ينبغي أن تكون هذه الأهداف مكتوبة بصورة دقيقة.

٤. التلائم والترابط: حيث يجب التنسيق بين الأهداف الأمنية حتى لا يكون هناك تعارض بين هذه الأهداف، لذلك يجب أن تكون هذه الأهداف مترابطة ومتفقة مع الأهداف الأمنية الرئيسية.

٥. القبول والمشاركة: يجب أن تكون الأهداف الأمنية مقبولة لدى القائمين على تنفيذها وأن لا تتعارض مع أهدافهم الشخصية، علماً بأن مشاركتهم في تحديد الأهداف الأمنية يساعد في تحقيقها، فضلاً عن أن عملية المشاركة في تحديدها تعطي فكرة عن قدراتهم، وبناءً عليه فإنه يتم تحديد الهدف بصورة واقعية، وفي ضوء هذه القدرات التي سوف يقوم بتنفيذها الهدف.

٦. الإثارة والاستمرار: فلابد أن تكون الأهداف الأمنية مثيرة للتحدي والاستمرار لدى القائمين على تنفيذها، وتبعث الإحساس بالقدرة على الوصول إليها بفخر واعتزاز.

٧. القابلية للقياس: يجب أن تكون الأهداف الأمنية قابلة للقياس، حتى تتسم بالواقعية، وإلا سوف تكون مجرد شعارات، ويمكن قياس الأهداف الأمنية عن طريق وضع معايير كمستوى تحقيق هذه الأهداف أو تقاس بالفترة الزمنية وغيرها، فالمهم أن توجد مقاييس أداء مطورة؛ للتأكد من تحقيق نتائج مطابقة للأهداف.

المطلب الثالث
أنواع التخطيط الأمني ومراحله

لا تختلف أنواع ومراحل التخطيط في المجال الأمني كثيراً عنه في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فالتخطيط الأمني يتم بتحديد الوسائل التي تبلغ بها الأجهزة والمنظمات والهيئات أغراضها وتحقق أهدافها، وبالتالي فإننا في هذا المطلب سوف نتناول أنواع ومراحل التخطيط في المجال الأمني في فرعين كالتالي:

الفرع الأول
أنواع التخطيط الأمني

ذكرنا بأن أنواع التخطيط في المجال الأمني لا تختلف عن أنواع التخطيط في أي مجال آخر سواءً أكان خدمي أو اقتصادي، ويمكن حصر أنواع التخطيط في المجال الأمني طبقاً لتصنيفات المدى الزمني ومجال الشمول والمستوى التنظيمي وعناصر العمل، سنوجزها على النحو الآتي:

أولاً: من حيث البعد الزمني: حيث يغطي التخطيط الأمني فترات مختلفة، وذلك كما يلي[١]:

١- تخطيط قصير المدى: ويغطي مجالاً زمنياً من سنة إلى ثلاث سنوات.
٢- تخطيط متوسط المدى: ويغطي مجالاً زمنياً من خمس إلى ثمان سنوات.
٣- تخطيط طويل المدى: ويغطي مجالاً زمنياً من عشر إلى خمس عشرة سنة.
٤- تخطيط بعيد المدى (إستراتيجي): ويغطي مجالاً زمنياً من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة.

ثانياً: من حيث درجة الشمول: حيث يغطي التخطيط الأمني مجموعة من المجالات الفرعية والنوعية، وذلك كما يلي[٢]:

١- التخطيط الشامل: فهو يغطي جميع المجالات الأمنية في شكل متكامل، وهذا النوع يهتم بالإجماليات بشكل عام ولا يتطرق إلى التفاصيل.
٢- التخطيط الجزئي: يغطي مجالاً أمنياً محدداً ويجب أن يتطرق لكل التفاصيل الخاصة بالمجال النوعي.

---

(١) د. محسن محمد العبودي: التخطيط في الإدارة الأمنية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، شرطة الشارقة، العدد (١)، ١٤١٥هـ، ص٤٧.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثالثاً: من حيث المستوى التنظيمي: توجد عدة مستويات تنظيمية رئيسية في قطاع الأمن يتم التخطيط في كل منها، وذلك كما يلي:

١- التخطيط على مستوى القطاعات الأمنية: ويعني أن يتم وضع الأهداف الكلية للقطاعات، والتي ترتبط بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويركز على التنسيق بين خطط المستويات التنظيمية الدنيا(١).

٢- التخطيط النوعي للقطاعات الأمنية: ويركز التخطيط في هذا النوع على تفاصيل كل قطاع نوعي، ويحدد أهدافه في إطار الأهداف الأمنية ككل.

٣- التخطيط على مستوى الوحدة: ويتم التخطيط على هذا المستوى التنظيمي بكل التفاصيل المتاحة والبيانات المتوفرة، والتي يمكن الحصول عليها بسهولة، ويكون التخطيط في هذا المستوى أكثر تحديداً وتفصيلاً، ويجب أن يكون في حدود الأهداف الأمنية العامة للقطاعات النوعية(٢).

رابعاً: من حيث عناصر العمل: يشمل التخطيط في العمل الأمني عدة عناصر: بشرية ومادية وجمهور، وذلك كما يلي:

١- العنصر البشري: ويعتبر من أهم العناصر التي تقوم بإنجاز العمل الأمني بمجموعات العاملين التي تتمثل في الضباط وضباط الصف والجنود والمدنيين، ولا بد من أن يشمل التخطيط على الأعداد اللازمة لتحقيق الأهداف الأمنية بأعلى مستوى من الكفاءة، وأقل تكلفة ممكنة، وإمكانية تدريب العناصر البشرية بالشكل الذي يضمن نجاح التخطيط بالنسبة للموارد البشرية.

٢- العنصر المادي: ويشتمل على جميع التجهيزات ووسائل الاتصال والأسلحة والمركبات بأنواعها المختلفة واللازمة لأداء المهام الأمنية المتنوعة، كما يجب أن يشمل التخطيط للعناصر المادية المستويات التقنية للتجهيزات فضلاً عن اشتماله على البدائل المتاحة وكفاءة وتكاليف كل بديل(٣).

٣- الجمهور: فهو هدف التخطيط الأمني، لذلك يجب أن تكون كافة البيانات عن الجمهور متوفرة للمخطط الأمني مثل: عدد السكان في منطقة التخطيط الأمني، الكثافة السكانية، النشاط الاقتصادي للسكان، أهم العادات والتقاليد السائدة، والطبيعة الجغرافية للمنطقة(٤).

---

(١) سعود عودة الردادي: التخطيط الأمني للمهام المرحلية والطارئة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص٥٠.

(٢) د. محمد عبدالفتاح منجي: التخطيط في المجال الأمني، أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشر، والتي عقدت بمقر المركز، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص١٩.

(٣) لنفس المعنى انظر: سعود عودة الردادي:، المرجع السابق، ص٥١ وما بعدها.

(٤) د. محمد عبدالفتاح منجي: المرجع السابق، ص ٢٢.

الفرع الثاني

مراحل التخطيط الأمني

لا شك في أن التخطيط في المجال الأمني لا يقل أهمية عن التخطيط في المجالات الأخرى، حيث إن المجال الأمني يعتبر من أهم المجالات التي تسعى إلى تحقيق الأمن والسعادة في المجتمعات، وباعتبار أن التخطيط الأمني يكون لأمور مستقبلية فيجب أن تتوافر لديه كافة البيانات والمعلومات الحاضرة، وتتخذ الخطط الأمنية عدة مراحل(١)، منها:

أولاً: مرحلة الإعداد: وتشمل تحديد الغايات (الأهداف)، والتي تعتبر نقطة البداية للمخطط الأمني، حيث يجب عليه تحديد ما يسعى إلى تحقيقه(٢)، ثم يبدأ في وضع الخطة، هذا ويجب أن يراعى في الغايات التي يتم تحديدها النقاط التالية(٣):

١- أن تكون هذه الغايات ممثلة لكل الأنشطة الأمنية وآخذة في الاعتبار العلاقات المتداخلة بينها.

٢- أن تكون غايات واقعية قابلة للتنفيذ.

٣- أن يتم تحديد هذه الغايات بشكل جماعي للأخذ في الاعتبار كل وجهات النظر اللازمة.

٤- الأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة والممكن توفرها خلال فترة الخطة.

٥- جمع وتحليل البيانات والمعلومات ووضع الفروض ووضع البدائل واختيار الأمثل منها.

ثانياً: مرحلة إقرار الخطة: وتأتي بعد المرحلة الأولى، بحيث تصبح جاهزة للتطبيق الفعلي مما يقتضي الموافقة عليها من صاحب الصلاحية حسب مستوى الخطة(٤).

ثالثاً: مرحلة التنفيذ: بعد الموافقة الرسمية على الخطة والتأكد من توافقها مع الأهداف الموضوعة من أجلها ترسل للجهات المعنية لتنفيذها(٥).

رابعاً: مرحلة المتابعة: وهي من أهم المراحل للتأكد من تنفيذ الخطة وملاحظة أي انحرافات قد تؤثر على تنفيذ الخطة(٦).

---

(١) للمزيد من التفصيل حول مراحل التخطيط الأمني أنظر: عبدالله عبدالله يحيى السحولي: المنظور الحديث لإدارة عمليات الشرطة العادية، مرجع سابق، ص١٥٨ وما بعدها.

(٢)د. محمد عبدالفتاح منجي: التخطيط في المجال الأمني، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) د. محمود السباعي: أصول إدارة الشرطة، مطابع كوستاتسو وشركاه، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٣.

(٤) د. محمد عبدالفتاح منجي: المرجع السابق ص ٣١.

(٥) للمزيد أنظر: عقيد. علي فراج فاضل الشهري: علاقة التخطيط الاستراتيجي برفع كفاءة رجل الأمن المعاصر، بحث ماجستير، دار النشر بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص٣١.

(٦) د. محمود السباعي: المرجع السابق، ص٢٤.

المطلب الرابع

مقومات التخطيط الأمني وصعوباته

ويقصد بمقومات التخطيط الأمني بأنها العوامل الأساسية التي يقوم عليها التخطيط السليم والتي تؤدي إلى إنجاح التخطيط وزيادة الفاعلية، وتتكون مقومات التخطيط من عدد من العوامل التي يمكن أن تكون بمثابة مقاييس، أو معايير تساعد في معرفة الخطط الجيدة من غيرها(١)، وكذلك معرفة الصعوبات أو المعوقات التي تواجه التخطيط الأمني، لذا فإننا في هذا المطلب سنتناول مقومات التخطيط الأمني وصعوباته في فرعين كالتالي:

الفرع الأول

مقومات التخطيط الأمني

لابد لفاعلية التخطيط من الاعتماد على ركائز ومقومات أساسية، حتى يتم نجاح التخطيط الأمني(٢)، هذا وتتوقف فاعلية التخطيط على مجموعة من المقومات التي تحقق الخطط الموضوعية وواقعيتها وأهمها الآتي:

أولاً: توفير نظام متطور للمعلومات: حيث إنه لا بد لإنجاح عملية التخطيط أن يكون هناك نظام متطور للمعلومات متوفر للمخطط للرجوع إليها عند الحاجة، هذا وقد تتفاوت نوعية المعلومات التي يحتاجها المخطط من قطاع لآخر، وذلك باختلاف طبيعة القطاع، ومن الأمور التي تساعد على وجود نظام متطور للمعلومات طرق جمع البيانات وتشغيلها وإعادة استرجاعها، ولا شك أن وجود نظام متطور للمعلومات يساعد في اتخاذ القرار الرشيد(٣).

ثانياً: شمولية التخطيط: حيث إن التخطيط الشامل يتناول دراسة المتغيرات المختلفة ويركز على المدى الطويل وينظر للقطاع ككل ويعمل على تحقيق الأهداف طويلة المدى على فترات متعددة ومتتالية بشكل منتظم ومتناسق، ولذلك عادة توجد خطة عامة تتجزأ إلى خطط نوعية ثم كل خطة تقسم إلى خطط فرعية حسب الأنشطة(٤).

ثالثاً: وجود نظام مشاركة في إعداد الخطة: إن التخطيط الفعال لا بد أن يركز عند إعداد الخطة على قيام المخطط بمشاركة كل ذوي العلاقة بالخطة، وخاصة المنفذين، كما أن

---

(١) د. محسن محمد العبودي: القواعد العامة للتخطيط الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص٢.

(٢) لواء. فاروق محمد القصاص: التخطيط في المجال الأمني، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص١٩٣.

(٣) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م، ص١٧١.

(٤) لواء. فاروق محمد القصاص: المرجع السابق، ص١٩٩.

نظام المشاركة يستلزم نظام متطور للمعلومات ونظام سليم للاتصال وإقناع الإدارة بأهمية هذا الاشتراك في فاعلية التخطيط والتنفيذ في نفس الوقت(١).

رابعاً: وجود تنظيم سليم: إن فاعلية الجهود التخطيطية ترتكز على هيكل تنظيمي سليم لوظيفة التخطيط مع توفر المهارات والكفاءات العاملة في هذا الجهاز المتخصص.

خامساً: السرية: نظراً لأهمية وحساسية العمل الأمني فلا بد من أن يتسم التخطيط له بالسرية؛ وذلك لمواجهة الإرهاب والمجرمين والقضاء على مخططاتهم، ومن ثم المحافظة على أسرار واستقرار وسكينة المجتمع.

سادساً: المرونة الحركية: يجب أن يتسم التخطيط الأمني بالمرونة الحركية ويقصد بالمرونة مدى إمكانية تعديل بعض عناصر التخطيط الأمني لتتفق مع الظروف الجديدة والمتغيرات التي حدثت أثناء تطبيق الخطة والتي لم تؤخذ في الحسبان عند التخطيط، في حين يقصد بالحركية عملية استمرار التخطيط الأمني وتفاعله مع المتغيرات؛ بحيث تكون عملية التخطيط الأمني في حالة حركية تتسق مع عمليات متابعة ومراجعة وتقنين وتبديل وتعديل وتنفيذ الخطة(٢).

سابعاً: العمق وعدم الشكلية: وهو اهتمام التخطيط بالمضمون وبنفاذ الخطة الأمنية إلى أعماق المجتمع سواء في مستوياته المنخفضة أو المتوسطة أو المرتفعة، أما الشكلية فهي الاهتمام بشكل وهيكلية الخطة الأمنية على حساب مضمونها وعدم النفاذ لأعماق المجتمع لتحقيق الأهداف الأمنية(٣).

ثامناً: الوضوح والواقعية في الأهداف: يجب أن تكون أهداف التخطيط واضحة، بحيث يفهمها جميع العاملين والمنفذين للخطة، بما يحقق الإقبال على العمل بكفاءة وفاعليه، كما يجب أن تكون واقعية يمكن القيام بها وتنفيذها؛ أي أن يكون التخطيط واقعياً ومعتدلاً، غير مبالغ فيه؛ حتى لا ترهق الجهاز الأمني بأعباء تفوق طاقته وقدراته، أو تكون في قصر المدة الزمنية المحددة لتنفيذ الخطط، وأن تكون كذلك هذه التوقعات معقولة وملائمة لمقابلة الظروف المتغيرة عند حدوثها(٤).

تاسعاً: تحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الخطة: يجب وضع برنامج زمني محدد لكل مرحلة من مراحل الخطة ويتم من خلاله تنفيذها، وتكون هذه المدة الزمنية ملائمة لتنفيذ الخطة، فلا يعقل أن يسمى أي برنامج للعمل بأنه خطة إلا إذا تم تعيين الوقت اللازم لتنفيذه.

---

(١) د. محسن محمد العبودي: القواعد العامة للتخطيط الجنائي، مرجع سابق، ص٢.
(٢) عبدالله عطيه اللحياني: التخطيط لعمليات اقتحام الموانع، مرجع سابق، ص١٢.
(٣) المرجع السابق، ص١٣.
(٤) د. محسن محمد العبودي: التخطيط في الإدارة الأمنية، مرجع سابق، ص٦٠.

عاشراً: تحقيق المتابعة والرقابة: يجب إيجاد معيار لقياس معدلات الأداء حتى يمكن متابعة مدى تنفيذ الخطة في جميع مراحلها كما يجب مراقبة عملية التنفيذ وصحة الأداء[١].

الفرع الثاني
الصعوبات التي تواجه التخطيط الأمني

بالرغم من وجود مقومات للتخطيط الأمني الجيد، فإن هناك من المعوقات ما يحد من فاعلية التخطيط الأمني، وإذا ألمَّ المخطط بهذه المعوقات فإنه يكون مستعداً لتلافي آثارها ليجعل من خطته عملاً خالياً من الثغرات قدر الاستطاعة، وبالتالي فإننا سنقسم هذه المعوقات إلى معوقات متعلقة بالتخطيط، ومعوقات متعلقة بالمخطط نفسه، ومعوقات متعلقة بالخطة نفسها، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: المعوقات المتعلقة بالتخطيط، وتتمثل فيما يلي[٢]:

١- إغفال صفة الشمول والتكامل في التخطيط والنظر إليه بنظرة جزيئة خاطئة تخالف النظرة الصحيحة الشاملة للتخطيط.

٢- الاعتماد الزائد على الأبحاث والإحصاءات والأرقام دون النظر إلى مدلولاتها ومسبباتها ونتائجها.

٣- صعوبة وضع التقديرات الصحيحة والدقيقة التي يقوم عليها التخطيط، فإنه كثيراً ما تبتعد التقديرات عما يحدث بالفعل مستقبلا، ويستطيع المخطط أن يقلل من حدة المخاطرة الناجمة عن عدم اليقين من أحداث المستقبل، بأن يضع مجموعة من التقديرات الافتراضية على أساس الاحتمالات المتوقعة.

٤- جمود بعض الإجراءات والسياسات، وعدم تطويرها بما يتمشى مع التطورات الجديدة بسبب فشل المخطط عن بلوغ غاياته.

٥- عدم استقرار الخطط لسبب تغير الأفكار والاتجاهات الأساسية التي تقوم عليها الخطط بتغير القيادات المسئولة، وبالتالي اختلاف الخبرات الخاصة بتلك القيادات.

٦- عدم توفر بعض الإمكانات اللازمة لتحقيق أهداف التخطيط الأمني، وهذا يؤثر على تنفيذ الخطة وما تحويه من برامج، حيث يتطلب تعديلها أو تغيير بعض الجوانب الخاصة بها لكي تتفق مع ما يتوفر من موارد وإمكانيات خصصت لهذا الغرض.

٧- إعطاء أهمية كبرى لتحقيق كفاءة الخطط، بينما لا يحظى التنفيذ باهتمام مماثل.

---

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله: أصول علم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) د. محسن محمد العبودي: التخطيط في الإدارة الأمنية، مرجع سابق، ص٦٣. د. محمود عساف: أصول الإدارة، جامعة المنصورة، المنصورة، ١٩٨٨م، ص١٨٩.

ثانياً: المعوقات المتعلقة بالمخططين، وتتمثل فيما يلي[١]:

١- ضعف كفاءة المخططين، حيث أن التخطيط عملية ذهنية تقوم عل أساس من المهارات الفكرية والقدرات الشخصية فضعف هذه المهارات يؤدي إلى ضعف التخطيط وفشله.

٢- انفصال المخططين عن المنفذين، نتيجة لاستقلال جهاز التخطيط عن جهاز التنفيذ أو في حالة الاستعانة بالمخططين الخارجيين، خاصة عندما يستأثر المخططون بالعملية التخطيطية دون مشاركة المنفذين لها.

٣- الاعتماد على تشكيل اللجان وعقد الاجتماعات دون مبرر، مما يؤدي إلى تعدد الآراء وتأخير النتائج، فيجب أن تكون بالقدر الضروري والمفيد.

٤- تعارض بعض الآراء بين المخططين والمسئولين فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الخطط الأمنية، مما يؤدي إلى تعثر تنفيذ الخطط المنوطة بتحقيق الأمن لتلك المنشآت.

٥- عدم رضا الشخص عن وظيفته أو موقعه العملي الذي تحدده التعليمات واللوائح يؤدي إلى مظاهر متنوعة من المعوقات للخطة، كإبداء المعارضة المستمرة لها أو عدم تنفيذها كما هو مطلوب، أو التغيب أو عدم التعاون في مرحلة حرجة منها مما يصعب الاستمرار في العمل.

٦- عدم الاستفادة من متابعة بعض القيادات لعمليات التخطيط، سواءً من حيث جمع المعلومات أو تحليلها أو وضعها في شكل الخطط المناسبة لتحقيق الأهداف الأمنية، مما قد يؤثر في الانفصال بين القادة كمخططين ومنفذين، لتلك العمليات ضمانا لتحقيق الأهداف الأمنية.

ثالثاً: المعوقات المتعلقة بالخطة، وتتمثل فيما يلي[٢]:

١- وضع خطة ذات أهداف خيالية غير واقعية.

٢- اعتماد الخطط على معلومات ناقصة أو خاطئة أو تنبؤات يستحيل التكهن بها.

٣- عدم تحديد موعد نهائي للخطة أو تحديد مدى زمني طويل.

٤- التنافر وعدم الانسجام بين الخطط المترابطة.

٥- عدم تحديد المسئول عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل الخطة.

٦- عدم تحديد الأولويات وتسلسلها وترابطها مع بعضها في التنفيذ.

٧- عدم كفاية الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ الخطة، كأن يعترض المخطط مواجهة حالة طارئة بما لدى الجهاز من إمكانيات ويتبين له خلال المواجهة بأنه لم يتم إعداد وتأهيل القوات سواءً من ناحية استخدام الأجهزة أو الأسلحة، مما يؤثر في نجاح الخطة ويعرضها للفشل.

---

(١) سعد سعيد عارم، التخطيط الجنائي وأساليبه، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص٦٥.

(٢) د. محسن محمد العبودي: التخطيط في الإدارة الأمنية، مرجع سابق، ص٦٤.

الخاتمـــة

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٦٨)

بما أن خاتمة البحث ليست تلخيص لما ورد فيه، وإنما هي إيجاز لما انتهى إليه، فإنه على ضوءه يمكن أن نستنبط العديد من النتائج والتوصيات التي نأمل من الله سبحانه وتعالى أن تحقق ثمارها وتساعد على حل مشكلة الدراسة، ويمكن بيان أهم هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

أظهر البحث العديد من النتائج، تتمثل أهمها فيما يلي:

١. يعتبر التخطيط الأمني عملية إدارية ضرورية ولازمة لتحقيق الأهداف الأمنية بكفاءة وفاعلية، لا سيما في ظل التطورات العلمية المتلاحقة في أساليب التخطيط وإعداد ووضع الخطط الدقيقة.

٢. يكون التخطيط الأمني لأمور مستقبلية تتطلب جمع كافة البيانات والمعلومات الحاضرة، وتحليلها ووضع الفروض ووضع البدائل واختيار الأمثل منها، وتحديد غايات واقعية وقابلة للتنفيذ، والأخذ في الاعتبار للموارد المتاحة والممكن توفرها خلال فترة الخطة، فضلاً عن الإقرار الرسمي للخطط، وإرسالها للجهات المعنية لتنفيذها، والعمل على متابعتها ومراقبتها للتأكد من صحة تنفيذها وملاحظة أية انحرافات قد تؤثر على التنفيذ.

٣. يتوقف التخطيط الأمني على مجموعة مقومات – يمكن أن تكون بمثابة مقاييس أو معايير – تساعد في معرفة الخطط الموضوعية والجيدة والفاعلة من غيرها أهمها: وجود تنظيم سليم، توفير نظام متطور للمعلومات، شمولية التخطيط، المشاركة في إعداد الخطة، تحديد مدة تنفيذها، ضمان سريتها ومرونتها وحركيتها، والاهتمام بعمق مضمونها في تحقيق الأهداف الأمنية.

٤. يعتري التخطيط الأمني عدة معوقات تحد من موضوعية وفاعلية الخطط الموضوعة، وهي معوقات متعددة تنقسم إلى معوقات متعلقة بالتخطيط أهمها: إغفال صفة الشمول والتكامل في التخطيط، صعوبة وضع التقديرات الصحيحة والدقيقة التي يقوم عليها التخطيط، ومعوقات متعلقة بالمخطط نفسه أهمها: ضعف كفاءة المخططين، انفصال المخططين عن المنفذين، ومعوقات متعلقة بالخطة نفسها أهمها: وضع خطة ذات أهداف خيالية غير واقعية، اعتماد الخطط على معلومات ناقصة أو خاطئة أو تنبؤات يستحيل التكهن بها.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإننا نوصي بما يلي:

١. ضرورة إجراء البحوث والدراسات والمقالات العلمية المتخصصة والمستفيضة في مجال التخطيط الأمني، والعمل على دعمها وتسهيلها والاهتمام بها وبنتائجها؛ حتى يمكن الاستفادة منها في تطوير العملية التخطيطية وتحقيق الأهداف الأمنية بكفاءة وفاعلية.

٢. ضرورة التوعية بأهمية عملية التخطيط الأمني ودورها في تحقيق الأهداف الأمنية بكفاءة وفاعلية، وكيفية إتباع واستخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في هذا المجال.

٣. ضرورة الاهتمام بالقائمين على عملية التخطيط الأمني ودعمهم، والعمل على ربط جميع وحدات التخطيط التي يتبعونها آلياً بالإدارة المعنية بالتخطيط بوزارة الداخلية لتسهيل عملية تبادل المعلومات وتحليلها ووضع البدائل واختيار الأمثل منها، وتحديد الغايات الواقعية والقابلة للتنفيذ، والأخذ في الاعتبار للموارد المتاحة والممكن توفرها خلال فترة الخطة، وبما يضمن أيضاً التنسيق والتكامل فيما بين الخطط الأمنية وبصورة تعمل على تحقيق الأهداف الأمنية بكفاءة وفاعلية.

٤. ضرورة إلمام القائمين على عملية التخطيط الأمني بكل الجوانب المتعلقة بها وبالأخص مراحلها والمقومات التي يقوم عليها سلامتها، فضلاً عن المعوقات التي تواجهها؛ وذلك حتى يكونوا قادرين على الاستفادة من نتائج المقومات ومستعدين لتلافي آثار المعوقات، وبصورة تضمن سلامة التخطيط وموضوعية وفاعلية الخطط الأمنية الموضوعة.

قائمـة المراجـــع

أولاً: المعاجم اللغوية:

١. العلامة/ أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقرئ: المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢. مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

ثانياً: الكتب والمؤلفات:

١. حسين محمد صالح العذري: مبادئ الإدارة العامة، ج٢، وظائف الإدارة، مركز المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط٢، ٢٠١٥م.

٢. د. حمود محمد القديمي: صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، ط١، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، ٢٠١٣م.

٣. ضاحي خلفان تميم وآخرون: إدارة عمليات الشرطة، مركز البحوث والدراسات، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي، ط١، ١٩٩٧م.

٤. د. عباس أبو شامة: الأصول العلمية لإدارة العمليات الشرطية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٥. د. عبدالغني بسيوني عبدالله: أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م.

٦. د. عبدالله عبدالله السنفي ود. منصور محمد إسماعيل العريقي: الإدارة، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ط٥، ٢٠٠٦م.

٧. عبدالله عطيه اللحياني: التخطيط لعمليات اقتحام الموانع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،١٤٠٩هـ.

٨. لواء. فاروق محمد القصاص: التخطيط في المجال الأمني، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٩. ماهر جمال الدين علي: عمليات الشرطة، ج١، إدارة عمليات الشرطة – فض الشغب – أمن وحراسة المنشآت – أمن الاحتفالات، أكاديمية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠. محمد أنور الصول: التخطيط الأمني، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

١١. محمود علي الركايبي: إدارة الشرطة في مصر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

١٢. د. محمود السباعي: أصول إدارة الشرطة، مطابع كوستاتسو وشركاه، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٣. _____، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٤. د. محمود عساف: أصول الإدارة، جامعة المنصورة، المنصورة، ١٩٨٨م.

١٥. يوسف شمس الدين شابسوغ: الإدارة الأمنية الحديثة، "مبدأ التأصيل والتطبيقات"، إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. سعد سعيد عارم: التخطيط الجنائي وأساليبه، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٢. سعود عودة الردادي: التخطيط الأمني للمهام المرحلية والطارئة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م.
٣. عبدالله عبدالله يحيى السحولي: المنظور الحديث لإدارة عمليات الشرطة العادية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، ٢٠٢٣م.
٤. علي حسين القحطاني: فاعلية التخطيط الأمني في مكافحة التلوث البحري، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٥هـ.
٥. عقيد. علي فراج فاضل الشهري: علاقة التخطيط الاستراتيجي برفع كفاءة رجل الأمن المعاصر، بحث ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

رابعاً: الأبحاث والأوراق العلمية:

١. أحمد سيد مصطفى: تخطيط عمليات الشرطة، أبحاث إدارة عمليات الشرطة، مركز البحوث والدراسات العربية، دبي، ط١، ١٩٩٧م.
٢. لواء. د. علي فائز الجحني: لمحات في التخطيط الاستراتيجي، "رؤية أمنية"، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات والعلوم الأمنية والتدريب، العدد (٢١)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، محرم ١٤١٧هـ.
٣. د. محسن محمد العبودي: التخطيط في الإدارة الأمنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد (١)، شرطة الشارقة، الشارقة، ١٤١٥هـ.
٤. د. محمد عبدالفتاح منجي: التخطيط في المجال الأمني، أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشر والتي عقدت بمقر المركز، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٥. لواء. د. محمد نيازي حتاته: معيار الأمن العام في المجتمع الحديث، مجلة الأمن العام المصرية، ١٩٧٧م.
٦. أ. د. محمود محمد عبدالله كسناوي: أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة والمؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية، ورقة بحثية مقدمة لندوة الأمن مسئولية الجميع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٩هـ.
٧. فضل الله علي فضل الله: التخطيط الأمني، ورقة نقاش مقدمة للدورة التدريبية للقيادات بشرطة قطر، المنعقدة بفندق الشيراتون بالدوحة، ١٧ أبريل ٢٠٠٠م.

٥

حماية الضبط الإداري الإلكتروني للنظام العام

(دراسة تأصيلية تحليلية)

إعـــداد/
عقيد. د. مصطفى عبدالرحمن عبده الفاتكي
أستاذ القانون العام المساعد، كلية الدراسات العليا
أكاديمية الشرطة

ملخـــص الدراســة

تمارس الإدارة سلطاتها في مجال الضبط الإداري بتنظيم نشاط الأفراد في شتى المجالات والأنشطة، وذلك بهدف حماية النظام العام، سواءً في الواقع التقليدي، أو الوسط الافتراضي (المعلوماتي) الذي أصبح نتيجة التطور الحادث في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإساءة استعمالها موطناً جديداً لنشاط الأفراد الذي ينجم عنه تهديد للنظام العام، مما يوجب على الإدارة التدخل لتنظيمه لغرض حماية النظام العام.

وهذا يعد امتداداً لسلطة الضبط من الواقع التقليدي إلى الوسط الافتراضي، وهو موضوع دراستنا في هذا البحث تحت مسمى حماية الضبط الإلكتروني للنظام العام، وذلك من خلال خطة دراسية بينا في مطلبها الأول: سنده القانوني وتحديد المقصود به من خلال التأصيل له في مدلول فكرة الضبط الإداري بوجه عام، وفي المطلب الثاني: تم ابراز دور هيئات الضبط الإلكتروني في حماية النظام العام، ومن ثم الوصول إلى خاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

كلمات مفتاحية: الضبط الإداري الإلكتروني، المخاطر، النظام العام، حماية، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة.

ABSTRACT

The Administration exercises its administrative control powers by organizing the activity of individuals in various fields and activities, with a view to protecting public order, whether in traditional reality, or the virtual environment (information), which, as a result of the development and misuse of ICT, has become a new home for the activity of individuals that poses a threat to public order, and which has required the Department to intervene to regulate it for the purpose of protecting public order.

This is an extension of the control power from the traditional reality to the virtual medium, and is the subject of our study with this research called the Protection of Electronic Control of Public Order, through the Pena Study Plan in its first requirement: Its legal basis and the determination of its meaning through communication in the meaning of the notion of administrative control in general, and in the second requirement: The role of electronic control bodies in protecting public order has been highlighted, thus reaching a conclusion that included the results and recommendations of the research.

Keywords: Electronic Administrative control, risks, public order, protection, public security, public health, public safety, public morals.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تنظيم وتقييد نشاط الأفراد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد من المجالات الحديثة للضبط الإداري، فتطور نظم المعلومات جعلت العالم قرية صغيرة ينتقل فيها نشاط الأفراد والمعلومات بواسطة هذه التكنولوجيا الحديثة في جزء من الثانية، بما يصاحب ذلك من اثآر ايجابية وآثار سلبية مهددة للنظام العام، وقد أدى استغلالها إلى انتشار ظاهرة الإرهاب والجرائم المخلة بالقيم والاخلاق، وذلك من خلال بث تلك الأيدلوجيا والافكار المنحلة في الوسط الإلكتروني.

مما حتم ضرورة وجود قوانين ولوائح وآليات تنظم ممارسة تلك الحقوق والحريات في الوسط الافتراضي، وتكفل حمايتها في إطار ضمان صيانة النظام العام من المخاطر الالكترونية، ولهذا فقد صاحب ذلك العمل على تطوير وتحديث سلطات الضبط الإداري (Police)[١] وتمكينه من استخدام قرارات ولوائح الضبط الإلكتروني وفق إجراءات وضوابط تتناسب مع الواقع الجديد، لغرض حماية النظام العام في إطار فكرة رعاية المصالح الجوهرية للمجتمع، خصوصًا مع تنامي الهجمات السيبرانية التي بدأت تنتشر على نطاق واسع، وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد في الأوساط التي تدار بطريقة إلكترونية.

وهذه الوظيفة الضبطية الحديثة هي جزاء وامتداد للوظيفة التقليدية للضبط الإداري، والتي تعد من الوظائف الأساسية للدولة التي تفرض من خلالها السلطة الإدارية نظام ضبطي داخل الدولة مستعينة بوسائل تمكنها من القيام بذلك، ويتحدد نطاقها بنوع النظام الدستوري القائم والفلسفة السياسية، بحيث تستهدف الدولة من خلالها تحويل حالة المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام[٢]، وذلك يعني تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم والحريات العامة بما يكفل الحفاظ عليها وتحقيق المساواة بين الأفراد[٣]،.

---

(١) نجد في بعض المؤلفات استعمال مصطلح البوليس الإداري للتعبير عن الضبط الإداري إلاّ أننا رجحنا مصطلح الضبط الإداري، وذلك للأسباب الآتية: ١- لأن مصطلح الضبط الإداري مألوفاً وتطمئن إليه النفس بخلاف لفظ البوليس الذي يعتبر مصطلح أجنبي. ٢- اطلاق لفظ بوليس أو شرطة على الضبط له معنيان؛ معنى عضوي والمتمثل بهيئة الشرطة، ومعنى وظيفي يمثل وظيفة الشرطة، أما مصطلح الضبط فله مدلول واحد وهو النشاط الذي تقوم به الإدارة المختصة.

(٢) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص٢٤٣.

(٣) د. حمدي سليمان القبيلات، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج١، ط٢ ، ٢٠١٠م، ص٢١٣.

وهذا في حقيقته هو موضوع التنازع الطبيعي بين الحرية والنظام، وهو تنظيم إيجابي لممارسة الحقوق والحريات بما يلائم واقع المجتمع، لذلك فإن نشاط الإدارة وأسلوبها في إدارة وتنظيم ذلك يختلف من دولة إلى أخرى، ويجرى عليه التعديل والتغيير والإلغاء تبعًا لمقتضى الحاجة لحماية النظام العام المجتمعي(١).

والنظام العام الذي نقصده في دراستنا هذه هو الذي ينصرف في معناه التقليدي(٢) والحديث (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة)، وقد اتسع مدلوله في الوقت الحالي ليشمل حماية البيئة ورونق وجمال المدن(٣)، وحماية ذلك سواء من المخاطر المادية أو الإلكترونية هي غاية وقائية يسعى إليها الضبط الإداري بوسائل وقائية لا عقابية، ويستعين فيها بأساليب وإجراءات مادية وقانونية سواء كانت التقليدية أو الحديثة المتمثلة في إجراءات إلكترونية تدفع المخاطر المحدقة بالنظام العام نتيجة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

---

(١) يختلف معنى النظام العام في القانون العام عن معناه في القانون الخاص، فمعنى النظام في القانون الخاص: مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة، والنهوض بها، هذه الأحكام يفرضها القانون على أطراف العلاقة القانونية كقيد على حرية المتعاقدين، وتارة أخرى ينصرف إلى قاعدة إجرائية في قانون المرافعات يترتب البطلان على مخالفتها، وكذلك في القانون الدولي الخاص يمثل قيد على قواعد الإسناد لمصلحة القانون الوطني، وله تطبيقات في القانون الدولي العام والدستوري والإداري ...، فلا يجوز مخالفتها، د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، صـ٤٧٦؛ د. السيد خليل هيكل، القانون الإداري المصري – نشأة الإدارة، ج٢، دون دار نشر، دون سنة نشر، صـ٤٣٠؛ د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) يقصد بسلطة الضبط الإداري بصورتها التقليدية بأنها: "مجموعة من التدابير القانونية والمادية التي تتخذها السلطة الإدارية وبإرادتها المنفردة بقصد تنظيم النشاط الخاص للأفراد بهدف وقاية النظام العام في المجتمع"، هاني عبدالرحمن غانم، مذكرات في الضبط الإداري، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الفرقة الأولى للعام الدراسي ٢٠١٢ – ٢٠١٣م، كلية القانون، جامعة فلسطين، صـ٩؛ مشار إليه: مصطفى جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر – غزة، فلسطين، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م، صـ١١٠؛ وللمزيد من التوضيح حول النظام العام التقليدي يراجع: د. علي علي صالح المصري، وظيفة الشرطة في الجمهورية اليمنية – دراسة على ضوء التنظيم القانوني اليمني مقارنة بالقانون المصري، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، صـ١٧١.

(٣) د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، صـ٦٥؛ د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، صـ٩٠.

وهذا هو موضوع البحث الذي نتناول دراسته تحت عنوان " حماية الضبط الإداري الإلكتروني للنظام العام– دراسة تأصيلية تحليلية " من خلال مقدمة ومطلبين وخاتمة، وقد تضمنت المقدمة ذكر أهمية البحث، وفروضه، وأهدافه، والمنهج الذي اتبع في الدراسة، والخطة المتبعة في إعدادها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في الآتي:

١- أدى الانتشار المتزايد للإنترنت وتنوع الأجهزة المتصلة به إلى ظهور أخطار تهدد النظام العام، نتيجة تعدد مواقع التواصل الاجتماعي، وسهولة الاتصال بين الأفراد، وزيادة الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢- إن وجود هذه المخاطر يحتم ضرورة التعرف على دور الضبط الإداري في المجال الإلكتروني لحماية النظام العام وقيمه الاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية، بما تقوم به أجهزة الضبط الإداري من دور فعّال قبل وقوع الجريمة، وحماية الأمن الداخلي من التهديدات والأخطار التي قد تحدق به، وكذلك معرفة مدى المحافظة على الصحة والآداب العامة في الوسط المعلوماتي (الافتراضي).

٣- أن البحث في هذا الموضوع لا يزال بكراً ولم ينل حظه من الدراسة والتمحيص لدى فقهاء القانون الإداري، وعلى وجه الخصوص لدى الفقه اليمني.

ثانياً: فروض الدراسة وأهدافها:

يتمحور موضوع البحث حول فروض أو تساؤلات نهدف من الإجابة عنها للوصول إلى الأهداف التي نأمل ونرجو الوصول إليها من هذا البحث، وتلك الفروض والأهداف هي:

١- مدى شمول نظرية الضبط الإداري التقليدي للضبط الإلكتروني؟، ونسعى للإجابة على هذا السؤال من خلال التأصيل للضبط الإداري الإلكتروني في إطار فكرة الضبط الإداري لغرض الوصول إلى تحديد مدلول دقيق وواضح للضبط الإداري الإلكتروني.

٢- ما هو دور هيئة الضبط الإداري ووسائلها في حماية النظام العام؟ ونسعى للإجابة على هذا الفرض من خلال تحديد هيئات الضبط ووسائلها التقليدية لغرض الوصول إلى تحديد وسائل الضبط الإداري الإلكترونية ودورها في المحافظة على النظام العام في الوسط الافتراضي (المعلوماتي).

ثالثاً: منهج الدراسة:

تعتبر سلطات الضبط الإداري الإلكتروني جزءً وامتداداً للسلطة التقليدية للضبط الإداري سواء استمدت مشروعيتها من قوانين خاصة أو القواعد العامة، مما يحتم التأصيل لها في نظرية الضبط الإداري، ولهذا فقد استخدمنا المنهج الاستقرائي الذي تم من خلاله التأصيل للجزء في الأصول العامة الكلية للضبط الإداري.

ثم الأخذ بالمنهج الاستنباطي لغرض الوصول من خلال الإجابة على فروض البحث إلى الأهداف المؤمل الوصول إليها في تحديد مدلول ودور الضبط الإداري الإلكتروني في حماية النظام العام، ومن ثم استخلاص إبراز مواطن القصور ومكامن الخلل وابرازها من خلال نتائج وتوصيات حول أوجه القصور التي نقترح تصويبها في القانون اليمني.

رابعاً: خطة البحث:

تضمنت خطة تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التأصيل لفكرة الضبط الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: حماية النظام العام من المخاطر الإلكترونية.

– خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التأصيل لفكرة الضبط الإداري الإلكتروني

بيَّنت الدراسات الحديثة في مجال القانون الإداري[١] أنّ تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد صاحبه مخاطر تهدد النظام العام في المجتمع، وخاصة بعد إن غزت مواقع التواصل الاجتماعي الحياة اليومية للأفراد، فأصبح لا يخلو أي مجتمع من انتشارها فيه، مما يعني وجود مخاطر تمس نظامه العام تختلف عن المخاطر التي يتعرض لها في الواقع المادي، نتيجة انتقال نشاط الأفراد من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي، وكذلك وجود مصالح جوهرية للدولة تدار بطريقة إلكترونية، يتوجب حمايتها من خلال إتباع إجراءات ضبطية إلكترونية[٢]، وهذا يقتضي ضرورة تطوير الضبط الإداري بما يتناسب مع ذلك التطور، بحيث ينعكس أثره على تعزيز سلطات الضبط الإداري بإجراءات إلكترونية تسهم في حماية النظام العام، بحيث يخول له القيام بنوعين من الإجراءات تتمثل:

النوع الأول: الإجراءات التي تحرص على حماية النظام العام في الواقع التقليدي (المادي)، مثل تفتيش الأماكن العامة والطرق لوجود تهديد للنظام العام.

النوع الثاني: الإجراءات التي تتخذ الوسط الافتراضي محلاً لها وتأخذ طابعه، مثل مراقبة الاتصالات الإلكترونية، ومواجهة التهديدات السيبرانية...[٣].

وبهذا أصبح للضبط الإداري دور في المجال الإلكتروني– إلى جانب المجال التقليدي–، مما يتطلب تحديد مدلوله في نطاق نظرية الضبط الإداري وهذا ما نتناول دراسته بهذا المطلب في فرعين، هما:

الفرع الأول: مدلول الضبط الإداري التقليدي .

الفرع الثاني: مدلول الضبط الإداري الإلكتروني.

---

(١) د. ناجح أحمد عبدالوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الإدارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

(٢) عماد جاسم محمد حسين الشنكالي، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ١٤٤٤هـ–٢٠٢٢م، ص٤.

(٣) الوسط الافتراضي أو الفضاء الإلكتروني أو السيبراني، يعرف بأنه: "الوسط الذي تتواجد فيه شبكات الحاسوب ويحصل من خلالها التواصل الالكتروني"، أو هو مجال مركب مادي وغير مادي يشمل مجموعة من العناصر هي: (أجهزة الكمبيوتر، أنظمة الشبكات والبرمجيات، حوسبة المعلومات، نقل وتخزين البيانات، وكل ما يستجد في هذه العناصر)، وقد اشتهر هذا المصطلح في تسعينات القرن الماضي بعد أن شاع استخدام شبكات الإنترنت والاتصال الرقمي وأصبح الوسط الافتراضي قادراً على تمثيل العديد من الظواهر والأفكار الجديدة، ويُعتقد أن هناك أخلاقيات للإنترنت بحيث يعتبر الحق في الخصوصية هو الحق الأكثر أهمية، د. ياسر محمد عبدالسلام رجب، دور الضبط الإلكتروني في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، م٢، ع١، إبريل ٢٠٢٢م، صـ١٤٥.

الفرع الأول

مدلول الضبط الإداري بوجه عام

يتطلب معرفة الأساس القانوني للضبط الإداري الإلكتروني، إيضاح مدلول الضبط الإداري بوجه عام، سواء من حيث تعريفه، وتحديد مفهوم النظام العام، وحدود سلطات هيئاته في تنظيم وتقييد حريات ونشاط الأفراد، ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الضبط الإداري لغةً واصطلاحاً:

بما أن اللغة العربية هي لغة التشريع والقضاء، فإنه لابد من تحديد معنى الضبط الإداري في اللغة والاصطلاح، وذلك على النحو الآتي:

١- الضبط الإداري لغةً:

يعرف الضبط في اللغة بأنه: ضَبَطَ، يَضْبُطُ، ضَبْطَاً، وضَبَطَ عَمَلَهُ: أي أَتْقَنَهُ، أَحْكَمَهُ، ضبَطَ البلاد: أي قَامَ على أمرها قِيَمَاً ليس فيه نقص(١)، والضَبْطُ والْرَّبْطُ، الالتزام بالنظام والانضباط(٢)، ورجل ضابِط: أي حازِم(٣)، كما يأتي بمعنى الالتزام بالنظام، وسيطرة الشخص على رغباته ومشاعره، أو أفعاله بإرادته(٤)، كما يعني وقوع العينين ثم التقاء اليدين على شخص كان خافياً(٥)، وعندما تقترن صفة إداري مع الضبط فإنه يصبح دالاً على وظيفة الإدارة لحماية النظام العام من الاضطراب والخلل(٦).

٢- الضبط الإداري اصطلاحًا:

الضبط الإداري نظرية قضائية لم يتعرضالقضاء الإداري فيها لتعريف محدد له، وبذات المسلك أخذ المشرع الفرنسي والمصري واليمني الذي ترك تعريف الضبط الإداري لاجتهاد الفقه الذي تباين حول التعريف إلى عدد من الآراء، منها:

---

(١) المنجد في اللغة والأدب والعلوم: لويس معلوف، الطبعة ١٩، مطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦م، ص٤٤٥.

(٢) قاموس المختار الصحاح، ط٣، طبعة أميرية، القاهرة، ١٩٣٨م، صـ٣٧٦.

(٣) لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ج١، ١٩٩٧م.، صـ٢٥٤٩.

(٤) د. بشار محمد حسن، سلطات الضبط في تقييد حرية التعبير عن الرأي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٨م، صـ١٠.

(٥) د. حجاج خديجة، د. رزقين عبدالقادر، أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م٦، ع١، ٢٠٢١م، صـ٢٠٨.

(٦) د. بن رباح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-٢، الجزائر، م٨، ع١، ٢٠١٩م، ص٤٣.

الرأي الأول: وهو الذي يرى بأن الضبط الإداري حق للسلطة الإدارية، ومهمته وقائية، لذا يعرف بعض فقهاء هذا الاتجاه الضبط الإداري بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها حريتهم بقصد حماية النظام العام"(١)،

الرأي الثاني: يذكر أن الضبط الإداري سلطة عامة للإدارة تمكنها من " اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، من شأنها تقييد حريات المواطنين والنشاط الخاص، وتستهدف الحفاظ على النظام العام، بالمعنى السائد في المجتمع وقت الالتجاء إلى هذه الإجراءات والتدابير "(٢).

أمّا صاحب الرأي الثالث فيقول أنه: "مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام(٣)".

الرأي الرابع: وهو الذي يرى بأن الضبط الإداري وظيفة محايدة تتمثل أصلًا في المحافظة على النظام العام عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية، واستخدام القوة المادية، وفرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"(٤).

وفي سياق هذا الرأي يعرف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، وهذا تنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا بقصد صيانة النظام العام (٥)".

في حين يعرفه آخر بأنه: "مجموعة الإجراءات الملزمة التي تفرضها السلطة بقصد تنظيم حريات الأفراد وتقييد أنشطتهم صوناً للنظام العام في المجتمع (٦)".

بينما يعرفه جانب من الفقه بأنه: "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حمايةً للنظام العام"(٧).

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صـ٤٧١.

(٢) د. محمد الشافعي أبو رأس، القانون الإداري دراسة مقارنة في أصول تنظيم الإدارة ونشاطها، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، صـ٢٥٢.

(3) Marcel Waline, Droit administratis 8th ed. Paris, Sirey, 1959, p. 439.

(٤) د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، صـ١٩.

(٥) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٤٥م، ص ٣٢٨؛ د. طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص٤٢١.

(٦) د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص١٠٤؛ ولذات المعنى د. عبد الله حمود قلامة، مقدمة في القانون الإداري وقضايا الوظيفة العامة في اليمن، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط ١ ، ٢٠١١ م، ص٩٧.

(٧) De Laubadere. A. Trait De Droit Administratif.11ème EdLGDj. Paris. 1987. P584.

وعلى الرغم من تعدد صياغة التعريفات إلاّ أنه يبدو لنا يرجع إلى الخلاف حول طبيعة الضبط الإداري[١]، ورغم ذلك فإن الجامع بينها هو أن مدلول الضبط الإداري ينصرف في معناه إلى:

١-مجموعة الاجراءات والتدابير الوقائية المتعلقة بحماية النظام العام، وما يتبع ذلك من تنظيم الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية[٢]. في ظل رقابة القضاء المختص[٣].

٢-أن النظام العام تختلف فكرته من مجتمع إلى آخر وفقاً للفلسفة السياسية والقانونية، ومعتقدات المجتمع، وتقوم الدولة من خلال الوظيفة الضبطية للإدارة العامة بحمايته، وإن اختلفت حدود سلطاتها في هذا الجانب تبعاً لظروف كل مجتمع وطبيعة المرحلة التي يمر بها[٤].

٣-إن نشاط الأفراد يتم تقييده وتنظيمه قد ورد ذكره على سبيل العموم دون تقييده بالواقع المادي، وهذا العموم يشمل الوسط الافتراضي الذي يشكل تهديدا للنظام العام. سواء تم ذلك في إطار ما يعرف بالضبط الإداري العام، أو استنادًا لبعض القوانين التي تنظم نشاط معين، وتضع الحدود والقيود للحريات الفردية في ممارسته، وهذا ما يسمى بالضبط التشريعي[٥]، وهو ضبط وقائي يختلف عن الضبط القضائي الذي تقوم به الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة[٦].

---

(١) يرجع سبب الاختلاف في تعريف الضبط الإداري إلى: ١-تباين الرؤية في التفكير حول وظيفة الضبط الإداري. ٢-من توسع في مفهوم الضبط الإداري قد تأثر بالمعني اللغوي لكلمة الضبط، من حيث مفهومه ضيقًا وواسعًا. فالذين يتبنون المفهوم الواسع للضبط الإداري، يربطونه بالتنظيم القانوني، بل يكاد يكون مرادف لكلمة القانون، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه هوريو في رأي قديم له، ولذلك فقد تعرض هذا المفهوم لانتقادات كثيرة، مما دفع به إلى اعتبار الضبط أنه كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة، وبذلك يكون قد توسع في تعريفه للضبط يشمل جميع أشكال الأنشطة الإدارية في الدولة. د. محمد أحمد سعد الرحبي، القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في ضوء القانونين المغربي واليمني، مكتبة دار الفرقان، المغرب، ط١، ٢٠٢٢م، هامش ٤، ص٢٥.

(٢) عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢م، صـ٥٤٧.

(٣) د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة، مكتبة الجيل الجديد، ومكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، صـ٣.

(٤) د. محمد عصفور، البوليس والدولة الأصول القانونية والسياسية والإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٢م، صـ١٢٠.

(٥) د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، مرجع سابق، ص١٠٤؛ د. عبد الله حمود قلامة، مرجع سابق، ص٩٧؛ د. مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري والمقارن، الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط٣، ٢٠١٩م، ص١٣٤.

(٦) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م،صـ١٦٢؛ في الواقع العملي يصعب التمييز بين وظيفتي الضبط الإداري والقضائي في أعمال الشرطة، على الرغم من وجود الفارق القانوني بينهما، وذلك لأن المكلفين يجعل هذا الفارق غير=

ثانياً: مفهوم النظام العام:

حماية الضبط الإداري للنظام العام وفق معناه المستقر لدى الفقه والقضاء[١]، وهو أن مفهوم النظام العام يقوم على فكرة نسبية مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وتستجيب لمتغيرات المجتمعات نتيجة للتطور العلمي والتقني[٢]، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة[٣]، ونبين تعريف النظام العام وعناصره على الوجه الآتي:

١ – تعريف النظام العام:

في إطار هذا المفهوم جاء موقف القضاء والفقه من تعريفه على النحو الآتي:

أ– الموقف القضائي من تعريف النظام العام :

عمل القضاء الإداري المصري على ضبط فكرة النظام العام، وذلك بتحديد مفهومها وتعيين إطارها، وأحال تعريفه إلى التعريف الفقهي فقد قررت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأن: " النظام العام – كما يعرفه الفقه– هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة[٤]"،

ب– الموقف الفقهي من تعريف النظام العام:

لم يتفق الفقه على وضع تعريف مستقر وثابت ومحدد جامع ومانع للنظام العام، فقد انقسم إلى أكثر من رأي منها:

=واضح، فرجل الشرطة الذي يقوم بدورية (من أعمال الضبط الإداري) فيرشده أحد المارة بوقوع الجريمة بالقرب منه، فيقوم بمعاينتها (ضبط قضائي)، وبذلك نجده قد باشر وظيفتي الضبط معاً، وبالمثل رجل المرور عندما يقوم بتنظيم حركة المرور وتحرير محضر مخالفة لسائق السيارة المخالف، د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية والتعاون الدولي حيالها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٦١؛ د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، مرجع سابق، ص١٠٧.

(١) د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص٦٢؛ د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص٩٠؛ د. محمد محمد بدران، مرجع سابق، ص٦٥؛ د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٦٧.

(٢) د/ سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٣) د. مطيع علي حمود جبير، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٤) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، مجموعة الأستاذ احمد سمير أبو شادي ، ج١، يناير ١٩٧٠م ، ص٣٧؛ مشار إليها: د. عادل السعيد ابوالخير، القانون الإداري، القرارات الإدارية – الضبط الإداري – العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٨١ هامش٢.

الرأي الأول: وهو الذي يعرف النظام العام بالمعنى الواسع:

فعلى أساس اتساع فكرة النظام العام وتعدد صورها وتنوع غايتها يعرف بعض الفقهاء النظام العام بالمعني الواسع بأنه: " ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النشاط الاجتماعي[١]".

الرأي الثاني: وهو الذي يعرف النظام العام بالمعنى الضيق:

وفي إطار هذا الرأي فقد اضفى هذا الجانب من الفقه في ضوء تعريفه الطابع السلبي لفكرة النظام العام فعرفه بأنه: "حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى والاضطرابات [٢]". ويعرفه آخر بأنه: " حالة تسود عندما تختفي الفوضى والاضطرابات "[٣].

بينما توسع جانب من الفقه حيث عرف بعض الفقهاء النظام العام بأنه: "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقة سليمة بين المواطنين وما يناسب علاقتهم الاقتصادية "[٤].

ومن ثم يؤكد مضمون هذا الرأي على أنه لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفًا سلبيًا وهو اختفاء الإخلال، وإنما يجب أن ينطوي على طابع إيجابي ووقائي، وأحيانًا إنشائي، لأنه لم يعد الهدوء العام يعني القضاء على الضجة والاضطرابات الخارجية، وإنما يعني راحة السكان، وأصبح الأمن العام والسلامة العامة يعني التعاون لا المنع، واختفي الجانب السلبي للصحة العامة وحل محله سياسة عامة تنظم تحقيق ترتيب منسجم للحياة والمدنية[٥].

٢ – تحديد عناصر النظام العام:

استقر موقف القضاء والفقه على ان النظام العام في حالة توسع، وأن له وجهين مادي ومعنوي، وتعد عناصر الوجه المادي محل اتفاق بين الفقهاء وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، أما عناصر الوجه المعنوي فمحل خلاف، فالبعض يقصرها على الآداب العامة بمدلولها الضيق، بينما يرى البعض الآخر شمول مدلولها كل عناصر النظام العام الأخلاقي المتمثلة في العقائد والأفكار والآداب العامة[٦].

---

(1) Burdeau, Georges. Traité de science politique (5). Les régimes politiques. FeniXX, 1984, p154.

(2) Hauriou (M): Precis de droit administratif et de droit public Paris sirey, 1914, 8e editlon preface, p323.

(٣) د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) د. محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٦٩١م، ص٨١١.

(٥) د. محمد عصفور، المرجع السابق، ص٢٥١-٣٥١.

(٦) د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ١٦؛ ود/ عبد السميع الهراوي، ص ٦١١- ٨١١.

وفي هذا الشأن ضمن المشرع اليمني في المادة (٧) من قانون هيئة الشرطة اليمنية بأن من واجبات الشرطة: " تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام العام والأمن العام والآداب العامة، والسكينة العامة ،،،،،"[١]، وكذلك المادة (١١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الصحة العامة، وعلى اعتبار إن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات اليمنية فالأولى تفسير مصطلح الآداب العامة بانه يشمل عناصر النظام العام الأخلاقي، وهو ما أكده المشرع اليمني في القانون رقم (٥٢) بشأن الصحافة والمطبوعات الذي اناط بوزارة الثقافة حماية النظام العام الأخلاقي في مجال العقيدة والآداب العامة[٢].

وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري المصري الذي توسع في فكرة النظام العام مؤكدًا أنه يشمل: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر من الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية ،.."[٣].

ولهذا فقد استقر الرأي لدى الفقه على هذا التحديد لعناصر النظام العام التي يتولى حمايتها الضبط الإداري (الأمن العام، والصحة، والسكينة، والآداب العامة).

ثالثًا/ سلطات هيئات الضبط الإداري:

سلطات الضبط الإداري هي: "مجموعة الوسائل والإجراءات الملزمة التي تفرضها السلطة بقصد تنظيم حريات الأفراد وتقييد أنشطتهم صونًا للنظام العام في المجتمع[٤]".ونتناول بإيجاز نطاقها والهيئات المخولة بممارستها، وعلى الوجه التالي:

١- حدود سلطات الضبط الإداري:

تباين الفقه عن مدى سلطات هيئات الضبط الإداري في تنظيم وتقييد نشاط الأفراد، حيث يرى بعض الفقهاء بأن مهمة سلطة الضبطية الإدارية وقائية تقتصر على الحيلولة دون وقوع الجريمة[٥].

بينما يرى البعض الآخر بأن الحقوق والحريات العامة ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الإضرار بالغير، وعدم إهدارها للقواعد والمبادئ العامة المستقرة في المجتمع، ويتقيد نطاقها بغرض المحافظة على عناصر النظام العام التقليدية والحديثة، بوسائل وأدوات قانونية اعترف

---

(١) المادة (٣٤) من قانون هيئة الشرطة اليمني رقم ١٥ ، عام ٢٠٠١ م.

(٢) المواد(٢،١٠،٢٤،٣١) من القانون رقم (٥٢) بشأن الصحافة والمطبوعات.

(٣) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، مجموعة الأستاذ احمد سمير أبو شادي ، ج١، يناير ١٩٧٠م ، ص٧٤.

(٤) د. احمد عبدالرحمن شرف الدين، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٥) د. طيطوس فتحي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على الصحة العامة (فيروس كوفيد ١٩ أنموذجا)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٦، العدد١٦، ديسمبر ٢٠٢١م، ص١٢٥٤؛ د. محمد الشافعي أبو رأس، مرجع سابق، صـ٢٥٢.

المشرع بها لهيئات محددة قانونًا للقيام بها ووضعها بمجموعة من الامتيازات المقيدة لمبدأ المشروعية، ولها الحق في إصدار القرارات اللائحية والفردية، واستخدام القوة المادية وما يتبع ذلك من قيود تنظم ممارسة الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية(١).

٢- تحديد هيئات الضبط الإداري :

الضبط الإداري ينصرف في معناه العضوي إلي الهيئات والأجهزة الإدارية التي يسند إليها المشرع المهمة الضبطية، بينما ينصرف في معناه الوظيفي-المادي- إلى النشاط الذي تباشره الهيئة الضبطية، والتي تنقسم بحسب الغرض المحدد لها إلى:

أ- هيئات الضبط الإداري الخاص:

وهي التي يقتصر دورها على تنظيم نشاط خاص محدد لها لا يدخل ضمن عناصر النظام العام التقليدية، مثل الإجراءات التي تتخذ لحماية المناطق الأثرية والميادين العامة من العبث(٢).

ب- هيئات الضبط الإداري العام:

وهي المناط بها صون عناصر النظام العام، وهي الأمن العام والصحة والسكينة والآداب العامة، وتتعدد هذه الهيئات تبعًا لأغراض الضبط، فقد أسند المشرع اليمني حماية الأمن العام والسكينة والآداب العامة لأجهزة وزارة الداخلية المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م، بينما أوكل حماية الصحة العامة إلى وزارة الصحة وفقا للسلطات المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن الصحة العامة.

ويبدوا من هذه النصوص ان ذكر النظام العام ونشاط الأفراد قد ورد بصيغة العموم، فلم يحدد لها المشرع مضمونا لا يتغير حتى لا يمنع هيئات الضبط الإداري من أن تؤدي وظيفتها عند مواجهة المخاطر المستجدة، وترك للقضاء والفقه أمر تحديد النشاط والتصرفات التي تعد مناهضة للنظام العام(٣). ، ومنها ما استجد من مخاطر مناهضة للنظام العام الناجمة عن نشاط الأفراد في الوسط الإلكتروني، والتي يخول وجوده لهيئات الضبط الإداري التدخل لصيانة النظام العام، وهو ما بات يعرف بالضبط الإداري الإلكتروني الذي نتعرف على مدلول من خلال الفرع التالي:

---

(١) عمتوت عمر، مرجع سابق، صـ٥٤٧؛ عبدالمجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١م، ص١٥؛ أحمد ناجي أحمد الماربي، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري- دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، اليمن)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٧م، ص١.

(٢) د. احمد عبدالرحمن شرف الدين، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) د. عادل السعيد ابو الخير، مرجع سابق، ص٢٧٦.

الفرع الثاني

مدلول الضبط الإداري الإلكتروني

يعد الضبط الإداري التقليدي نظرية قضائية تتسم بالطابع الإنشائي والمرن الذي يمكنها من تطوير نظامها بحيث يلائم ما يستجد في واقع نشاط الأفراد، ومن ذلك انتقال سلوكهم ونشاطهم من الواقع المادي إلى الوسط الافتراضي (المعلوماتي)، والذي صاحبه وجود نظام ضبطي إداري الإلكتروني نوضح مدلوله على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الضبط الإداري الإلكتروني:

يعرف بعض الفقهاء الضبط الإداري الإلكتروني بأنه: "القيود التي تقتضيها المصلحة العامة، وتفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد عبر الواقع الإلكتروني؛ لغرض حماية النظام العام [١]".

ويعرفه آخر بأنه: "يتمثل في تنظيم وتقييد النشاط الفردي داخل الواقع الإلكتروني حمايةً للنظام العام[٢]".

بينما نجد بعض الفقهاء يعرفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية لمنع انتاج أو توزيع، أو عرض المعلومات والبيانات التي تضر بالمجتمع والدولة، والمستخدمة في الفضاء الإلكتروني[٣]".

ويبدوا أن وجه الخلاف بين التعريفات يتعلق بمدى نطاق هذه السلطة، فبعضها يقتصر في تعريفه على التقييد إلى حد المنع، وكذلك لأن هذه السلطة ليست جديدة أو مستقلة، أو موازية للسلطة السابقة، وإنما تشكل امتداد لها داخل الواقع الافتراضي، يعكس حضورها فيه، فرضه التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتقال نشاط الأفراد والحكومات من الواقع التقليدي إلى الواقع الافتراضي، نتيجة لإساءتهم استخدامه، بينما الأخرى تجمع بين تنظيم وتقييد نشاط الأفراد، ولهذا نعرف الضبط الإداري الإلكتروني بتعريف جامع وهو أنه:" سلطة الإدارة في تنظيم وتقييد نشاط الأفراد في الواقع الإلكتروني لغرض حماية النظام العام وبما يتفق مع القانون في ظل رقابة القضاء".

---

(١) مصطفى جمال حنفي زينو، مرجع سابق، صـ١١٧.

(٢) د. محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين، دراسة تحليلية، بحث منشور في جامعة الأزهر – غزة، فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية، م١٧، ع٢(ب)، ٢٠١٥م، صـ٣١٤.

(٣) محمد بن عبدالله المنشاوي، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، صـ٤٠، مشار إليه: د. سامي حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، سنة ٥، م٥، ع١، ج١، ٢٠٢٠م، صـ١٠٠.

ولهذا فإن الضبط الإداري الإلكتروني يقوم بتنظيم وتقييد نشاط الأفراد في نطاق الوسط الإلكتروني في حدود القانون لضمان حريات الأفراد في ممارسة هذا النشاط، لكي لا يتم إساءة استخدام هذه التقنية في تهديد النظام العام، ومن ثم فإن جهة الإدارة تتدخل لتقييد النشاط، وذلك باستخدام سلطات الضبط الإداري الإلكتروني(١)، مستندة على أسباب ومسوغات واقعية، تحت رقابة القضاء المختص(٢).

ثانيًا: هدف الضبط الإداري الإلكتروني:

إن انتقال سلوك الأفراد ونشاطهم المناهض للنظام العام من الواقع المادي إلى الوسط الإلكتروني يعد واقعًا مستحدثًا، وطالما هدف الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بكافة عناصره، فإن ذلك لا يمنع من انتقال سلطة الإدارة وامتيازاتها إلى المجال الجديد(المجال المعلوماتي)، لأن القانون الإداري قانون إنشائي هدفه حماية المصلحة العامة(٣).

وقد تلازم وجود سلطات الضبط بوجود غرضها وهو حماية النظام العام المعلوماتي لأن الوسط الافتراضي قد أصبح محلًا للتنظيم القانوني، وذلك بصدور تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية في معظم الدول، وهذا المجال الافتراضي ليس محصنًا من المخاطر، بل يعتبر أرضًا خصبة لارتكاب الجرائم، وهو ما يستلزم وجود ضبط إداري يعمل على حماية النظام العام، والوقاية من الجريمة قبل حدوثها.

ويعنى الضبط الإداري الإلكتروني في هذه الحالة بتقييد وضبط سلوك الأفراد في الوسط الإلكتروني حتى لا يتم الإخلال بالنظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، فيتولى حمايته من المخاطر الإلكترونية الناجمة عن سوء استخدام الأفراد للوسط الافتراضي، هذا الضبط يعتبر فكرة مستحدثة في إطار الدراسات الحديثة للقانون الإداري بعد تأثره بالتطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(٤).

ثالثًا: هيئات الضبط الإداري الإلكتروني ووسائله:

يمكننا القول: أن لهذا الضبط موضوعه، وأطرافه، وغايته تفرضها مشكلات الوسط الافتراضي، وللتعريف بهيئات الضبط ووسائلها في المجال الإلكتروني، فسيتم ذكرها على النحو الآتي:

---

(١) د. محمد سليمان شبير، مرجع سابق، صـ٣١٣.

(٢) فمثلاً: لا يجوز لجهة الإدارة إغلاق موقع إلكتروني، أو حجب خدمة دون وجود ما يبرر إغلاقه، فإذا تم ذلك، فإنه يعد تعسف في استخدام السلطة بغير وجه حق، عماد هاشم محمد حسين، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) د. وفاء السيد رجب محمد، مستقبل القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـ١١.

(٤) د. محمد سليمان شبير، المرجع السابق، صـ٣١٣.

١- هيئات الضبط الإداري الإلكتروني:

لا تختلف هيئات الضبط الإداري الإلكتروني عن هيئات الضبط الإداري التقليدي، طالما وغايتها هو حماية النظام العام، حيث تقوم بذلك هيئات الضبط الإداري العام أو الخاص، لما لذلك من ضرورة بسط سلطة وسيادة القانون، حيث يتطلب المجتمع الافتراضي وجود هذه السلطة كالمجتمع التقليدي (العادي)، الذي اقتضى وجود هذه السلطة اتجاه أنشطة الأفراد، وبذلك فإن الأنشطة الفردية في كلاهما- المجتمع التقليدي والافتراضي – تحتاج إلى تدخل سلطة الإدارة عن طريق وسائل الضبط الإداري، وهذا ما يلزمنا الإقرار به وعدم القول بخلافه..[١].

٢- وسائل الضبط الإداري الإلكتروني." الرقابة الإلكترونية، التصريح، الحظر" :

تعتبر وسائل أو سلطة الضبط الإلكتروني مستحدثة، لكنها ليست مستقلة أو سلطة جديدة للضبط الإداري، حيث تعتبر امتدادًا للسلطة التقليدية في نطاق جديد، سببه ما ينجم في الوسط المعلوماتي (الافتراضي) من جرائم ومخاطر هددت المصلحة العامة التي تعد عماد القانون الإداري وميزان مشروعيته ونطاق تطبيقه، والغاية الأساسية التي يتبعها النشاط الإداري، الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره[٢].

وتتمثل سلطات الضبط الإداري الإلكتروني المستحدثة في الرقابة الإلكترونية، والترخيص، والحظر إلكتروني ، والاذن بممارسة النشاط المعلوماتي ، وغيرها من الوسائل الحديثة في مجال الضبط الإلكتروني، ولذلك ينبغي على جهات الضبط الإداري مواكبة هذا التطور بالعمل بكوادر نوعية مؤهلة، وإمكانيات مناسبة ومتطورة لمكافحة تلك التهديدات التي تشكل عبئًا يحتم عليها تنظيم وتقييد نشاط الأفراد في الوسط المعلوماتي(الافتراضي)، لأن حرية الفرد في الوسط الافتراضي مقيدة باعتبارات المصلحة العامة التي تعد أولى بالرعاية من حرية الفرد[٣]، وهو ما يمنع الجريمة الإلكترونية ويكشف مرتكبها .

---

(١) د. محمد سليمان شبير، مرجع سابق، صـ٣١٤.

(٢) مصطفى جمال حنفي زينو، المرجع السابق، صـ١١٦.

(٣) د. محمود أحمد طه، التعدي على حريات الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، صـ١٦٦.

المطلب الثاني

حماية النظام العام من المخاطر الالكترونية

يهدف الضبط الإداري سواء التقليدي أو الإلكتروني إلى تحقيق غاية معينة، وهي صيانة وحفظ النظام العام في المجتمع، فهو مناط ممارسة هيئات الضبط الإداري لصلاحياتها بفرض قيود وتنظيم ممارسة الحريات الفردية، وهذه الهيئات لا تملك المكنة القانونية إلاّ إذا وقع خطرًا ما يهدد أو يخل بالنظام العام، ووفقًا لقاعدة تخصيص الأهداف فأن استهدافها غاية أخرى- وإن ابتغت بها المصلحة العامة- يؤدي إلى بطلان التصرف أو التدبير الذي اتخذته(١).

وتنطوي فكرة النظام العام على عناصر مجتمعة تمثل المقاصد العامة التي يهدف إلى حمايتها الضبط الإداري الإلكتروني، والمتمثلة عناصر النظام العام المادية- الأمن العام، والصحة والسكينة، والآداب العامة-، وعناصر النظام العام المعنوية- الأخلاقية-، والمتمثلة في القيم الدينية، والآداب العامة، ونتناول حماية الضبط الإداري الإلكتروني للجانب المادي والمعنوي للنظام العام بهذا المطلب في فرعين، وهما:

الفرع الأول: حماية عناصر النظام العام المادي من المخاطر الالكترونية.

الفرع الثاني: حماية النظام العام الأخلاقي من المخاطر الالكترونية.

الفرع الأول

حماية النظام العام المادي من المخاطر الإلكترونية

تتحدد عناصر النظام العام التقليدية في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، والتي أدى إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات إلى وجود مجموعة من المخاطر الإلكترونية التي تهدد بالإخلال بالنظام العام، مما يحتم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أمر مواجهتها، وهي في الأصل أخطار ناتجة عن عمل الإنسان ونشاطه في الوسط الافتراضي، وهو ما يقتضي قيام سلطات الضبط الإداري الإلكتروني بتنظيم وتقييد هذا النشاط بما يضمن حماية عناصر النظام العام التقليدي، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: حماية الأمن العام من المخاطر الإلكترونية:

الأمن العام من أهم الأهداف الأساسية التي يجب على هيئات الضبط الإداري الإلكتروني حمايته، ونوضح المقصود به، ووسائل حمايته وسندها الشرعي، فيما يلي:

---

(١) د. ثروت عبدالعال أحمد، عبدالمحسن سيد ريان، شعبان أحمد رمضان، مبادئ القانون الإداري ضمن مقررات كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٥م، صـ٤٨٩.

١- المقصود بالأمن العام:

يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الانسان على نفسه وماله، كما يعنى التحصين ضد مخاطر الحياة، ويعني في مفهوم الضيق حماية هيئات الضبط الإداري للأمن العام، من الاخطار ومنع ارتكاب الجريمة(١)، ولها في سبيل ذلك استخدام اي وسيلة مشروعة سواء كانت مادية أو الإلكتروني ، فطالما وجد الخطر المهدد للأمن العام من الوسائل الالكترونية فإن لهيئة الضبط مواجهة ذلك باستخدام وسائل ملائمة تتمثل في الرقابة الإلكترونية، والترخيص، والحظر، وذلك لدرء المخاطر التي توجد عبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل (الفيس بوك، والواتس آب، وتويتر، ...)،والتي تعمل على التواصل بين الأفراد والجماعات(٢) ، وتستغل بصورة قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، مثل الدعوة إلى التجمهر والمظاهرات في الأماكن العامة، ودور الضبط الإداري الإلكتروني في هذه الحالة يعتبر دور وقائي لمنع الاخلال بالنظام العام ، وكذلك منع وقوع الجريمة.

٢- الأساس الشرعي لسلطة الضبط الإداري:

تستند هذه السلطة في القانون اليمني إلى المبادئ والقواعد القانونية العامة التي تستند إليها هيئات الضبط الإداري التقليدي، منها نصوص القانون الإداري مثل قانون هيئة الشرطة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢م، والمواد (من ٣٠١-٠١١، ٤١١) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩١م بشأن الصحافة والمطبوعات، وكذلك نص المادتين (٢٩١،٨٩١) من القانون رقم (٢١) وتعديلاته بشأن الجرائم والعقوبات(٣)، وسبب ذلك إن مشروع قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠٢٠م " لم يتم إقراره رغم تأكيد جهات إعداده بضرورة سرعة إقراره، كون القوانين العقابية لم تعد تفي بالغرض لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وأن الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد أكدت على الدول الأعضاء بسرعة سن القوانين المعنية بذلك(٤)، وكذلك أغلب الدول قد تبنت هذا القانون، ومنها في مجال دراستنا المقارنة القانون

---

(١) د. محمد نيازي حتاته، آداب مهنة الشرطة، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ٣٣، ص٣، مشار إليه: د. أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) يعتبر الحق في حرية الاتصال حق أساسي بمقتضى المادة (١٩ فقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٩ فقرة ٢) تتضمن المسؤوليات والواجبات، ولذلك فإن ممارسة هذه الحقوق يستلزم أن تكون خاضعة لقيود معينة محددة بنص قانوني، أو يتم فرضها للضرورة.

(٣) القانون اليمني رقم (١٢) لسنة١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات وتعديله لسنة ٢٠٠٦م.

(٤) من تلك الاتفاقيات: اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ م، الخاصة بالجرائم المعلوماتية، منشورة في الموقع: http://covention.coe.int/treaty/en/treaties/html/185.htm، ٢- اتفاقية دول الكومنولث لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٠٣م، ٣- اتفاقية مجموعة الثمان الكبرى G8 لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ٤- اتفاقية مجموعة الدول الأسيوية لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٠٣م، ٥- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في ١٥ /١ /١٤٣٢هـ، الموافق ٢١ /١٢ /٢٠١٠م.

المصري فقد أورد المشرع في الفصل السادس (الظروف المشددة) المادة (٣٤) التي نصت على أنه: "إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع وعرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد"(١).

ولأن أساس هذا التجريم هو صيانة النظام العام، فإن كثيراً ما يحدث أن يقوم شخص بكتابة عبارات على وسائل التواصل الاجتماعي قد تسيء لشخص، أو للدولة، أو للإشاعة(٢) وهذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام(٣) .

وتلك العبارة وإن كانت على صفحته الشخصية، إلاّ أنه يمكن الاطلاع عليها من قبل الآخرين في وسائل التواصل الاجتماعي (مثل الفيس بوك)، فيتم مشاركتها وانتشارها لحد مهدد للأمن العام، فتقوم سلطة الضبط الإداري الإلكتروني باتخاذ إجراء الحظر على المشارك في نشرها، ولكن هذا يثير التساؤل عن مدى اعتبار تلك المشاركة جريمة؟

وفي هذا الشأن يرى البعض أنه لا عقاب لمن قام بتلك المشاركة، لأن الشخص لم يعلق عليها، ولكن نرى أنها تعد جريمة، وذلك لأن من قام بالمشاركة يصبح فاعلاً آخر، فصارت جريمة نشر جديدة، فقد يكون هناك متابعين له أكثر ممن قام بنشره، ولا يمكن اعتباره فاعلاً افتراضياً لسوء نيته، أو يتحصن بأن المنشور قد سبق نشره من قبل، لأن إعادة نشره يعتبر نشراً جديداً، سواءً علق على المنشور بما يفيد تأييده له أم لا؛ بل يكتفي بمشاركته، لأن

---

(١) مادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم المعلومات المصري، رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، نشر في الجريدة الرسمية، ع٣٢، مكرر (ج) الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م؛ وكذلك المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، الصادر بتاريخ: ٢٣مايو٢٠١٢م، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م، الصادر بتاريخ: ٢٤يوليو٢٠١٨م؛ وكذلك المواد (٣-١، ١٩، ٢٣، ٢٩) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) تعرف الشائعة بأنها: "الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها، ويقوم مصدر الشائعة ببنائها وتشكيلها ونشرها، كما يوجد متلقي للشائعة، وناشرها، ويشترط لانتشار الشائعات رغبة المتلقي في المعرفة، ووجود دافع وفائدة لصاحب الشائعة لنشرها"، رائد بن حزام الكرفان، تطوير استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، تويتر نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤م، صـ١٦.

(٣) قرار اتهام النيابة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة في القضية المقيدة برقم (١٦٣) لسنة ١٤٤٤هـ، والقضية رقم (١٨١) لسنة ١٤٤٤هـ، حيث قام المتهمون بإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة ومغرضة ودعايات مثيرة بقصد تكدير الأمن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة، وذلك بأن أنشأوا قنوات بأسمائهم في موقع اليوتيوب... (قرار غير منشور).

المشاركة تعد قبول لما ورد في المنشور، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية عام ١٩٦٠م، أي قبل ذيوع ثورة المعلومات والاتصالات، حيث قضت بأنه: "يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشاءه هو ذلك، إن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواءً بسواء، ولا يقبل من أحد الإفلات من المسؤولية الجنائية ..."(١).

ومن المخاطر التي تقوم هيئات الضبط الإداري الإلكتروني بمراقبتها وحظرها لأنها تهدد الأمن العام، استعمال الوسائل الإلكترونية لارتكاب الجرائم التي تمس الأمن السيبراني للدولة، وبخاصة أن الإدارة في وقتنا الحاضر تعمل على إدارة مرافقها بالوسائل الإلكترونية، مثل نظام الحكومة الإلكترونية (الإدارة العامة الإلكترونية)(٢)، وكذلك البيانات الحساسة والبنى التحتية للاتصالات والمعلومات.

فالأمن السيبراني يشمل: "الوسائل التقنية والتكنولوجية، والتي تمثل الجهود المشتركة للقطاعين العام والخاص، المحلية والدولية، والتي تهدف إلى حماية الفضاء السيبراني الوطني، مع التركيز على ضمان توفير أنظمة المعلومات وتمكين الخصوصية وحماية سرية المعلومات الشخصية، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المواطنين والمستهلكين من أخطار الفضاء السيبراني، بالإضافة إلى مجموع الأطر القانونية والتنظيمية لإجراءات سير العمل"(٣).

ثانياً: حماية الصحة العامة من المخاطر الإلكترونية:

تقوم هيئات الضبط الإداري الإلكتروني بدور كبير في حماية الصحة العامة، ونبين أهمية هذا الدور وسنده القانوني على الوجه التالي:

١- أهمية دور الضبط الإداري الإلكتروني في حماية الصحة العامة.

برزت أهمية الضبط الإداري ودوره في المحافظة على الصحة العامة خلال انتشار جائحة كورونا (covid-19) وتداعياتها على مختلف دول العالم، فلم تخلو أي دولة أو مجتمع من انتشاره فيها، ولا زال تبعاته إلى وقتنا الحاضر، فقد اتخذت معظم الدول التدابير الضبطية الوقائية للحد من انتشار الجائحة، وصنفته منظمة الصحة العالمية (WHO)(٤) بأنه

---

(١) الطعن رقم (١٠٢٧) لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠م، س١١، صـ٩٢٩.

(٢) لمزيد من التوضيح حول حماية الإدارة العامة الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية) يرجع إلى: د. مصطفى عبدالرحمن عبده الفاتكي، النظام القانوني للإدارة العامة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م، صـ٤٤١ وما بعدها.

(٣) د. إسماعيل عبدالله حسين حميد، الأمن السيبراني، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط١، ٢٠٢١م، صـ٨.

(٤) منظمة الصحة العالمية (World Health Organization- WHO) تم إنشاؤها بتاريخ: ٢٢يوليو١٩٤٦م بعد انعقاد المؤتمر الدولي للصحة في نيويورك، فقد تم الاتفاق على إنشاء هيئة عالمية تعنى بالصحة العالمية وتعمل على توفير الحلول لمشاكل الصحة البشرية والقضاء على تدهورها، وصياغة قواعد=

جائحة نظراً لسرعة انتشاره، ولما سببه من هلع وخوف لدى سكان العالم، فقد تخطى الحدود وشكل خطراً حقيقياً على الصحة العامة، فلم تقتصر مواجهته على دولة معينة بل تكاتفت جميع الدول للحد من انتشاره، وكذلك ساهمت جميع القطاعات في الدولة بمختلف هيئاتها ذات الصلة بالصحة العامة، فقد تم فرض عدد من التدابير الوقائية والتنسيق المشترك بينها للحد من انتشار هذا الوباء.

وقد أصبحت سلطات الضبط الإداري الإلكتروني تمارس ذلك في ظل ظروف استثنائية، فقد طبقت حالة الطوارئ في أغلب الدول وإن اختلفت في درجة تطبيقها تبعاً لشدة الحالات المصابة، والبعض الآخر لم يعلق حالة الطوارئ وإنما اكتفى بالحجر المنزلي للسكان وتنظيم أوقات العمل واتخاذ عدة تدابير وقائية مثل نظام التباعد الاجتماعي[1]، والبعض الآخر منع الصلاة في المساجد حتى المسجد الحرام قد خلى من الطواف لعدة أشهر، وعلى الرغم من ارتباط المخاطر الصحية بالواقع التقليدي، إلاّ أنها قد انتقلت إلى الواقع الإلكتروني، فقد تم خلال الجائحة العمل على عدم انتشار الشائعات، وكذلك نشر التوعية بين المواطنين، فاستخدم الوسط الافتراضي لنشر الوعي الصحي للمواطنين وتوجيههم لكيفية التعامل مع هذا الوباء.

وفي ظل وجود أنشطة في الوسط الافتراضي، تستهدف الأفراد الذين يتابعون حالاتهم المرضية عبر الانترنت، من خلال التواصل مع أطبائهم، والحجز والاستفسار عن حالاتهم، وعلى الرغم من فائدة الوسط الافتراضي لمعرفة أبرز الأطباء المختصين بتلك الحالات، إلاّ أنه برزت مواقع طبية تفتقر إلى الترخيص الحكومي من منتحلي مهنة الطب، كذلك وجود صفحات إلكترونية تقدم وصفات طبية دون مراعات ضوابط ممارسة المهنة الطبية، أو القيود الواجبة بهذا الشأن[2].

٢- الأساس الشرعي لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني.

تستند هذه السلطة على ما بينه قانون الصحة العامة اليمني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م، حيث نصت المادة (٤/أ) على أنه: "ضمان تقديم الخدمات الصحية الوقائية، والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية ..."، وقد أفرد الفصل الخامس منه للترصد الوبائي ومكافحة الأمراض، وكذلك المادة (٢٨) الزمت الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بالإعداد لبرامج الإرشاد والتثقيف الصحي عبر وسائل الإعلام المقروءة، والمرئية والمسموعة وغيرها.

=ومعايير عالمية للصحة، ووضع نظام عالمي لرصد وتقييم الأوضاع الصحية ...، تبينة حكيم، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا – كوفيد ١٩، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، م٦، ع٢، ٢٠٢٠م، هامش (٥) صـ٥٣.

(١) إبراهيم براهيمي موارد، سعادي محمد، أثر سلطات الضبط على ممارسة حرية الاجتماع خلال جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، م٨، ع١، ٢٠٢٢م، صـ٤٩٣.

(٢) د. محمد سليمان شبير، مرجع سابق، صـ٣١٦.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه على أن: «تعمل الشرطة الخاصة المعنية على المستوى الوطني. وهي تهدف في الواقع إلى ضمان "مستوى عالٍ وموحد من الحماية للصحة العامة ضد آثار الموجات الكهرومغناطيسية في جميع أنحاء الإقليم الوطني"، فضلاً عن "الأداء الأمثل لهذه الشبكات [شبكات الاتصالات الإلكترونية] على وجه الخصوص من خلال تغطية هذه المنطقة»[1].

ومما يجدر ذكره، أن الإدمان على الوسط الافتراضي يؤدي إلى التأثير على الصحة النفسية للشخص، ويؤثر سلباً على علاقته مع الوسط المحيط به، وعلى أسرته، وعمله، ودراسته، ونومه، وصحته، نتيجة لقضائه أغلب الوقت فيه، فإذا انفصل عنه شعر بالفراغ والاكتئاب[2].

ويمكن أن تكون النقاشات والمشاركات على وسائل التواصل الاجتماعي لها آثار نفسية على المشاركين، كالتشجيع للانتحار وإيذاء النفس، وقد ظهرت ألعاب تؤدي إلى الإيذاء أو الانتحار مثل لعبة الحوت الأزرق (Blue Whale)، أو "تحدي الحوت الأزرق"، التي انتشرت في عدد من دول العالم، ويعود تاريخها إلى عام ٢٠١٦م، حيث تتكون اللعبة من تحديات تصل مدتها إلى (٥٠) يوماً، وفي نهاية اللعبة يطلب من اللاعب الانتحار[3].

وكذلك انتشرت في الفترة الأخيرة، المخدرات الرقمية (Digital Drugs) يتم سماعها من ملفات صوتية تترافق أحياناً مع موارد بصرية وألوان تتحرك وفق مصدر مدروس، تعمل على بث أمواج صوتية مختلفة الترددات موزعة على كل أذن على حده، يحاول الدماغ توحيد الترددات الآتية من الأذنين ليصل بهما إلى مستوى واحد، وبذلك يصبح الدماغ غير مستقر كهربائياً [1]، ينتج عنه إحساس المستمع بصوت ثالث بالإضافة إلى النغمتين[2]، هذه

---

(1) CE ،ass. ،٢٠١١/١٠/٢٦ ،Commune of Saint-Denis.

(٢) د. بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الإدارية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه ١، الجزائر، ٢٠١٩م، ص١٤٩.

(٣) لعبة الحوت الأزرق بالإنجليزية (Blue Whale)، وبالروسية (Синий кит سيني كيت) أو تحدي الحوت الأزرق، وقد بدأت هذه اللعبة في روسيا عام ٢٠١٣ مع "F57" بصفتها واحدة من أسماء ما يسمى «مجموعة الموت» من داخل الشبكة الاجتماعية فكونتاكتي، ويُزعم أنها تسببت في أول انتحار في عام ٢٠١٥، وقال فيليب بوديكين ـ وهو طالب علم نفس سابق الذي طرد من جامعته لابتكارهِ اللعبة ـ أن هدفه هو «تنظيف» المجتمع من خلال دفع الناس إلى الانتحار الذي اعتبر أنه ليس لهُ قيمة.
https://ar.wikipedia.org/wiki, (Accessed 30/03/2023).

(١) د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوته، المخدرات الرقمية، حقيقتها وآثارها، بحث منشور في مجلة العدل، السودان، م١٩، ع٤٨، إبريل ٢٠١٧م، ص٧٨.

(٢) يقوم أصحاب المواقع الصوتية بتسويق منتجاتهم – بزعم أنها مقاطع صوتية آمنة– من خلال عدد من المواقع التسويقية المتاحة على شبكة الأنترنت، منها على سبيل المثال: (Facebook, Google+, Deal=

الفروقات في الترددات تؤدي إلى إحداث تأثير يطلق عليه "الخداع السمعي" [١]. أو المخدرات الرقمية.

وتورد أغلب القوانين العقابية الخاصة –إن لم يكن جميعها– المنظمة لتدول المخدرات في طياتها جداول خاصة تحدد المواد التي تعد مخدرات ومؤثرات عقلية، وعملًا بمبدأ الشرعية الجزائية فإن عدم إدراج المخدرات الرقمية ضمنها، يؤدي إلى إباحتها وإمكانية انتشارها في المجتمع[٢].

ثالثًا/ حماية السكينة العامة من المخاطر الإلكترونية:

السكينة العامة من العناصر التقليدية للنظام العام، وهي هدف أساسي لهيئات الضبط الإداري الإلكتروني، ونوضح المقصود بها، والأساس الشرعي لدور هيئات الضبط الإداري في حمايتها من المخاطر الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

١– المقصود بالسكينة العامة:

تقصد بالسكينة العامة: "توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات، والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولون[المتجولين]، ومحلات التسجيل، ومنبهات المركبات" [١].

وقد ورد ذكر السكينة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وهي بهذا المفهوم تتسع لتشمل هدوء النفس والأعصاب وراحة البال[٣]،

(Doss, Newsletter, Forum, Visit Blog Skype, Email, Get in touch, YouTube, Twitter=)، وتوزع المنتجات الصوتية على أشكال مختلفة أيضاً، منها على سبيل المثال (MP3, Mobile apps, and CDs computer programs)؛ وعمد القائمون على هذه المواقع إلى ابتكار تقنية تضمن انتشار منتجاتهم، وجعلها متاحة للجميع، وليس مقصورة الاستعمال مكان واحد كما في الحواسيب التقليدية، بل بالإمكان تعاطيها في أي زمان ومكان من خلال العديد الأجهزة الرقمية المحمولة الشائعة الاستعمال مثل: (I phone, I pad, I pod, I touch, tablet) د. غازي حنوف خلف، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة العاشرة، ع٣، ٢٠١٨م، ص٢٦.

(١) د. عبد الله أحمد عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦–٢٠١٦/٢/١٨م، ص٤.

(٢) د. غازي حنوف خلف، المرجع السابق، ص٢١؛ د. عبد الله أحمد عويدات، المرجع السابق، ص٨،٧.

(١) العموري سعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والأهداف، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦م، صـ٥٠.

(٢) سورة التوبة– آية (٢٦).

(٣) د/ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٩٧٤.

فلها صلة أكيدة بحواس الإنسان، التي ترتبط بشكل مباشر بحاسة السمع التي أولاها القانون اهتمامًا خاصًا عن سائر الحواس [١]، لأن الضوضاء المنبثقة من مكبرات الصوت لاسيما وقت المساء عندما يخلد الإنسان للراحة والنوم، تسبب للإنسان الأرق والإرهاق والاضطرابات النفسية والعصبية، هذا ما يبرر ضرورة اتخاذ تدابير لإيقاف كل مسببات إقلاق الراحة العامة [٢].

٢- الأساس الشرعي لدرء المخاطر الإلكترونية المزعجة للسكينة العامة:

تستند سلطات الضبط الإداري الإلكتروني في القانون اليمني الى ذات المبادئ والقواعد العامة التي يستمد منها هيئات الضبط الإداري سلطاتها في حماية السكينة العامة، ومنها أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة، وقد حرص المشرع اليمني على المحافظة على السكينة العامة فقد حظر تلك المظاهر المخلة قانون المرور اليمني رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م، حيث نص على حظر: "تسيير مركبة في الطريق العام تصدر أصوات مزعجة ..." [٣].

كما تسري على ازعاج السكينة العامة احكام المحظورات المنصوص عليها في المادة (٨/٣٠١، ٩،٠١) من القانون رقم (٥٢) بشأن الصحافة والمطبوعات، في حالة " تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على،...، وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.والتحريض على استخدام العنف والارهاب ،- وكذلك - الاعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الاسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الاشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير " .

ولا يختلف الحال عندما تستخدم شبكة الإنترنت أو الحاسب الآلي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي للدعوة إلى الحفلات، والتظاهرات الثقافية والاجتماعية في الأماكن العامة دون إخطار السلطات العامة، فقد تحمل أخطار على السكينة العامة، وبخاصة عندما يكون المنظمين غير معروفين أو محددين، وكذلك عدم معرفة عدد المشاركين في تلك الحفلات، فتخرج عن السيطرة وتتحول إلى مصدر إزعاج للعامة [١].

ففي عام ٢٠١٥م مثلًا: تمت الدعوة في مدينة لندن عبر فيس بوك (Face Book) بمناسبة عيد "الهالويين"، فوصل عدد المشاركين "١٣٠٠٠" شخص، ولكون الاجتماع غير مرخص، فقد عمدت الشرطة إلى فضه، فتحول الحفل إلى أعمال شغب وعنف بين

---

(١) د. بن بريح ياسين، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) د. بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص٥٠.

(٣) المادة (٦/٦٨) من قانون المرور اليمني رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٧/٧) لسنة ١٩٩١م، المعدل بالعددان (٢١) لسنة ٢٠٠٠م، والعدد (٦) لسنة ٢٠٠٢م.

(١) د. بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص١٥٣.

المشاركين وقوات مكافحة الشغب، فأدى كل ذلك إلى توقيف ٨ أشخاص وإصابة ٤ من رجال الشرطة [١].

وهناك من الحفلات الصاخبة الأخرى يتم الدعوة إليها وإقامتها في الأماكن العامة، وما يصحبها من تعاطي الممنوعات، وجرائم السرقة، والاعتداءات، فتشكل تهديداً حتميًا للسكينة العامة.

الفرع الثاني

حماية النظام العام الأخلاقي من المخاطر الإلكترونية

تلازم تطور سلطات الضبط الإداري الإلكتروني في حماية النظام العام الأخلاقي بتطور السلطة التقليدية للضبط الإداري في هذا المجال، حيث يعتبر الفقه والقضاء الفرنسي تدخل هذه السلطة في حماية الجانب المعنوي للنظام العام من قبيل التوسع، بينما تعتبر الشريعة الإسلامية حماية العقائد والافكار والآداب العامة من المقاصد الضرورية، وفي إطار هذه الفكرة نوضح دور الضبط الإداري الإلكتروني والأساس الشرعي لسلطته على الوجه التالي:

اولاً: موقف التشريع من حماية النظام العام الأخلاقي:

كان موقف القضاء الفرنسي بالنسبة لحماية النظام العام يقتصر على العناصر الثلاثة التقليدية، ولم يكن له موقف واضح من الآداب العامة، وكذلك التشريع الفرنسي لم يمتلك رؤية واضحة حولها[٢]، إلى بداية القرن العشرين[٣]، عندما أقر مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٥٩م، البعد المعنوي للنظام العام وأنه ليس امتداد للعناصر الثلاثة المادية للنظام العام، وذلك في قضية Lutetia عندما أقر مجلس الدولة قرار رئيس بلدية Nice بمنع عرض فلم مناف للأخلاق العامة، فأسس قراره على الظروف المحلية للبلدية التي قد يتسبب عرض الفلم في اضطرابات خطيرة تلحق الجانب المادي للنظام العام، وكذلك قضية Beaugè بتاريخ ١٩٣٠/٥/٣٠م[١].

ومما يؤكد على أن الآداب العامة محل اهتمام في المجتمعات المسلمة، أن المشرعين اليمني والمصري مثلًا: قد حرصا على حماية الآداب العامة دستورًا وقانونًا، فالدستور اليمني نص في المادة (٣٩) على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة ...".

كما نصت المادة (٧) من قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م على: "تعمل الشرطة على حفظ النظام، والأمن العام، والآداب العامة"، وكذلك المادة (٨-ب) من

---

(1)https://www.theguardian.com/uk-news/2015/nov/01/london-rave-party-turns-into-chaos-as-halloween-revellers-bombard-riot-squad (Accessed 07/04/2023).

(٢) د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة ...، مرجع سابق، صـ٢١٥.

(٣) د. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري: الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤م، ص٢٨٤.

(1) Conseil d'Etat Français, 30 mai 1930, N° 89673, Arrêt Beaugé.

القانون نفسه. وكذلك نصت المادة (٢١/ج) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م على أن: " يحظر حظرًا باتًا استعمال الأجهزة اللاسلكية المرخص بها في... تعمد إرسال إشارات أو رسائل أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية وللنظام العام، أو النظام الاجتماعي، أو الآداب، أو أمن الدولة وسلامتها"، وكذلك المادة (٣٤) من القانون ذاته.

كما تضمنت المادة (٥،٤، ١/١٠٥) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول واذاعة ما يلي:

١- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية، أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

٢- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية، أو المساس بالوحدة الوطنية، أو تشويه التراث والحضارة اليمنية، والعربية والإسلامية.

٣- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية، بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

وكذلك المادة (٦٩ /أ- ١٢) من قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩١م، بشأن البريد والتوفير البريدي تنص على أن: "يعاقب كل من ارتكب أيٍ من الجرائم أو المخالفات التالية بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين النافذة...، ويعاقب بنفس العقوبات، كل من أرسل أو وزع أو تعامل مع مراسلات بريدية أو طرود تحتوي على مواد تتنافى مع الآداب والأخلاق مع علمه بذلك".

ثانيًا: سريان أحكام الضبط التقليدي على الضبط الإلكتروني:

يتضح مما سبق أن المشرع اليمني قد حرص على حماية الآداب العامة من الأفعال التقليدية في قانون هيئة الشرطة، فقد وسع تلك الحماية في قانوني الاتصالات والبريد، ففي قانون الاتصالات قد حرص على حماية الآداب العامة من خلال تجريم أنشطة الأفراد التي تتضمن إرسال إشارات، أو رسائل، أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية، فنظراً لعمومية النص فيمكن أن يشمل الرسائل التقليدية، والإلكترونية طالما وإن الوسط الناقل لها هو أحد وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

فالقانون لا يوجب العقاب على القذف والسب أن يصدر من القاذف ابتداءً، ولا أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه، ولا أن يحدد باسمه أو شخصه أو صفته، بل يكفي أن تدل العبارات والصور علي أنه المقصود بالبوست أو المقال أو الصور أيًا كان الأسلوب المستخدم، كالاستعارة أو الكناية أو التورية أو التلميح، وآية ذلك أن المشرع اشتراط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني، مما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب

من أجلها لم تكن مواجهة لشخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب، وإنما هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به، أو كانت عبارات القذف منقولة عن الغير، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي نشرها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة نشرها يعد في حكم القانون كالنشر سواء بسواء، وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة الاعتداء علي قيم المجتمع [١].

وإذا ما خصص الحديث بشأن موقف المشرع المصري، فسنجد أنه قد عاقب انتهاك قيم المجتمع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في المادة (٢٥) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنه ٢٠١٨م، فجعل ذلك الانتهاك جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالذكر، أن الآداب العامة قد ارتبطت بالإعلام، يفهم ذلك من خلال ما أبرزه أحد الباحثين بقوله: "إن العلاقة بين المنظومة الإعلامية ومنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية علاقة متداخلة، على اعتبار أن وسائل الإعلام هي الوسائل الناقلة لأنماط التفكير والمعرفة والقيم والأفهام، وبالتالي تساهم في إيجاد جانب كبير من الثقافة الاجتماعية، وهو ما يعطيها أحقيتها كسلطة إعلامية في إدارة وتوجيه المجتمع"[٢].

وما ينبغي التأكيد عليه، هو أن الآداب العامة تشمل مجالات متعددة، مثل: السينما والمسرح والمطبوعات ...، لما لها من تأثير على المبادئ والقيم التي يحترمها المجتمع، ومع التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح انتشار الإنترنت في جميع أنحاء العالم فلا يوجد أي مجتمع إلاّ وقد انتشر فيه.

وخلاصة القول: إن سلطات أجهزة الضبط الإداري في تنظيمها للنشاط في الوسط الافتراضي مقيدة بعدة مبادئ مستقرة، يتم من خلالها عدم مخالفة المبادئ الدستورية، والقانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات، ومن تلك المبادئ: احترام قاعدة تدرج القوانين، فلا يجوز لقاعدة أدنى أن تقرر حكمًا يتنافى مع قاعدة أعلى منها، عدم جواز الحظر المطلق للحقوق والحريات، وأن يتم تفسير النصوص لصالح الحقوق والحريات [١].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (١٢٩٥٢) لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢م؛ الطعن رقم (١١٤٥٦) لسنة ٩٠ق جلسة ٢٠٢١/٩/١١م؛ الطعن رقم (١١٤٤٨) لسنة ٩٠ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٤م.

(٢) د. فاضل محمد البدراني، الأخلاقيات والإعلام، في الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، تحرير: عبدالإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠١٣م، ص٣٥٧.

(١) د. بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص٣٢٤ وما بعدها.

الخاتمـــة

يتضح لنا في نهاية هذه الدراسة، أن القانون الإداري يتأثر بالتطور الحادث في مجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات أكثر من غيره من فروع القانون الأخرى، وبناءً عليه، فإن سلطة الضبط الإداري ينبغي لها أن تتطور في أسلوبها وطريقة ممارستها بما يواكب ذلك التطور وصولاً لاستحداث صورة جديدة لها من الضبط، في المجال الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك فقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، نورد أهمها على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- تستند السلطات الإدارية في ممارسةوظيفة الضبط الإداري إلى أحكام الدستور والقانون التي تخول لها ممارسة هذه السلطة، وذلك في نطاق نشاط إداري وقائي يترتب عليه تدخلها في تنظيم نشاط الأفراد وحرياتهم تارة وتقيده تارةً أخرى، لغرض حماية النظام العام.

٢- ان انتقال واتساع نشاط الأفراد من الواقع المادي إلى الوسط الافتراضي، قد صاحبه ظهور أفعال تشكل خطورة على النظام العام، وهذا أدى إلى اتساع نطاق سلطة الضبط الإداري لتتلاءم مع ذلك النشاط الخطر، وذلك بالقيام باتخاذ إجراءات ضبطية إلكترونية في الوسط الافتراضي للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام فيه.

٣- لم يتطرق التشريع والقضاء اليمني- وتشريعات وقضاءات أخرى- لمصطلح الضبط الإداري الإلكتروني، لحداثة تدخل سلطة الإدارة في الوسط المعلوماتي (الافتراضي).

٤- ممارسة هيئات الضبط الإداري لسلطاتها في المجال الإلكتروني ليست مستقلة عن سابقتها وإنما امتداد لها، اقتضتها طبيعة انتقال نشاط الأفراد من الواقع التقليدي إلى الوسط الافتراضي، وتتقيد هذه الممارسة بمبدأ المشروعية تحت رقابة القضاء المختص.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- نوصي المشرع اليمني لتطوير وتحديث المنظومة التشريعية بما يواكب التطورات التي حدثت في الوسط الافتراضي، ابتداءً من سن تشريع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، سواءً في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، وسن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتحديث قانون الإثبات والمرافعات، وإقرار القضاء الإلكتروني.

٢- إنشاء إدارة ضبطية متخصصة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تحدد مهامها واختصاصاتها، وتزويدها بالكوادر النوعية المؤهلة والوسائل، والأنظمة الحديثة التي تواكب التطور الحادث في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ليتم من خلالها مواجهة التحديات التي يفرضها الوسط الافتراضي.

٣- تشديد الرقابة الفعّالة على مقدمي خدمة الاتصالات والإنترنت، ومراكز الإنترنت، وإلزامها بالتعاون مع الجهة الضبطية المخولة بحماية النظام العام أو بمكافحة الجرائم المعلوماتية، والعمل على معاقبة المخالف وفقًا للقانون.

قائمـة المراجـــع

أولاً: معاجم اللغة:

١- مختار الصحاح، ط٣، طبعة أميرية، القاهرة، ١٩٣٨م.

٢- المنجد في اللغة والأدب والعلوم: لويس معلوف، الطبعة ١٩، مطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦م.

٣- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢م.

٤- لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ج١، ١٩٩٧م.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة:

١- د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢- د. إسماعيل عبدالله حسين حميد، الأمن السيبراني، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط١، ٢٠٢١م.

٣- د. السيد خليل هيكل، القانون الإداري المصري – نشأة الإدارة، ج٢، دون دار ومكان وتاريخ نشر.

٤- د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٤٥م.

٥- د. ثروت عبدالعال أحمد، عبدالمحسن سيد ريان، شعبان أحمد رمضان، مبادئ القانون الإداري ضمن مقررات كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٥م.

٦- د. حمدي سليمان القبيلات، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٧- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٢٠ م.

٨- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

٩- د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٠- د. عادل السعيد ابوالخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية – الضبط الإداري – العقود الإدارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١١- د. عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية والتعاون الدولي حيالها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

١٢- د. عبد الله حمود قلامة، مقدمة في القانون الإداري وقضايا الوظيفة العامة في اليمن، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط ١، ٢٠١١ م.

١٣- د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٤- د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة، مكتبة الجيل الجديد، ومكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥- د. فاضل محمد البدراني، الأخلاقيات والإعلام، في الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، تحرير: عبدالإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.

١٦- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٧- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٨- د. محمد أحمد سعد الرحبي، القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في ضوء القانونين المغربي واليمني، مكتبة دار الفرقان، مراكش، ط١، ٢٠٢٢م.
١٩- د. محمد الشافعي أبو رأس، القانون الإداري دراسة مقارنة في أصول تنظيم الإدارة ونشاطها، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٠- د. محمد عصفور، البوليس والدولة الأصول القانونية والسياسية والإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٢م.
٢١- د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٢٢- د. محمود أحمد طه، التعدي على حريات الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م.
٢٣- د. مصطفى عبدالغني، آليات الرقابة المركزية الأمريكية على الإنترنت في الوطن العربي، دار العين للنشر والطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٤- د. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤م.
٢٥- د. مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري والمقارن، الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط٣، ٢٠١٩م.
٢٦- د. وفاء السيد رجب محمد، مستقبل القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

١- د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الإداري في الظروف العادية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.
٢- د. بشار محمد حسن، سلطات الضبط في تقييد حرية التعبير عن الرأي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٨م.
٣- د. بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الإدارية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه ١، الجزائر، ٢٠١٩م.
٤- د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة في الجمهورية اليمنية – دراسة على ضوء التنظيم القانوني اليمني مقارنة بالقانون المصري، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥- د. محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١م.
٦- د. مصطفى عبدالرحمن عبده الفاتكي، النظام القانوني للإدارة العامة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م.
٧- د. ناجح أحمد عبدالوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الإدارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
٨- أحمد ناجي أحمد الماربي، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري: دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، اليمن)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٧م.

٩- العموري سعيد، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والأهداف، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، ٢٠١٦م.
١٠- رائد بن حزام الكرفان، تطوير استراتيجي لمكافحة الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، تويتر نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤م.
١١-عبدالمجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ٢٠١١م.
١٢- عماد جاسم محمد حسين الشنكالي، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.
١٣-مصطفى جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام – دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

رابعًا: الأبحاث والمؤتمرات العلمية:

١- د. إبراهيم براهيمي موارد، سعادي محمد، أثر سلطات الضبط على ممارسة حرية الاجتماع خلال جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، م٨، ع١، ٢٠٢٢م.
٢- د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوته، المخدرات الرقمية، حقيقتها وآثارها، بحث منشور في مجلة العدل، السودان، م١٩، ع٤٨، إبريل ٢٠١٧م.
٣- د. بن رباح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-٢، الجزائر، م٨، ع١، ٢٠١٩م.
٤- د. حجاج خديجة، د. رزقين عبدالقادر، أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م٦، ع١، ٢٠٢١م.
٥- د. سامي حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، سنة ٥، م٥، ع١، ج١، ٢٠٢٠م.
٦- د. طيطوس فتحي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على الصحة العامة (فيروس كوفيد ١٩ أنموذجا)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٦، العدد١٦، ديسمبر ٢٠٢١م.
٧- د. عبد الله أحمد عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٦-٢٠١٦/٢/١٨م.
٨- د. غازي حنوف خلف، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة العاشرة، ع٣، ٢٠١٨م.
٩- د. محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر – غزة، فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية، م١٧، ع٢(ب)، ٢٠١٥م.
١٠- د. ياسر محمد عبدالسلام رجب، دور الضبط الإلكتروني في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، القاهرة، م٢، ع١، إبريل ٢٠٢٢م.

خامسًا: التشريعات:

١- دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام ١٩٩١م، مع تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٠م.
٢- قانون المرور اليمني رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٧/٧) لسنة ١٩٩١م، المعدل بالعددان (٢١) لسنة ٢٠٠٠م، والعدد (٦) لسنة ٢٠٠٢م.
٣- قانون مكافحة جرائم المعلومات المصري، رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، نشر في الجريدة الرسمية، ع٣٢، مكرر (ج) الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.
٤- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، الصادر بتاريخ: ٢٣مايو٢٠١٢م، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨م، الصادر بتاريخ: ٢٤يوليو٢٠١٨م.
٥- قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (١٥)، لسنة٢٠٠٠م، الجريدة الرسمية العدد (٢/١٢)، ٢٠٠٠م.
٦- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الصحة العامة.
٧- القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩١م، بشأن البريد والتوفير البريدي.
٨- قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات.
٩- القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م.
١٠- مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لسنة ٢٠٢٠م.
١١- قرار جمهوري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات في مجال الصحافة.

سادساً: الأحكام القضائية:

١- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، مجموعة الأستاذ احمد سمير ابو شادي، ج١، يناير ١٩٧٠م.
٢- الطعن رقم (١٠٢٧) لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠م، س١١.
٣- حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (١٢٩٥٢) لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢م.
٤- الطعن رقم (١١٤٥٦) لسنة ٩٠ق جلسة ٢٠٢١/٩/١١م.
٥- الطعن رقم (١١٤٤٨) لسنة ٩٠ق جلسة ٢٠٢١/٣/١٤م.
٦- قرار اتهمام النيابة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة في القضية المقيدة برقم (١٦٣) لسنة ١٤٤٤هـ، والقضية رقم (١٨١) لسنة ١٤٤٤هـ.

سابعاً: المراجع والأحكام الأجنبية:

1- Burdeau, Georges. Traité de science politique (5). Les régimes politiques. FeniXX, 1984.
2- De Laubadere (A). Trait De Droit Administratif.11ème EdLGDj. Paris. 1987.
3- Hauriou (M): Precis de droit administratif et de droit public Paris sirey, 1914, 8e editlon preface..
4- Marcel Waline, Droit administratis 8th ed. Paris, Sirey, 1959.
5- CE ،ass. ،٢٠١١/١٠/٢٦ ،Commune of Saint-Denis.
6- Conseil d'Etat Français, 30 mai 1930, N° 89673, Arrêt Beaugé.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

1- https://ar.wikipedia.org/wiki/ (Accessed 30/03/2023).
2- https://www.theguardian.com/uk-news/2015/nov/01/london-rave-party-turns-into-chaos-as-halloween-revellers-bombard-riot-squad (Accessed 07/04/2022).

ملخصات الرسائل

أكاديمية الشرطة
مركز بحوث الشرطة

ملخص رسالة دكتوراه

النظام المؤسسي الوقائي – من الفتن: (الأزمات والكوارث).
دراسة في الفكر الإداري الحديث والمنهج الإسلامي.

مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة إفريقيا العالمية

الخرطوم (السودان)، ٢٠٠٧م.

الباحث/ عبدالقادر قاسم أحمد الشامي

مقدمة الدراسة:

تناول الباحث في هذه الدراسة مشكلة في غاية الأهمية والحداثة والتعقيد، مشكلة عانت وتعاني منها كثير من الدول والشعوب في عالمنا المعاصر، فتكاد لا تخلو أي دولة أو شعب من هذه المشكلة ألا وهي: الفتن المتمثلة (بالأزمات والكوارث). سوى كانت من صنع البشر، أو امتحان وتمحيص وعقوبة دنيوية من الخالق عز وجل، وذلك بدراسة أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لها من خلال النظام المؤسسي الوقائي، باعتبار الوقاية خير من العلاج، وقد شملت مقدمة الدراسة على الاتي:

أولاً: مشكلة الدِّراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأزمات والكوارث المنتشرة في عالم اليوم في جميع المجالات. بحيث اصبح يطلق على عصرنا الحالي بسببها عصر الأزمات والكوارث، وبالتالي فقد هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إيجاد دراسة متعمقة وشاملة لمفهومي الأزمات والكوارث تجمع بين الفكر الإداري الحديث (ما توصل اليه علماء الإدارة)، وبين المنهج الإسلامي. لبيان القصور والنقص في الفكر الوضعي، كعمل بشري يشوبه الخطاء والنقصان.

والذي أدى إلى زيادة انتشار وتوسع الأزمات والكوارث، وما ترتب عليها من ظلم ومظالم كبيرة عانت وتعاني منها كثير من الدول والشعوب، لا سيما دول وشعوب العالم الثالث، والعالم العربي والإسلامي على وجه الخصوص، ودراسة الأسباب الحقيقية الظاهرة والخفية الكامنة وراء صنع وإدارة الأزمات والكوارث، بالذات التي يصنعها ويتحكم بها الأقوياء في عالم اليوم، لاسيما من يقودون النظام العالمي الجديد.

بهدف الوصول إلى نظام وقائي وإداري متكامل يحافظ على المصالح المشروعة لجميع الدول والشعوب والمجتمعات، ويساعد على بناء المجتمعات والدول على أسس عادلة وقوية، بما يحقق الغاية الإلهية، والمتمثلة في استخلاف الله عز وجل للإنسان لعبادة الله وتعمير الأرض، وإقامة العدل، ومحاربة الفساد والظلم، وبحيث يمكن تطبيقه على كافة المستويات

الفردية والجماعية، وفي جميع المجالات المختلفة، وجميع الشعوب والدول، التي تتجه بصدق إلى إصلاح مؤسسي حقيقي، من خلال تطبيق نظام مؤسسي وقائي يقوم على الجمع بين الجانبين المادي والروحي.

ثانياً: أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى الاتي :

١. إيجاد نظام وقائي متكامل يحمي الأفراد والمجتمعات من الأزمات والكوارث، ويجمع بين مبادئ الوقاية في المنهج الإسلامي، وبين ما توصل إليه الفكر الإداري من وسائل وأساليب علمية وعملية.
٢. الربط بين ما توصل إليه علم إدارة الأزمات والكوارث، وبين ما جاء به المنهج الإسلامي (منهج الشمول والكمال) لتحقيق الغاية الوقائية.
٣. الاستفادة من المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالوقاية والإدارة في المنهج الإسلامي الأكثر بياناً وتفصيلاً وثباتاً وصدقاً وواقعاً، وما توصل إليه الفكر الإداري الحديث، والربط بينهما للوصول إلى تعاريف جامعة مانعة.
٤. بيان وتوضيح موقف المنهج الإسلامي من الأزمات والكوارث، والتي شملها وتضمنها لفظ الفتنة بشكل أوسع، ومصطلح ولفظ الوقاية (التقوى) التي وردت في كتاب الله كمنهج ونظام يحقق المنع والوقاية من الأزمات والكوارث والفتن، بهدف الوصول إلى مفاهيم علمية وعملية مفيدة.
٥. بيان وتوضيح الثغرات والقصور والسلبيات في علم إدارة الأزمات والكوارث، والوقاية منها في الفكر الإداري من أجل تلافيها، وإيجاد الحلول والمعالجات، بهدف تحقيق الغاية الوقائية.
٦. فتح المجال للباحثين والمختصين في الوقاية من الأزمات والكوارث، وعلم الإدارة لتطوير أنظمة الوقاية والإدارة في كافة المستويات الإدارية، وفي مختلف المجالات.
٧. معرفة الأسباب الحقيقية للأزمات والكوارث، باعتبار أن معرفة الأسباب لأية مشكلة، يعتبر جزءاً هاماً لحلها والوقاية منها.
٨. اقتراح نظام قوي وفعال للوقاية من الأزمات والكوارث يتمثل في النظام المؤسسي القائم على الشراكة والتصدي والحماية بين الشعب ومؤسساته الدستورية، والمتمثل في النظام المؤسسي الوقائي، والذي يمنع حدوث الأزمات والكوارث أو يواجهها ويتصدى لها عند حدوثها للخروج بأقل الخسائر.

ثالثاً: منهج الدراسة:

لبحث أسباب مشكلة الدراسة، وتحقيق أهدافها أستخدم الباحث المناهج البحثية الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: والذي من خلاله تم التأكد من مدى صحة الفروض والنظريات والمبادئ العامة وفق المنهج العلمي.
٢. المنهج الاستنباطي: والذي من خلاله تم التوصل إلى الأحكام الخاصة بالفرضيات والأسس الجزئية المستخلصة من المعلومات والبيانات والأفكار موضوع الدراسة.
٣. الاستعانة بأساليب البحث العلمي الإداري المنبثقة من المنهجين السابقين، والمتمثلة في الأسلوب الوصفي، والأسلوب التحليلي الاستنتاجي، والأسلوب التاريخي، إضافة إلى الأسلوب المقارن.

كما أستعان الباحث بمجموعة من المراجع القيمة المتنوعة من أمهات الكتب والمؤلفات العامة والخاصة، والرسائل العلمية، والبحوث المنشورة في الدوريات العلمية المتخصصة، والمراجع الأجنبية، وكذلك المواقع المتخصصة في شبكة الإنترنت.

رابعاً: خطة الدراسة:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين:

تناول في الباب الأول: حقيقة الأزمات والكوارث والوقاية منهما في الفكر الإداري الحديث.

حيث تناول في الفصل الأول: ماهية الأزمة والكارثة في الفكر الإداري، وفي الفصل الثاني: تناول إدارة الأزمات والكوارث والوقاية منهما في الفكر الإداري.

وخصص الباب الثاني: لحقيقة الفتنة والوقاية منها في المنهج الإسلامي.

حيث تناول في الفصل الأول: ماهية الفتنة في المنهج الإسلامي، وتناول في الفصل الثاني: حقيقة النظام الوقائي من الفتن (الأزمات والكوارث) في المنهج الإسلامي، وفي الفصل الثالث: تناول حقيقة النظام المؤسسي الوقائي من الفتن (النظام المقترح).

كما تضمنت هذه الدراسة ملحقين مكملين للدراسة: خصص الباحث الملحق الأول: لنموذج مقترح لإنشاء المركز القومي للوقاية من الأزمات والكوارث، ومواجهتها وإداراتها في حال حدوثها، كما تناول في الملحق الثاني: عهد الأمام علي رضي الله عنه لمالك الأشتر في تطبيق المهام الأساسية للدولة، باعتبار ذلك التطبيق يمثل نظام مؤسسي وقائي من الفتن: (الأزمات والكوارث)، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة.

وأختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

تتمثل أهم النتائج فيما يلي:

١. تم التوصل إلى مفاهيم علمية لمفردات ومصطلحات الدراسة وفق المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من القرآن الكريم، ومصادر اللغة، والاصطلاح الإداري، والمنهج الإسلامي مثل: (الأزمة، والكارثة، وعلم إدارة الأزمات، والنظام، والفتنة، والوقاية)، باعتبارها الخطوة الأولى للوصول إلى نتائج علمية وعملية لتحقيق أهداف الدراسة.

٢. اعتبار مرحلة ما قبل الأزمة (مرحلة التهديد) جزءاً من تعريف الأزمة، باعتبارها خاصية مهمة من خصائص الأزمة، وتجاهلها يؤدي إلى انقاص ركن من أهم أركان علم إدارة الأزمات، وهو ركن الوقاية المتمثل في إمكانية منع حدوث الأزمة أو الكارثة قبل وقوعها، باعتباره الأسلوب الأكثر نجاحاً والأقل كلفة من إدارة الأزمة بعد وقوعها.

٣. بينت الدراسة خصائص الأزمة. ومراحلها وأنواعها المرتبطة بجميع جوانب الحياة، وكذلك جانبها الإيجابي والسلبي، ونقاط الاتفاق بين الأزمة والكارثة، وتميز الكارثة بشدة أثارها وخسائرها التدميرية وصعوبة مواجهتها في حال حدوثها، وان الأزمة إذا لم يتم مواجهتها وإيقافها يمكن أن تتحول إلى كارثة، مما يؤكد ضرورة مواجهة الأزمة مواجهة وقائية.

٤. تركيز الفكر الإداري على الأسباب المادية للازمات والكوارث، وإهمال الأسباب الروحية والأخلاقية، مما تسبب في قصور وخلل، مما يستدعي ضرورة الأخذ بالأسباب الروحية لتحقيق الغاية الوقائية، وهو ما أكد عليه المنهج الإسلامي، كما أتضح تطور ما توصل إليه العلم من أساليب ووسائل ومكونات للحد من الأزمات والكوارث، ومع ذلك ما زالت قاصرة لابتعادها عن الجانب الروحي والإنساني.

٥. بينت الدراسة: اختلاف مفهوم إدارة الأزمات عن مفهوم صناعة الأزمات من حيث الوسائل، والغاية والأهداف المراد تحقيقها.

٦. وضحت الدراسة: إن مفهوم الفتنة في المنهج الإسلامي قد شمل أو تضمن معاني الأزمات أو الكوارث، وبشكل أوسع وأكثر تفصيلاً مما توصل إليه علماء الإدارة.

٧. مصدر الفتنة قد يكون الحكمة الإلهية من حيث التمحيص والاختبار، وقد يكون الإنسان بانحرافه وتقصيره، أو الشيطان كدافع ومحفز لها، وأن أسباب الفتنة في المنهج الإسلامي هي التقصير والانحراف عن النظام السائد.

٨. تضمن المنهج الإسلامي نظاماً وقائياً متكاملاً من جميع الجوانب.

٩. تميزت مهام ووسائل النظام المؤسسي الوقائي من الفتن (الأزمات والكوارث) ضرورة الالتزام بها في كافة المجالات، وعلى جميع المستويات لتحقيق الغاية المرجوة منها في إقامة العدل، ومحاربة الظلم، والفساد والفاسدين، وتشجيع الخير والصلاح، ومحاربة الشر والانحراف.

ثانياً: أهم التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات فيما يلي:

١. يوصي الباحث: بالتأسيس والتأصيل العلمي السليم لجميع المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بعلم الإدارة والوقاية، وفق المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من القرآن الكريم، ومصادر اللغة، والفقه الإداري والأبحاث المتخصصة للوصول إلى الغايات المرجوة من هذه الدراسة.

٢. الاستفادة العلمية والعملية من مخرجات هذه الدراسة المتعلقة بالتعاريف والمفاهيم و الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالوقاية من الفتن: (الأزمات والكوارث) في جميع المراحل.

٣. يوصي الباحث: باعتبار مرحلة التهديد السابقة للأزمة أو الكارثة جزء أساسي منها، لما لهذا الأمر من أهمية علمية وعملية في نجاح العمليات والأنشطة الوقائية لمنع حدوث الأزمات والكوارث، كما تتمكن من خلاله الكيانات الإدارية من المنع أو الحد من أثار وخسائر الأزمات والكوارث.

٤. دراسة وإثراء مفهوم الفتنة في القرآن الكريم، باعتباره أساساً علمياً ومنهجياً لعلم الإدارة بكافة المجالات، وفي جميع المستويات.

٥. ضرورة تعاون وتكاتف الجهود الرسمية والشعبية والأكاديمية، وتوجيهها لرفع مستوى الوعي والإدراك لجميع المواطنين بشكل عام، وللباحثين والمختصين الإداريين بشكل خاص، بأن من أسباب الفتن المؤدية للأزمات والكوارث، مخالفة المنهج الإسلامي والسنن الإلهية والاعتماد على الجانب المادي، وإغفال الجانب الروحي، وغياب الرقابة الذاتية، وخشية الله ومخافته في السر والعلن.

٦. ضرورة العودة والاستفادة من المنهج والنظام الوقائي في القرآن الكريم، باعتباره منهج كامل ومتكامل يحث على الاستقامة، ويشجع على البر وأعمال الخير، ويحذر من الانحراف والظلم، وعدم افتعال الأزمات وإيذاء الآخرين، وإقامة العدل ومراقبة الله في السر والعلن، فالمنهج الإسلامي نفسه هو نظام قائم على الوقاية من الفتن والكوارث، لأنه يربط الإنسان بمن يعلم السر وأخفى، وبمسؤولية وحساب وجزاء دنيوي وأخروي،

وهنا يتم الدمج بين الجانبين الروحي والمادي، فيحصل الكمال والتكامل والفلاح والنجاح، في الوقاية من الفتن، ومواجهتها، والحد من آثارها إن حصلت.

٧. الإهتمام ببناء الإنسان وفقاً للأسس والمبادئ الروحية الإيمانية (تقوى الله)، باعتباره المستهدف من العملية الوقائية والإدارية في جميع الكيانات الإدارية، وأحد أهم عناصرها، بالإضافة إلى التأهيل العلمي والعملي.

٨. الاستفادة الدائمة والمستمرة من السنن الإلهية وكيفية الوقاية من الفتن والكوارث أو مواجهتها أو الحد من أثارها إن حصلت كما ورد في القرآن الكريم، وأخذ العضة والعبرة فيمن سبقونا كما ورد ذكرهم بالقرآن الكريم، شراً كان أم خيراً في الدنيا والآخرة.

٩. يوصي الباحث: بإنشاء المركز القومي للوقاية من الأزمات والكوارث ومواجهتها وإدارتها، لتحقيق النظام المؤسسي الوقائي من الفتن: (الأزمات والكوارث) وفقاً للنموذج المقترح في الملحق (١) من هذه الدراسة.

١٠. يوصي الباحث: بضرورة الإستفادة مما ورد في عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر في تطبيق المهام الأساسية للدولة (جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها)، باعتبار ذلك يمثل نظام مؤسسي للوقاية من الأزمات والكوارث، من خلال إقامة الدولة الإسلامية القوية العادلة والإنسانية، دولة التعايش والحرية والشراكة والمساواة، وفقاً لما ورد في هذا العهد من عبارة واحدة اختزلت تأسيس دولة الإسلام والمساواة والإنسانية بقوله:(فالناس صنفان أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)، والذي أخذت به الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي، باعتبار هذا العهد يحمل في طياته نظام مؤسسي للوقاية من الفتن: (الأزمات والكوارث)، حسبما ورد في هذه الدراسة بالملحق رقم (٢).

ملخص رسالة دكتوراه

سلطات مأمور الضبط القضائي في مسرح الجريمة

مقدمة لكلية علوم الشرطة والقانون - جامعة الرباط الوطني
الخرطوم، السودان، فبراير ٢٠٢١م
الباحث/ محمد مصلح علي الجرادي

المقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الانسانية، فهي ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع وسلامته وتعرض مصالحه للانتهاك.

ولقد ارتبط تطور الجريمة بتطور الحضارة الإنسانية، ففي المجتمعات البدائية كان الإنسان يقترف الجريمة بأسلوب بدائي يتناسب مع وسائل عصره، وكان يكفي لاكتشافها اعتماد المحققين على السحر والشعوذة والاعتراف، وفي حالة إذا ما استصعب عليه الحصول على الدليل بهذه الوسائل فإنه يلجأ إلى أساليب الضرب والتعذيب، ومع مرور الوقت بدأت طرق التعذيب تتلاشى تدريجيا، وتقدمت أساليب ارتكاب الجرائم، حيث أصبح المجرمون يرتكبونها باحترافية، وذلك باستخدام أحدث التقنيات التي تسهل عليهم مهمتهم وتمكنهم من طمس آثارها.

ونظراً لذلك سعت الأجهزة الأمنية في المقابل إلى تسخير وسائل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي بما يدعم واجبها تجاه مرتكبي الجرائم، وسعت إلى تطوير إجراءات البحث والتحري والأخذ بالوسائل العلمية الحديثة الذي يبدو واضحا في معاينة مسرح الجريمة.

وعليه فان معاينة مسرح الجريمة ذو أهمية قصوى، الهدف منها البحث عن كل ما يفيد في كشف غموض الجريمة والوصول إلى المجرم، حيث تعد وسيلة أساسية لكشف كيفية ارتكاب الجريمة، والوسائل والأساليب المستخدمة في ارتكابها.

كما أن العمل في مسرح الجريمة يشمل المحافظة عليه، وعدم العبث بمحتوياته والكشف عما بداخله من آثار مادية، ومن ثم تصويرها ورفعها وتحريزها وإيجاد الصلة بين هذه الآثار والأشخاص المشتبه فيهم.

ويختص جهاز الضبط القضائي بوظيفة جمع هذه الأدلة، إذ يقوم بدور محوري وفعال بوظيفة تمهيدية سابقة على رفع الدعوى الجزائية، تتمثل هذه الوظيفة في أعمال التحري وجمع الاستدلالات، وذلك لغرض إثبات التهمة أو نفيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع معطيات القضية إلى جهات التحقيق، فالحق المجرد عن الدليل يصبح هو والعدم سواء .

وبالرغم من أن الأدلة الجنائية منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم وشهادة الشهود، ومنها ما هو دليل علمي كالآثار والأدلة المادية، إلا أن الأدلة المادية تبقى لها خصوصيتها، باعتبارها أدلة (صامتة) لا تتأثر بالمغريات، ومن هنا جاءت أهمية العناية بها، والتعامل معها بأحدث الوسائل.

والمجرم مهما بلغ حرصه لا بد وأن يترك آثاراً وأدلة تساهم في الكشف عن شخصيته، ومعرفة أسلوبه الإجرامي والأداة المستخدمة، وقد احتلت الآثار المادية الأولوية على الآثار المعنوية، وخصوصاً بصمات الأصابع والبصمة الوراثية (D-N-A).

كما أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم بها رجال البحث الجنائي في سبيل أداء مهامهم على أكمل وجه، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور، وفقاً للإنجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال .

إن معاينة مسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي، فهي تعتبر بمثابة اللبنة الأولى وحجر الأساس لأي مشروع، فإذا كانت إجراءات المعاينة صحيحة وسليمة، حتماً سنصل إلى نتائج ايجابية وصحيحة.

ويدور موضوع هذا البحث حول (سلطات مأمور الضبط القضائي في مسرح الجريمة) بدأ من الانتقال والمعاينة، وصولاً إلى المحافظة عليه وتحريزه، والتعامل معه ومن ثم استخراج ما يحتويه من آثار وادلة مادية ومعنوية، وانتهاءً بتوثيقه وإعداد تقرير متكامل عنه، وهذ هو موضوع دراستنا.

اولاً : مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

١. تتبلور مشكلة الدراسة في ما تشهده العديد من الدول من ارتكاب العديد من الجرائم، وما يستعين به المجرمون من أجهزه ومعدات ووسائل تقليدية وغير تقليدية يستطيعون من خلالها محو آثار الجريمة، والعبث بها لغرض صعوبة التعرف عليهم وتحديد شخصياتهم وتسهيل مخططاتهم الإجرامية ليتمكنوا من الهروب من الأجهزة الأمنية والقضائية، والنتيجة الحتمية لذلك أن يظل المجرم حراً طليقاً يخطط لجرائم أخرى، وبالتالي تظل الجريمة مقيدة في السجلات الأمنية والقضائية ضد مجهول الأمر الذي ينعكس سلباً على الجمهور، حيث تهتز ثقته في مدى كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة وضبط المجرم، ومن جهة أخرى تشجع المجرمين على ارتكاب العديد من الجرائم.

ولمواجهة هذه الأساليب أصبح لزاما على الأجهزة المختصة الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة لإثبات الواقعة الإجرامية، وتحديد شخصية مرتكبيها.

٢. قصور الأجهزة المعنية في الجمهورية اليمنية وضعف الإمكانيات المتعلقة بالوسائل الحديثة في مجال كشف الآثار المادية وتحليلها ونسبتها إلى صاحبها، خصوصا أجهزة الكشف عن البصمة الوراثية D.N.A.

٣. تدني الوعي بأهمية المحافظة على مسرح الجريمة، فنجد أن مسرح الجريمة غالبا ما يتعرض للتلف والعبث بمحتوياته قبل وصول خبراء الأدلة الجنائية إلى مسرح الجريمة، إما بقصد من قبل الجاني والمجني عليه، أو من قبل بعض الفضوليين، وإما بدون قصد، وغالباً ما يكون ذلك من قبل رجال الشرطة أنفسهم وأصحاب الرتب والمناصب العليا الذين يقومون بزيارة مسرح الجريمة، أو من قبل المواطنين المسعفين وغيرهم.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

١-يعتبر إجراء الانتقال والمعاينة التي يقوم بها المختصون إلى مسرح الجريمة بهدف المحافظة عليه ورفع الأدلة والآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة عاملاً مهماً وفعالاً في كشف غموض الجريمة.

٢-كما تتجلى أهمية موضوع الدراسة نظراً لأهمية الدور الحيوي الملقي على جهاز الضبط القضائي، في سبيل سرعة كشف غموض الجريمة وسرعة البت فيها وتحقيق العدالة بأسرع وقت وأقل تكلفة ممكنة، إضافة إلى تخفيف العبء على الجهات القضائية والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، وعدم إدانة بريء أو تبرئة متهم.

٣-وتأتي أهمية الموضوع من كونه يدرس جانباً مهماً في عملية الإثبات هو الوصول إلى قناعة القاضي بالدليل والآثار المادية المتحصلة من مسرح الجريمة، والتي يتركها الجناة ويتم الكشف عنهم بسهولة ويسر عن طريق معالجة تلك الآثار بالطرق العلمية الحديثة، ومقارنتها مع المشتبه فيه من خلال الأجهزة المخصصة لذلك، ونتيجة لذلك يرتقي الأثر المادي إلى أن يكون دليلاً مادياً قطعياً ويقينياً، مما يشكل قناعة لدى القاضي للحكم وهو مرتاح الضمير.

٤-تسهم هذه الدراسة في معالجة القصور في العملية الإثباتية، وبالتالي تقل عدد القرارات الصادرة من قبل سلطة التحقيق "النيابة العامة" المتمثلة بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى، أو قرار حفظ الأوراق، وذلك لعدم توفر الأدلة، مما يترتب على ذلك إهدار حقوق المجني عليه، وعدم ثقة المجتمع بالجهات القضائية.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار موضوع الدراسة ما يلي:

١- أهمية مسرح الجريمة، والأدلة المادية المنبثقة عنه، كونها تؤدي إلى تحقيق العدالة وكشف الجريمة، ويمكن أصحاب الحقوق من إثبات حقوقهم فيسود القانون، وينعم الجميع بالعدالة.

٢- جهل الرأي العام بأهمية مسرح الجريمة، إضافة إلى قصور عملية الإثبات لدى النيابات والمحاكم، وعدم قدرتها على كشف غموض بعض الجرائم وإثباتها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم القضايا المقيدة ضد مجهول، وتلك التي يحكم بها بالبراءة، نظراً لعدم كفاية الأدلة، الأمر الذي يتطلب إعادة تقوية الكشف عن الجريمة وأدلة الإثبات بما يتواكب مع تطور الجريمة ووسائل ارتكابها في الوقت الحاضر.

٣- العدالة هي الغاية من تحقيق الأمن والاستقرار، فبوجود العدالة ينعم المجتمع بالطمأنينة، وتحترم حقوقهم وحرياتهم، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال كشف الجريمة وإثباتها على مرتكبيها بالوسائل العلمية الحديثة.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في الآتي:

١- بيان ماهية الضبط القضائي، والتمييز بينة وبين الضبط الإداري.

٢- معرفة ماهية معاينة مسرح الجريمة، وأنواعه، ومصادر تحديده.

٣- التعرف على الآثار المادية في مسرح الجريمة، والتمييز بينها وبين ما يلتبس بها من مفاهيم.

٤- معرفة الأدلة المادية وأنواعها وأقسامها، وكيفية التعامل معها.

٥- بيان ومعرفة ماهي الإجراءات التي يجب مراعاتها في معاينة مسرح الجريمة.

خامساً : فرضيات الدراسة:

١- تساهم أدلة مسرح الجريمة في مساعدة الأجهزة الأمنية والقضائية بتضييق دائرة الاشتباه وسرعة الكشف عن الجريمة بأسرع وقت وأقل جهد.

٢- تساهم الآثار والأدلة المادية في تحجيم الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق المتمثلة بوقف الإجراءات لعدم كفاية الأدلة أو قرارات ألا وجه لإقامة الدعوى.

٣- لمعاينة مسرح الجريمة دور فعال في الإثبات الجنائي.

سابعاً: تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة فيما يلي:

س/ من هو مأمور الضبط القضائي وواجباته، والمسئولية المترتبة على مخالفته لأعمال وظيفته؟

س/ ما هي المعاينة؟ وما هي قواعد إجرائها؟

س/ما هو مسرح الجريمة، وما أنواعه؟ وماهي الإجراءات المتبعة في تفتيشه ؟

س/ ماهي آثار وأدلة مسرح الجريمة؟ وكيف يتم التعامل معها ؟

س/ ماهي الإجراءات المتبعة في مسرح الجريمة؟

سابعاً: مساهمة الدراسة في الفكر الإنساني:

١-موضوع سلطات مأمور الضبط القضائي في مسرح الجريمة من الدراسات والمواضيع المهمة كونها معنية بالحقوق والحريات وسبل المحافظة عليها، وتمكن أصحاب الحقوق من حقوقهم.

٢-آمل ان تسهم هذه الدراسة في تطوير وسائل وأساليب الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، وان تكون مواكبة لوسائل ارتكاب الجريمة، وإثبات الواقعة لمرتكبها.

٣-أرجو ان يسهم هذا البحث في تعديل القوانين واللوائح بما يتواكب مع التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة.

ثامناً: منهج الدراسة.

مما لاشك فيه ان لكل دراسة طبيعتها الذاتية التي تميزها عن غيرها من الدراسات والأبحاث، ومن ثم فان مناهج البحث تتباين من دراسة إلى أخرى، ولهذا فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع واستخلاص الأفكار من المؤلفات والمراجع القانونية والفقهية وتحليلها، مع إجراء المقارنات التشريعية للخروج برؤية واضحة عن مدى ملائمة الواقع العملي لما هو مدون في التشريعات، ومدى مواكبة التشريعات لتطورات العصر ومعارفه من ناحية أخرى حتى نصل إلى الصورة الواضحة لمعرفة مكامن الخلل والقصور، ومن ثم الخروج بالتوصيات التي آمل ان تجد طريقها إلى التطبيق العملي، ومعالجة مكامن القصور.

تاسعاً: هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وخمسه فصول، وكل فصل يحتوي ثلاثة مباحث، كما يلي:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للضبط القضائي .

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي.

المبحث الثاني: مهام وواجبات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات.

المبحث الثالث: مسئولية مأموري الضبط القضائي عن أعمالهم.

الفصل الثاني : الانتقال لمعاينة وتفتيش مسرح الجريمة.

المبحث الأول: ماهية الانتقال والمعاينة وقواعدها ومراحل إجرائها.

المبحث الثاني: حقيقة مسرح الجريمة.

المبحث الثالث: تفتيش مسرح الجريمة.

الفصل الثالث: آثار مسرح الجريمة

المبحث الأول: حقيقة الأثر المادي .

المبحث الثاني: الآثار المادية الحيوية.

المبحث الثالث: الآثار المادية غير الحيوية .

الفصل الرابع: أدلة مسرح الجريمة.

المبحث الأول: الأدلة المادية.

المبحث الثاني: الأدلة المعنوية.

المبحث الثالث: الأدلة الرقمية.

الفصل الخامس: إجراءات العمل في مسرح الجريمة.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة عند العلم بوقوع جريمة.

المبحث الثاني: إجراءات المختصين في مسرح الجريمة.

المبحث الثالث: إجراءات توثيق مسرح الجريمة.

واختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة، تمخضت عنها جملة من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

تتمثل أهم النتائج فيما يلي:

١- المعاينة وسيلة إثبات مهمة في المسائل الجنائية لا يمكن الاستغناء عنها، وتعتبر الخطوة الأولى في الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة دون تحيز أو محاباة.

٢- لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائي السوداني تعريف البلاغ بالرغم من اعتماده على البلاغ كمصدر للعلم عن ارتكاب الجريمة

٣- للآثار المادية في المجال الجنائي أهمية بالغة في تقدير العقوبة الملائمة مع المتهم، لذا اصبح من الواجب عند البحث عن الدليل ألا يراعى فقط الهدف المتعلق بكشف الجريمة، ومدى نسبتها إلى المتهم، بل أيضاً ظروف ارتكابها وظروف المتهم الشخصية ومدى خطورته الإجرامية.

٤- الدليل المادي يختلف عن الأثر المادي، حيث أن لكل لفظ دلالته، فوجود بصمة في مسرح الجريمة تعتبر أثراً مادياً، ولا تكون دليلاً مادياً إلا بعد فحصها ونسبتها إلى شخص ما.

٥- الاعتراف في المسائل الجنائية لم يعد كما كان قديماً سيد الأدلة، لأن الاعتراف كان يعطى مكانة كبيرة في حينها، أما في العصر الحديث فقد أصبح الاعتراف تحيطه الشكوك، وأصبح خاضعاً لتقدير القاضي كسائر الأدلة.

٦- لمسرح الجريمة أهمية قصوى كونه الوعاء الحاوي للآثار المادية، وأن القائمين بالتحقيق لا يولونه القدر الكافي في المحافظة عليه وعلى ما يحتويه، إضافة إلى قلة الإمكانات المادية التقنية، والبشرية المتخصصة والمتدربة التي تفتقر إليها الأجهزة المختصة.

٧- قصور المشرع اليمني عن تنظيم أعمال الانتقال والمعاينة، حيث أكتفى بالنص – فقط- على الانتقال الفوري لمسرح الجريمة ولم يتضمن مواداً تنظم كيف تتم هذه المعاينة، أو حتى كيفية التعامل مع الآثار المادية، كما لم يبين المشرع القوة الإثباتية لهذه الأدلة رغم دقتها ومصداقيتها، بل جعل أمر تقديرها للقاضي شأنها في ذلك شأن بقية الأدلة، حيث ساوى بين الدليل العلمي والدليل التقليدي، وهذا الاتجاه يجعل القوة الإثباتية للدليل العلمي مشكوكاً بها، الأمر الذي يؤثر على الحكم في القضية.

٨- المشرع اليمني قد خول مأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم ومسكنه على سبيل الاستثناءً في حالة الجريمة المشهودة إلا أن وقوع الجريمة وثبوت التهمة تجاه المتهم، جعلت من ذلك ضرورة من أجل الحفاظ على أمن المجتمع وكيانه، وكذا حقوق المجني عليه.

٩- الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الإثبات الجنائي، كونها حازت على قوة إثباتية، ما جعل التشريعات في معظم بلاد العالم تطمئن إليها وتستعين بها لحل مشاكل الإثبات، وتقنية البصمة الوراثية خير دليل على ذلك.

١٠- هناك قصور واضح في التشريعات اليمنية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، ويظهر ذلك جلياً في التأخر عن مواكبة التطورات في مجال الجريمة والمجرم، ومواجهة ظاهرة الجرائم العلمية، كتلك التي تقع بواسطة الوسائل الإلكترونية، فما زالت القوانين تخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية، وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب.

ثانياً: أهم التوصيات:

على ضوء النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة فإن الباحث يذكر أهم التوصيات فيما يلي:

١- أهمية احترام مبدأ سيادة القانون، والعمل على تطبيق التشريعات والقوانين النافذة، وكذا الإسراع في اتخاذ الإجراءات الخاصة بكشف الجريمة وتعقب مرتكبيها من قبل الأجهزة المختصة.

٢- أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها، كون ذلك يساعد أجهزة العدالة في التغلب على كل محاولات المتهم في تظليل العدالة.

٣- يوصي الباحث المشرع السوداني بإضافة مادة في القانون تعرف فيها البلاغ لإزالة اللبس، كون البلاغ يعد الخطوة الأولى في التعامل مع مسرح الجريمة.

٤- الاهتمام بالآثار والأدلة المادية أيا كانت، وعدم إهمالها في جميع القضايا، حيث يسهم ذلك في كشف الجريمة والمجرم، ولأن هذا الدليل قد يكون هو الوسيلة الوحيدة لبراءة شخص كانت أصابع الاتهام تشير إليه، وذلك من خلال عدم مطابقة هذا الدليل مع المشتبه به، وبالتالي يتم البحث عن الجاني الحقيقي وتضييق دائرة الاشتباه.

٥- عدم الاعتماد على الإقرار وحده كدليل، لأن الإقرار قد يشوبه بعض العيوب، أو قد يعود المقر عن إقراره، ولا يؤخذ به إلا إذا اقترن بدليل آخر استناداً إلى مبدأ تساند الأدلة.

٦- مراعاة الشروط والضوابط التي أقرتها القوانين عند مباشرة التفتيش لما يترتب على هذا الإجراء من إهدار للحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير والقوانين، وان يقتصر التفتيش على الغاية منه وهو البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

٧- يوصي الباحث المشرع اليمني على إيجاد نص قانوني يتيح لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم طالما أن الغرض من ذلك هو كشف الجريمة، وخدمة العدالة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة لديهم من الثقافة القانونية ما يمكنهم من ذلك الإجراء بفاعلية واقتدار دون المساس بحق المتهم.

٨- يوصي الباحث المشرع اليمني على إيجاد نص قانوني يضع الضوابط والأحكام والعقوبة تجاه الجرائم الحديثة والمستخدم في ارتكابها أجهزة الحاسوب أو ما تسمى بالجريمة الإلكترونية.

٩- العمل على عقد دورات جماعية لتأهيل وتدريب العاملين في أجهزة العدالة المختلفة لما لها من مردود إيجابي في تحسين العمل الأمني والقضائي، إضافة إلى عقد اجتماعات بين أجهزة العدالة، وأن تكون تلك الاجتماعات بصفة دورية على مستوى رؤساء تلك الأجهزة، يتم من خلالها دراسة الإيجابيات والسلبيات ومعالجة القصور، ومن ثم تعميم نتائج الاجتماعات واللقاءات على كافة جهات الاختصاص.

١٠- تزويد أجهزة ومراكز الشرطة بخبراء في مجال الأدلة الجنائية، وتزويدهم بكل الوسائل الملائمة لعملهم من اجل تحقيق سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة قبل حصول العبث بتلك الآثار والأدلة.

ملخص رسالة دكتوراه

القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية

في ضوء القانونين المغربي واليمني

مقدمة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بجامعة القاضي عياض ، مراكش، المغرب، ٢٠٢٢م

الباحث/ محمد أحمد سعد الرحبي

المقدمة:

تُعد الجريمة بشكل عام إحدى القضايا المهمة التي تشغل بال النظم الدولية والإقليمية والوطنية والمختصين والأفراد على حدٍ سواء، وقد أدى التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور شبكة الإنترنت والاستخدام الواسع لها في شتى المجالات إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم يتمتع مرتكبوها بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية، باتت تشكل خطراً على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وقد قدر عدد ضحايا هذه النوعية من الجرائم بنحو خمس مائة وست وخمسون مليون ضحية سنة ٢٠١٣م، أي ما يعادل أكثر من مليون ونصف مليون ضحية في اليوم، أما الخسائر المادية فقد قدرت بمائة وعشرة بلايين دولار أمريكي، وعلى مستوى المملكة المغربية بلغ عدد القضايا التي تعاملت معها المديرية العامة للأمن الوطني لسنة٢٠١٩م ما يقارب ١٤٨٠ قضية، وفي سنة ٢٠٢٠م عالج المختبر المركزي لتحليل الآثار الرقمية ومختبراته الجهوية في المملكة المغربية ٣٢٢٥ قضية، تم فيها استخدام الهواتف المحمولة والأجهزة المعلوماتية، كما أن هناك عدد كبير كضحايا لهذه النوعية من الجريمة في الجمهورية اليمنية إلا أنه لا يوجد تصنيف خاص بها.

لذلك أدركت الدول والهيئات الدولية خطورة الجريمة المعلوماتية، وأصبحت مكافحتها أولى أولويات المجتمع الدولي والحكومات.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

١- **الأهمية القانونية:** في إلقاء العبء على الأجهزة المعنية بوضع التشريعات اللازمة لحماية المجتمع نظرا لوجود الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية

في الجمهورية اليمنية، وعدم وجود قانون إجرائي خاص بها في المملكة المغربية، وخلو قانون المسطرة الجنائية من قواعد إجرائية خاصة بها، بالإضافة إلى جدية وحداثة هذه النوعية من الجرائم، وكثرة إنتشارها في الآونة الأخيرة.

٢- **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:** فتظهر من خلال الخسائر المالية الفادحة التي تتكبدها البنوك والشركات التجارية الكبرى نتيجة ارتكاب مجموعة من الأفعال الإجرامية من قبل عصابات استغلت وسائل التقنية الحديثة للاختلاس والنصب عليها وتحويل أرصدة بطرق احترافية ومهارة عالية في برمجة المواقع الإلكترونية، وكذا المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بالحياة الخاصة للأفراد.

٣- **الأهمية العلمية والعملية:** من خلال تزايد معدلات الجريمة المعلوماتية، بما يمثله ذلك من تهديد للأمن العام، يعود بالسلب على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والمتمثلة في صعوبة إثباتها و صعوبة ضبط مرتكبيها بأدوات البحث الجنائي التقليدية، الأمر الذي استوجب مسايرة السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم لهذه النوعية من الجرائم من خلال الاستعانة بالتقنيات العلمية الحديثة خلال مرحلة البحث التمهيدي، كما أن التحقيق في الجريمة المعلوماتية يعد من أهم الإجراءات التي تتخذ على مستوى هذه الجريمة، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، ومن ثم فإن للمحقق أن يتبصر ببعض الأمور التي يجب أن ينتبه لها أثناء التحقيق في هذه النوعية من الجرائم، سيما وأن الموضوع يتصف بالحداثة.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في إشكال رئيسي، وتساؤلات فرعية كما يلي:

١- يطرح موضوع هذه الدراسة إشكالا رئيسيا يكمن في صعوبة وتعقد مواجهة كل من المملكة المغربية والجمهورية اليمنية للمخاطر والتهديدات المتنامية والمتسارعة للإجرام المعلوماتي، في ظل عدم إقرار قواعد إجرائية خاصة تراعي طبيعته وخصوصيته.

٢- وتتفرع عن الإشكال الرئيسي المذكور، مجموعة من التساؤلات الإشكالية التي تم بسطها ومعالجتها على مستوى كافة محاور هذه الدراسة، نذكر منها ما يلي:

أ- مدى قدرة القائمين بأعمال التحري عن الجرائم التقليدية في التشريعين المغربي واليمني على القيام بالتحري عن الجريمة المعلوماتية؟

ب-مدى مشروعية وحجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية؟

ج-ما مدى إمكانية تطبيق إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم التقليدية على الجريمة المعلوماتية، رغم التباين الكبير بينهما، من حيث طبيعتها والصعوبات المرتبطة باستخلاص الأدلة الرقمية الناتجة عنها، والمحافظة عليها؟

د-ماهي إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية، وأهمية تعديل أو إضافة إجراءات تتناسب مع الجوانب التقنية الخاصة بهذه الجريمة؟

هـ-هل بإمكان جهات البحث والتحقيق القيام بإجراءات التفتيش والحجز لأجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت عن بعد؟ وما مدى شرعية الإجراءات التي تتخذ في الملاحقة والضبط والتفتيش خارج نطاق الاختصاص المكاني المحلي والدولي؟

و-هل بإمكان الدول منفردة القيام بإجراءات مكافحة الجريمة المعلوماتية دون وجود تعاون دولي بهذا الشأن؟

ز-مدى استجابة المجتمع الدولي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم، وما الجهود الوطنية والدولية والإقليمية التي أنجزت في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية؟

ح-هل من اليسير على الدول تحقيق تعاون فعلي وناجع في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي، الذي بات يؤرق المجتمع الدولي ككل بما فيه المغرب واليمن اللذين أصبح أمنهما مهدداً باتساع ظاهرة الإجرام المعلوماتي.

ثالثاً: منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في ضوء القانونين المغربي واليمني استدعاء اعتماد مجموعة من المناهج العلمية لمعالجة الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة مع مختلف التساؤلات الجزئية المتفرعة عنه.

هذا وقد انصب اختيارنا على كل من المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وكذا المنهج النقدي، كمناهج علمية مؤطرة لهذه الدراسة. أوصلتنا إلي أفكار ومعطيات قانونية، يجسدها ثالوث هذه الدراسة المتمثل في النصوص التشريعية، والعمل القضائي، وكذا الاجتهاد الفقهي، المرتبط بالقواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في كل من القانونين المغربي واليمني.

رابعاً: خطة الدراسة:

تبعا لذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، عرضنا في الباب الأول للقواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في مرحلتي البحث والتحقيق، حيث قسمناه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في مرحلة البحث التمهيدي، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في مرحلة التحقيق، أما الباب الثاني من هذه الدراسة، فقد تم تخصيصه للبحث في الدليل الرقمي والاختصاص القضائي

والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لبيان الدليل الرقمي والاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية، أما الفصل الثاني فيبحث في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

واختتم الباحث هذه الدراسة بخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

تتمثل أهم النتائج في الآتي:

١. تحتاج الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم لإجراءات وقائية لمنع وقوعها، والمتمثلة في إجراءات الضبط الإداري، وتحتاج كذلك لإجراءات بعد وقوعها لجمع الأدلة عنها وضبط مرتكبيها والمتمثلة في إجراءات الضبط القضائي، وقد أسند كل من المشرع المغربي و اليمني مهمة الضبط الإداري والمتمثل في المحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة وحماية الحقوق والحريات لوزارة الداخلية في كلا البلدين، حيث تتولى الشرطة الإدارية في المغرب، وجهاز الشرطة في اليمن المكافحة القبلية للجريمة بوجه عام، والجريمة المعلوماتية على وجه الخصوص.

٢. تم إنشاء شرطة متخصصة لمواجهة الجرائم المستحدثة، ومنها الجريمة المعلوماتية في معظم بلدان العالم، ومنها المغرب، حيث تم إنشاء وحدات خاصة لمواجهة الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي وعلى المستوى الجهوي، أما في اليمن فلم يخصص جهاز بعينه حتى الآن لمكافحة الجريمة المعلوماتية، رغم ما لهذا الأمر من أهمية في تحقيق مكافحة ناجعة من قبل جهة مختصة بذلك.

٣. أسند المشرع المغربي مهمة التحري عن الجريمة المعلوماتية إلى جهات أخرى، إضافةً إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، بمقتضى بعض القوانين الخاصة ويعتبرون من ذوي الاختصاص الخاص، كما أوكل المشرع اليمني للعديد من الأجهزة والمرافق العامة الاختصاص النوعي الخاص للتحري بشأن جرائم معينة، ومع ذلك نجد أن البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية لا يزال خاضعاً للأجهزة المكلفة بالتحري عن الجرائم بصفة عامة، مما يؤدي إلى إضعاف مواجهة هذه النوعية من الجرائم.

٤. أجاز كل من قانون المسطرة الجنائية المغربي وقانون الإجراءات الجزائية اليمني الاستعانة بخبير لمساعدة جهات التحقيق في كشف غموض بعض الجرائم كالجريمة المعلوماتية، واشترط المشرع المغربي أن يكون هناك جدول يسجل فيه

الخبراء القضائيين، بينما المشرع اليمني لم يشترط ذلك، لكنه انفرد بذكر حالات رأى ضرورة الاستعانة فيها بخبير، لغلبة الطابع العلمي الفني البحت مما يوجب الاستعانة بخبير متخصص لإعطاء رأيه في هذه الحالات.

٥. لم ينظم كل من المشرع المغربي واليمني عملية الاختراق في القوانين الإجرائية الحالية، إلا أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي الحالي تدارك ذلك ونص على إمكانية اللجوء إلى الاختراق، كما نص على عدم جواز خوض ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية الاختراق من تلقاء نفسه دون الحصول على إذن مسبق من طرف الجهات القضائية، المختصة والمتمثلة في النيابة العامة، وهذا على غرار المشرع الفرنسي والجزائري الذي جعل القيام بعملية الاختراق تتوقف على إذن من وكيل الجمهورية، إضافة إلى قاضي التحقيق، على أن تتم العملية تحت الرقابة المباشرة للجهة المصدرة للإذن، وذلك لتلافي حدوث أي تجاوزات أو تعسف في استعمال الحق.

٦. أفردت الاتفاقيات الدولية وبالأخص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية – اتفاقية بودابست – للأحكام الإجرائية الحديثة المنظمة لاستخلاص الدليل الرقمي نصوصاً متعددة، ويعتبر المغرب من الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية، على عكس اليمن الذي لم ينضم إليها رغم أهميتها في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

٧. يلاحظ أن الخطوات التشريعية التي قام بها المشرع المغربي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية قد اهتمت بالقواعد الموضوعية التي تجرم وتعاقب هذه النوعية من الجرائم دون تخصيصها بقانون إجرائي تراعي قواعده خصوصية البحث والتحقيق في جريمة ترتكب في فضاء افتراضي، إذ لا تزال إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية تتم وفقاً للقواعد الإجرائية العامة، وإن كان المشرع المغربي قد عرض لبعض الإجراءات في بعض القوانين المتعلقة بهذه الجريمة، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي الحالي قد حرص على التنصيص على بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، أما بالنسبة للقانون اليمني فلم يتصدى لهذه الجريمة بقواعد موضوعية وإجرائية، مع الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم ٤٠لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، التي عرضت لبعض صور الجريمة المعلوماتية، وهذا القصور التشريعي يؤدي إلى إضعاف المواجهة الإجرائية

للسلطات المكلفة بالتحري عن الجريمة المعلوماتية في كل من المغرب واليمن، مما يحول دون تحقيق مكافحة ناجعة لها.

ثانياً: أهم التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات في الآتي

١. ندعو المقنن اليمني إلى الإسراع بالمصادقة على مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات، وذلك أسوةً بالمشرع المغربي وغيره من القوانين التي واجهت هذه النوعية من الجرائم.

٢. نقترح على المقنن اليمني أن يحذو حذو القانون المغربي في اشتراط تسجيل الخبراء ضمن سجل خاص بهم، وأن تدرج حالة الجريمة المعلوماتية ضمن الحالات التي يلزم فيها الاستعانة بخبير، كما نرى أن على المقنن المغربي أن يحذو حذو القانون اليمني في ذكر الحالات التي يلزم الاستعانة فيها بخبير.

٣. ضرورة معالجة الإشكال المرتبط بامتداد التفتيش إلى أجهزة أخرى خارج نطاق الاختصاص المكاني، بنص يقضي بتوسيع اختصاص سلطات التحقيق في المغرب واليمن لإجراء التفتيش إذا استلزم الولوج لنظام معلوماتي ذلك، دون الحصول على إذن.

٤. يتعين على المشرع اليمني اعتماد صيغة قانونية لإجراء التفتيش والضبط، تشمل تفتيش وضبط جميع الوثائق بما في ذلك الرقمية، لإتاحة إمكانية الولوج إلى الوسائل الإلكترونية والتحفظ على البيانات، واستغلال مضامينها في البحث لاعتمادها كأدلة إثبات عند الاقتضاء، أسوةً بمشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي الحالي، الذي نص على تفتيش المعطيات الإلكترونية بجانب المستندات والأوراق المادية بموجب المادة (٥٩).

٥. على واضعي مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي الحالي تدارك القصور المسجل على مستوى المادة ١-٣-٨٢ قبل المصادقة على هذا المشروع، والتي منحت صلاحية إصدار الإذن بالموافقة للقيام بعملية الاختراق للنيابة العامة فقط، ولم تخول هذه الصلاحية لقاضي التحقيق كما فعل المشرع الجزائري والفرنسي، مع ضرورة التنصيص على السماح لقاضي التحقيق بالاعتماد على هذه التقنية أثناء قيامه بأعمال التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من قانون المسطرة الجنائية، خصوصاً وأنه قد أضيفت إليها جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بموجب مشروع قانون المسطرة الجنائية الحالي.

٦. ندعو المقنن اليمني إلى مواكبة القوانين الجنائية التي أقرت الاختراق كتقنية خاصة للبحث عن الجرائم، وذلك بالتنصيص عليها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لما لها من أهمية في كشف العديد من الجرائم ومنها الجريمة المعلوماتية.

٧. ندعو الجهات المعنية باليمن وعلى رأسهم وزارة الداخلية إلى إنشاء وحدة متخصصة لمواجهة الجريمة المعلوماتية، وتوفير الكوادر المتخصصة لهذه الوحدة، مع تمكينهم من كافة الإمكانيات التقنية والمادية أسوةً بما هو معمول به في المغرب وغيره من الدول.

٨. تحرير كتابة المحاضر المنجزة عن طريق الإنترنت من الشروط التقليدية، من خلال التنصيص على ذلك في كل من قانون المسطرة الجنائية المغربي وقانون الإجراءات الجزائية اليمني، وذلك بالاكتفاء بالتوقيع الإلكتروني على المحضر من قبل ضباط الشرطة القضائية (مأموري الضبط القضائي) فقط، ويكون التوقيع المطلوب في هذه الحالة إما توقيع إلكتروني أو توقيع يدوي، عن طريق إخراج المحضر وتوقيعه، ومن ثم إعادة إرساله إلكترونيا إلى جهة الاختصاص، على أن تحكم المسألة ضوابط فنية تخضع للمناقشة أمام الجهات القضائية.

٩. نحث المقنن المغربي وكذا اليمني على التنصيص صراحة على اعتماد الدليل الرقمي ضمن الأدلة التي لها حجية الإثبات الجنائي، لما لهذا النوع من الأدلة من أهمية في تحقيق مكافحة ناجعة للجريمة المعلوماتية.

١٠. ضرورة تبني كل من المقنن المغربي واليمني لقواعد ومعايير إجرائية خاصة بالاختصاص في الجريمة المعلوماتية بشكل يتناسب مع طبيعتها.

١١. كآلية للتغلب على الإشكالات التي يطرحها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني يتعين على الدول القيام بالعديد من الإجراءات نذكر منها:

أ- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتخويل سلطاتها المعنية صلاحيات ضبط وإحضار الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، سواء أكانوا متواجدين على إقليمها أو في أي مكان آخر، وعلى كل الدول أن تتعاون فيما بينها بغرض تسهيل ذلك.

ب- تدعيم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة بناءً على الاتفاقيات الدولية، بحيث إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما أن إحدى الجرائم المعلوماتية قد تم ارتكابها عبر شبكة الإنترنت من خلال موقع موجود في الخارج، فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى جهاز الشرطة بالدولة التي وقعت فيها الجريمة.

ج- على جميع الدول التغلب على أشكال البطء في إجراءات الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، بحيث يتم السماح بالاتصال المباشر بين السلطات القضائية للدولة الطالبة والمطلوب إليها، ويعد هذا الطريق أكثر اختصاراً، وبالتالي أكثر سرعة ومرونة، وهو ما يتلاءم مع متطلبات الضرورة والاستعجال التي تقتضي سرعة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية خشية استحالة اتخاذ الإجراء بفوات الوقت.

١٢. نحث المقنن المغربي إلى التعجيل بالمصادقة على مشروع قانون المسطرة الجنائية الحالي، الذي عرض لبعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بالجريمة المعلوماتية التي من شأنها تيسير مهمة السلطات المكلفة بالتحري عنها، كما ندعو المشرع اليمني إلى أن يسير على نفس النهج لتدارك القصور التشريعي الحاصل في قانون الإجراءات الجزائية، ضمانا لمكافحة فعالة للجريمة المعلوماتية.

١٣. ندعو المقنن اليمني بالمصادقة على الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذا الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والتصديق عليها، وذلك سيراً على نهج المغرب الذي يعتبر طرفاً في هاتين الاتفاقيتين.

Contents

1-44 — *The UAE-Saudi Ambitions in the Yemeni Territories (Occupation of the Islands of Socotra and Meyon as Model)* — *Dr. Mujahid Saleh al-Shaabi*

45-94 — *Crimes of Theft in the Republic of Yemen Causes and Solutions: (Field Study)* — *Dr. Saleh Yahya Rizk Naji*

95-130 — *Information Technology Crimes* — *Dr. Alawi Ali Ahmed Alsharfi*

131-154 — *The Role of Security Planning in Achieving Security Goals* — *Dr. Yahya Abdullah Yahya Al-Sahouli*

155-188 — *Protection of Electronic Administrative Control of Public Order (Analytical Original Study)* — *Dr. Mustafa Abdulrahman Abdul Fatki*

189-211 — *Research of Messages*

منارات الأمن
Security Beacons

مجلـــــة : دوريـــــة علميـــة محكمـــة تُعنـــى بالأبحـــــاث الأمنيـــــة

MANARAT AL-AMEN

A scientific periodical - Referred specialized in security Research

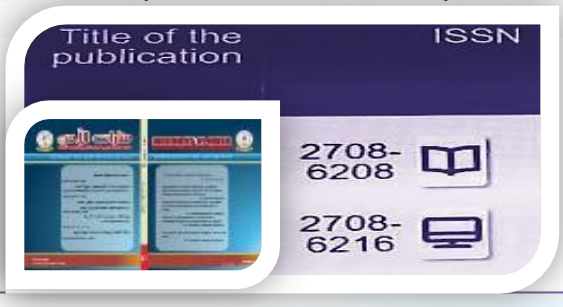

All Correspondence to the Editor at the Following Address:

Email: manaratalamen@yahoo.com

Center Side:

http://Prc-yemen.com

Center Facebook page:

http://Facebook.com/prc.yemen

What's App: (+96773337707)

Telephone: (01-570012) (01-512600). Tel.Fax: (01-570012) P.Box (12046)

Mobile: (774734827) (777666180) (777405705)

Or visit us at the following address:

Sana'a –Al-Safih neighborhood in the front of Kuwait School

Consigning Number of the General Book Authority (1370) 2019

Release Date 15\7\2023

Notice:

The published researches express the opinion of their authors and do not necessarily express the opinion of the journal.